


قضايا التحول الديمقراطي في المغرب

مع مقارنة بمصر والأردن



أحمد شوقي بنيوب

عبد الرحمن بن عمرو

عبد العزيز بناني

عبد الغفار شكر

محمد الصديقي

محمد المدني

هاني الحوراني

تقديم

محمد السيد سعيد

قضايا التحول الديمقراطي في المغرب

مع مقارنة بمصر والأردن

مجلس الأمناء

- إبراهيم عوض (مصر)
أحمد عثمانى (تونس)
أسـمى خـضر (الأردن)
السيد ياسين (مصر)
آمال عبد الهادي (مصر)
سـحـر حـافـظ (مصر)
عبد الله النعيم (السودان)
عبد المنعم سعيد (مصر)
عزیز أبو حمد (السعودية)
غانم النجار (الكويت)
فيوليت داغر (لبنان)
محمد أمين الميداني (سوريا)
هاني مجلي (مصر)
هيثم مناع (سوريا)

منسق البرامج
يسري مصطفى

المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

مركز القاهرة

لدراسات حقوق الإنسان

■ هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي.. ويلتزم المركز في ذلك بكافة العهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشطة والأعمال البحثية والعلمية والفكرية بما في ذلك البحوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

■ يتبنى المركز لهذا الغرض برامج علمية وتعليمية، تشمل القيام بالبحوث النظرية والتطبيقية، وعقد المؤتمرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان.

■ لا ينخرط المركز في أية أنشطة سياسية ولا ينضم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

٩ شارع رستم - جاردن سيتي - القاهرة

الرقم البريدي ١١٥١٦ ص. ب ١١٧

مجلس الشعب - القاهرة

تليفون ٧٩٤٦٠٦٥ (٢٠٢)

فاكس ٧٩٢١٩١٣ (٢٠٢)

E. mail:

cihrs@soficom.com.eg

قضايا التحول الديمقراطي في المغرب

مع مقارنة بمصر والأردن

أحمد شوقي بنيوب

عبد الرحمن بن عمرو

عبد العزيز بناني

عبد الغفار شكر

محمد الصديقي

محمد المدني

هاني الحوراني

تقديم

محمد السيد سعيد

**قضايا التحول الديمقراطي في المغرب
مع مقارنة بمصر والأردن**

الناشر : مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
حقوق الطبع محفوظة ٢٠٠١
٩ شارع رستم جاردن سيتي القاهرة
تليفون : ٧٩٤٦٠٦٥ - ٧٩٥١١١٢ (٢٠٢)
فاكس : ٧٩٢١٩١٣
العنوان البريدي: ص ب: ١١٧ مجلس الشعب-القاهرة
E.mail:cihrs@soficom.com.eg
الصف الالكتروني:مركز القاهرة: هشام السيد
غلاف وإخراج: مركز القاهرة : أيمن حسين
رقم الإيداع بدار الكتب : ٢٠٠١/١٨٤٣٧
الترقيم الدولي :

تقديم

❖ محمد السيد سعيد

❖ نائب مدير مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام
والمستشار الأكاديمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

ما أروع أن تقرأ في موضوع مهم كهذا من أكثر من منظور وبصورة متعددة المستويات. لقد اعترفت أمام نفسي منذ فترة طويلة أن حبس موضوع ما في قراءة واحدة، بما في ذلك قراءتي الخاصة ليس أمرا مقعرا من الناحية الفكرية فحسب. بل إنه مضجر تماما كذلك.

فالمتعة الحقيقية للقراءة لا تأتي من تلبس موضوع ما رداءا واحدا وأمام مرآة منفردة. لقد جاءتني تلك الاستعارة عفو الخاطر تماما، وليس بإمكان أي منا وحده أن يملك معرفة وثيقة بالطريق إلى المستقبل، لا بمعنى التنبؤ ولا بمعنى الإرشاد والتوجيه. فما يفعله كل منا هو محاولة إدراج موضوع ما تحت فكرة عامة أو قانون ما، معتقدا بحسن نية أنه بذلك يكون قد فسره. والعلاقة بين الفكر والواقع هنا تشبه عملية صنع ملابس لجسم بعينه. فإذا جاء الملبس محاكا بصورة دقيقة وعلى نحو يلائم هذا الجسم ومناسبا له اعتقدنا أننا عرفنا طريقنا إلى هذا الجسم- أو الواقع. وليس بوسعنا أن نمتنع عن إجراء هذه العملية كل مرة نسعى فيها لفهم الأجسام الطبيعية أو المجتمعية. غير أن علينا أن ندرك أيضا أن الدواء ليس من صنف الجسم ولا هو من طبيعته. وعلينا أيضا أن ندرك مصير هذا المسعى نفسه، وهو أن الجسم يضيق في نهاية المطاف بردائه. وأن ما نراه لائقا وكافيا ليس كذلك بالنسبة للواقع، ولا هو كذلك بالنسبة للآخرين. هنا تكمن الحاجة العميقة لتعدد زوايا الرؤية ومستويات التحليل وطرق التناول. ويمثل الاعتراف بهذه الحاجة أكثر من بداية جيدة لتناول الواقع العربي. إنه في حقيقة الأمر شرط لازم للمعرفة.

ومن حسن الطالع أن هذا الاعتراف كان ويظل من بين المرتكزات المهمة لانطلاق مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بالبحوث التي يجريها أو يوجهها، أو بأنشطته الحوارية من ندوات ومؤتمرات ولقاءات وصالون فكري.

أظن أن هذه التعددية هي مفتاح هذا الكتاب المهم الذي يقدمه مركز القاهرة للمكتبة العربية. ولكن قبل أن أعرض عليكم انطباعاتي بخصوص هذه المسألة أجد إغراء لا يقاوم، لمزيد من مناقشة أسباب الإصرار عليها، كمرتكز هام، ونول مناسب لتسيج فكر خصب للحركة الحقوقية العربية.

لقد أكدنا من قبل في مناسبات عديدة حاجة الحركة الحقوقية في العالم ككل -وفي عالمنا العربي على وجه الخصوص- للتلامس مع أساليب ومناهج المعرفة العلمية أو التلاقي مع منجزات العلوم الاجتماعية، وليس مع فلسفة القانون وحدها. ولكن الفكرة العلمية في الميدان الاجتماعي بالذات تواجه استقصاءات عديدة، وبينما تدخل هذه المسألة في باب أو مبحث فلسفة العلوم وتحتاج لمناقشة مستفيضة في سياق آخر، يهمننا أن نشير إلى جوهر هذه الاستقصاءات. أنه ببساطة حقيقة النقيض المدهش في الحقيقة الاجتماعية.

لماذا يستحيل تلبس الحقيقة الاجتماعية رداءً واحداً؟ لماذا يستحيل إدراج مختلف الظواهر الاجتماعية تحت قانون واحد؟ بسبب التعقيد المريك لتلك الظواهر وتفاوت سياقاتها بين أزمنة تاريخية ووجدانية وبين أمكنة وجغرافيات ثقافية متباينة.

إننا نعيش عصراً لم يسبق له مثيل في مدى تعقیده. بل وفي نوعية هذا التعقيد. فالعلاقات الدولية أكثر تعقيداً مما مضى، ويستحيل إدراجها في قانون أو حتى رؤية واحدة. وكافة المجتمعات تعيش وتعماني هذا التعقيد وتعيد اكتشافه عندما تطرح على نفسها أية مهمة. فالحلول المبسطة ذهبت أدراج الرياح. وقد تظن أنك تحل مشكلة، فإذا بك تفاجأ بتوليد عنقود من المشاكل.

وتتهدم عليك عروض هذا التعقيد عندما تطرح على أمة مثل الأمة العربية مشروعاً حقوقياً مكتملاً بذاته إلى حد ما، وخاصة إذا انطلقنا من الأطروحة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي صارت جزءاً من "المذهب الحقوقي"، إذا جاز هذا التعبير. أعني أطروحة أن حقوق الإنسان غير قابلة للفصل وأنها متكاملة وكونية، في آن معاً.

إن بعض المجتمعات العربية معقدة بما يكفي. ولكن لا يبدو أن هناك أي حد على المدى الذي ذهبت إليه مجتمعات عربية بعينها في التعقيد، وأحدث هنا تحديداً عن بلاد مثل مصر والعراق ولبنان والسودان وتونس والجزائر والمغرب.

يكفي أن نصور الأمر كما يلي، تعيش تلك المجتمعات تداخلاً وصدعاً عميقاً في نفس الوقت بين عصر الوطنية والقومية وما قبل الرأسمالية والتكوين الثقافي والتقليدي من ناحية، وعصر العولمة الكونية والرأسمالية الاحتكارية عابرة القومية والتكوين الثقافي ما بعد الحداثي. وعليها أن تتخذ اختياراتها في سياق تحولات عشوائية جزئياً ومرتبطة على ضغوط موضوعية يمكن تعرف إحداثياتها العامة جزئياً. ولعلنا لا نشير هنا لأي حقيقة تداخل كل هذه الضغوط داخل التشكيلة الاجتماعية

المميزة لكل بلد، حيث لا تبدو تلك الضغوط خارجية فحسب، بل صارت جزءاً لا يتجزأ من هذه التشكيلة ذاتها. ولعلك لا تدهش إذا عرفت مثلاً أن بعض هذه البلاد العربية صارت موطناً لشركات عابرة للقومية تنتشر عملياتها واستثماراتها في أكثر من بلد أجنبي، في الوقت الذي لا يزال ملايين الناس داخلها أسرى جغرافياً ثقافية محلية ومغلقة لا تكاد ترى ما يحدث في العالم إلا من ثقب ضيقة.

وعلى مستوى التشكيل الداخلي، لن تجد صدعاً بسيطاً بين عصر الوطنية وعصر العولمة. بل إن كافة صور الانفجار والاحتقان المصاحب للهويات الفرعية يتفتق أيضاً. إنك تجد المثقف الذي يقود أو يطرح آفاق التعبير المستقل عن الثقافات الفرعية معزولاً بالمرّة عن تيارات الثقافة الكونية أو آفاق السياسة الدولية. بل ستجد ذلك كله جزءاً من المزيج الكيميائي المعقد الذي يضغط بشدة في معترك السياسة وفي فضاء الثقافة في كل بلد على حدة، وفي مجموعها معاً.

على تلك المجتمعات أن تترسم طريقها إلى المستقبل باتخاذ قرارات كبرى وهي تعيش تحت وطأة شكوك متعددة المصادر. لقد انبثقت جميع الأسئلة الكبرى في وقت واحد. فهناك الشكوك المحيطة بتعريف الهوية الوطنية. فالشد والجذب حول هذا التعريف على درجة فظة من التوتر والعنف إلى الدرجة التي صارت فيها هذه المسألة أحد أبرز بؤر الصراع السياسي والاجتماعي. وهناك الشكوك المتعلقة بمستقبل النظام الاقتصادي. فجميع هذه البلاد -ربما باستثناء لبنان- عاشت تجربة ممتدة لرأسمالية الدولة، حيث دارت ولا تزال الأنشطة الاقتصادية الجوهريّة حول محور الدولة، وهي في الوقت نفسه مضطرة بضغوط داخلية وخارجية معاً -للتحول لاقتصادات السوق بما تشمله من مؤسسات وسياسات. وفي قلب تلك العملية نجد مستويات مذهلة من الفقر الذي لم نعرف بعد الطريق لاستئصاله، ولكننا نشعر بكل تأكيد بفشل كل المداخل المعروفة والمطبقة حتى الآن. وجميع هذه البلاد تعاني من الشكوك الخاصة بمستقبل النظام السياسي، خاصة بعد فترة ممتدة من الصراعات الداخلية والخارجية التي لازالت نيرانها متأججة تحت الرماد. وهناك شكوك عميقة حول ماهية الحل السليمة لإشكالية الصراع بين الثقافتين التقليدية والحديثة، بما ترتبط بها من معاناة هائلة ومظاهر إحباط ومطامح لا حصر لها، كما تصوره ظاهرة الإسلام السياسي. ودخل ذلك كله أو بسببه سنلحظ تشظياً سياسياً ملحوظاً يكتنفه الغموض وعدم التأكد. وهو ما يظهر جلياً بدوره لدى طرح أي مستوى من مستويات التنسيق بين القوى الديمقراطية. بل إننا سنلحظ أيضاً إنجازاً ملحوظاً للسياسة بين صفوف الجماهير والأجيال الشابة بصورة خاصة. وتتداخل مظاهر ملهمة للبطولة والفداء والاستعداد اللامتناه للتضحية مع مظاهر اليأس والارتياح والانسحاب التام من مقولة السياسة والتدابير شبه الانتحارية لترتيب الانسحاب التام من معترك الوطن نفسه عن الهجرة.

وتتراكم مشكلات الماضي والناجمة عن الفشل في التحديث الاقتصادي، والحروب والصراعات الأهلية، والجمود والمراوحة والتخبط السياسي والأيدولوجي على القمة، وميراث الأحفاد والمبررات الناجمة عن القسوة والشعور بالاستهداف وتجذر إدراك العالم بصفته مؤامرة كونية وداخلية معا. فإذا أضفنا لذلك كله ما يتطلبه بناء المستقبل من تضحيات وتكاليف نفسية وسياسية واجتماعية وثقافية لربما أدركنا مدى التعقيد الكامن في السيرورة الاجتماعية وفي العملية السياسية معا.

ووسط ذلك كله لا بد من طرح المشروع الحقوقي باعتباره مناطا وهدفا وبؤرة تركيز ومؤشرا قويا لاتجاه السير إلى المستقبل. هذا الطرح بذاته لا يمثل مشكلة من الناحيتين الثقافية والأخلاقية في عمقهما الفينومينولوجي. فثمة ما يؤكد أن الوعي الشعبي يعكس توقفا عميقا لأنسنة الحياة الاجتماعية والسياسية. وإنما تكمن المشكلة فيما يلي:

إن المشروع الحقيقي يطرح نفسه ككلية، أي كجسم متكامل من الأطروحات والأفكار والتقنيات في الميادين المعروفة للنشاط والفعل الإنساني. الفردي والجماعي كافة. وعلى الأقل فهو يطلب تقنيات جديدة في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إنه يطلب تغييرا عميقا قانونيا وفعليا في تكوين الأسرة، وفي الهيكلية السياسية، ويطلب الاعتراف بضرورة التفعيل المتسق لحق تقرير المصير، على المستوى الوطني، والاعتراف بحقوق الأقليات القومية والثقافية، ويصر في الوقت نفسه على كونية المنظومة الحقوقية.

لا تكمن المشكلة في أن المنظومة الحقوقية متكاملة، ولا في كونها تحتم تغييرا اجتماعيا شاملا فحسب. وإنما تتبع من أن هذا المطلب الحقوقي متعدد الأبعاد والمستويات مطروح على مجتمعات وأبنية غاية في الهشاشة والضعف، ومخرقة داخليا بين اختيارات وتصورات شتى. إنها لم تعد تقليدية وعضوية وزراعية ومتجانسة. ولكنها في نفس الوقت ليست حديثة ولا زالت بعيدة عن إنجاز حتى السلاسل الأساسية للثورة، وغير متناسقة من حيث اتجاهات التراكم والاستثمار، وبعيدة عن الترابط من حيث أساليب الحياة، وتتوزع القوى الاجتماعية والسياسية بين اتجاهات متضاربة شتى، ولا تملك الدولة قدرة استيعابية حقيقية ذات شأن من أي ناحية، ولكنها قوية بما يكفي لفرض ما تشاءه في كل لحظة بالقوة.

من المنطق تماما إزاء هذا التعقيد أن ينقسم المناضلون الحقوقيون على لوحة واسعة نسبيا بين اختيارات شتى، بدورهم. وبوجه عام يمكننا ملاحظة فرز واستقطاب نسبي بين ثلاثة توجهات عامة. يندرج تحت التوجه الأول طائفة واسعة ومختلطة من أصحاب خط الحد الأدنى. يجمع بين عناصر تلك الطائفة من الحقوقيين نزعة واقعية عملية تقبل بالواقع السياسي بوجه عام، وتستهدف إحداث تغييرات تفصيلية في ميدان السياسة العامة بما ينسجم مع المبادئ العامة لحقوق الإنسان،

وعبر أساليب تقليدية. تشمل هذه الأساليب مخاطبة المسؤولين الكبار عبر الاتصال الشخصي والمحاكاة بأساليب فنية عبر المحاضرات والدورات الدراسية والبحوث العلمية والقانونية والمقالات الصحفية. وهى أساليب تقليدية لأنها تجعل موضوع نضالها هو تغيير هيكلية السياسة والمجتمع. وغالبا ما ينتمي أصحاب هذا الاتجاه لتيازات كبرى أساسية وغالبا محافظة في الحياة السياسية والاجتماعية. وأكثرهم يملك مراكز ومناصب مادية ومعنوية عالية في الهرم الاجتماعي. وبعضهم وقع على اكتشاف المسعى الحقوقي بعد خبرات ذاتية مؤلمة بهذه الدرجة أو تلك مع سياسات الدولة والنظام السياسي الذي انتموا له طويلا. وبعضهم الآخر ينطلق إلى المسعى الحقوقي ابتداءً من شئ من الأنساق المهني، أو النزعة العملية، أو الأيديولوجية الحدائثة المتوافقة مع صورة التقدم في الغرب .. الخ.

لدينا في المقابل اتجاه آخر يمكن تسميته "مؤقتا" صقور الحركة الحقوقية. هم مبدئيون إلى نهاية المطاف متوحدون كليا مع "مذهب حقوقي" إما بذاته ولذاته أو باعتباره محطة جوهرية في النضال من أجل "مدينة فاضلة" أو مثل أعلى أخلاقي أو اشتراكي أو ليبرالي منسجم. لا يرفض هذا الاتجاه الأساليب التقليدية للمسعى الحقوقي فحسب، وإنما يرفض أيضا سياسات التهدئة والتفاهم والحلول الوسط حتى مع حكومة منتخبة ديمقراطيا أو أحزاب ذات تراث حقوقي نضالي. فالمبدأ هو المبدأ ولا مجال لحل وسط أو عملية تدرجية وتفاوضية إلى تقنين حقوقي شامل ومتناسق مع المرجعية الدولية. إن حجتهم الجوهرية هي أن التنازل أو الحلول التدرجية أو الوسط أو الفشل في إحداث ثورة شاملة في التقنيات تفسر وتشوه المنظومة الحقوقية. والأخطر أن التنازل والحل الوسط مع النظام القديم أو التشكيك المجتمعية القائمة تؤدي لخسارة تأييد الجماهير وتؤدي إلى انهيار حتمي أخلاقي وسياسي معا، حتى لحكومة ديمقراطية جاءت على أساس من التصويت الشعبي أو على ضوئه.

لدينا اتجاه ثالث، قد نسميه وسطا بين هذا وذاك، وقد لا يكون في الواقع كذلك. إنه مبدئي من الناحية الأساسية، يستهدف تغييرا شاملا في الكيان القانوني والبنية السياسية معا، ويتمسك بتكامل المنظومة الحقوقية وكنيتها وعدم قابليتها للفصل. ولكنه في نفس الوقت يقبل بصيغة تفاوضية للانتقال، ويسلم بتدرجه وربما طول الأمد الزمني المطلوب لإنجاحه، وفي الجوهر، يقول بإصلاحية النضال الحقوقي مقابل القول بثوريته.

ليست مهمتنا هنا التحيز لأحد هذه التوجهات وتفضيلها على غيرها. وإنما نتحصر مهمتنا في إبراز تعددية الاختيارات الاستراتيجية كما تطرح نفسها في هذا الكتاب. غير أنه قبل إثارة مسألة "الاستراتيجية" العامة للحركة الحقوقية، من المناسب أن نبدأ بالإشارة إلى مقدمتين منهجيتين على درجة من الأهمية.

المقدمة الأولى تطرحها وتؤكد عليها دراسة "الانتقال الديمقراطي: الفاعلون والنسق" بقلم الدكتور محمد المدني. إنه يضئ ببراعة فائقة حقل المناقشة باقتراح منظور "على الانتقال": أي الدراسة المنهجية للانتقال وإدارته باعتباره أحد أهم أطروحات ومداخل البحث الاجتماعي الراهن على المستوى العالمي. وبلغت النظر في هذه الدراسة ما جعله هنا مقدمة منهجية مركزية.. أي أطروحة أو الانتقال -موضوعيا- ليس عملية غائية متجهة حتما إلى غاية محددة سلفا بقوة دفع منطقية أو عقلية. ولو نظرنا للأمر من زاوية المشروع الحقوقي فإن الفحوى الحقيقية لهذه المقدمة المنهجية يكمن في زعزعة الاعتقاد الميتافيزيقي بحتمية انتصار المشروع الحقوقي. هذه هي بالطبع قراءتي أنا وليست مصطلحات أو استنتاجات الدكتور المدني. ومن ثم، فأنا هو من يتحمل مسؤولية وضعها بهذه الصيغة الصارمة.

إن نتيجة هذه الأطروحة منطقيا هو أن هناك مسؤولية خاصة لإدارة الانتقال لا تكتفي بطرح المشروع أو النضال من أجله عبر تطبيق استراتيجية ما. فالمناضلون الحقوقيون ليسوا سوى طرف واحد في شبكة معقدة من الفاعلين. ومن ثم فإن الملاحظة اليومية، وربما التدخل المتناسق وإن الذكر على مستوى المحطات المهمة، والتي عادة ما ترتبط بأزمات سياسية واحتكاكات اجتماعية هي أمور لا تقل أهمية عن "فكرة الاستراتيجية العامة".

مقدمة منهجية ثانية نجدها في تضاعيف الدراسة المهمة للمفكر المصري الأستاذ عبد الغفار شكر. لو جاز استخدام مصطلحي الاستراتيجية والتكتيك في الحقل الحقوقي، فما يقوله الأستاذ عبد الغفار بلغتي أنا هو ما يلي. إن عدم التأكد من مسار وسيورة العملية الانتقالية- بضغطها النسقية المختلفة والتي يبرزها الدكتور محمد المدني لا يعفينا من مهمة البحث عن قوانين أساسية قد تحكم مصير المشروع الحقوقي والديمقراطي. وتعبير آخر، فإن لفت النظر لأهمية الإدارة اليومية والتكتيكية لا يجب أن يجور على الاهتمام بالبحث عن "استراتيجية عامة". ويكثف الأستاذ عبد الغفار أطروحته الجوهرية في إطار هذا البحث- فيما يلي. من الممكن الجمع بين المبدأين والروح العملية في استراتيجية واحدة. جوهر هذه الاستراتيجية هي نوع من الوفاق السياسي بين كل الأطراف على برنامج للإصلاح الدستوري لكونه موضوعا للتفاوض بين هذه الأطراف. حيث يتحقق حل وسط بقبول كل طرف إلا يفرض في استخدام قوته للإضرار بالمصالح الحيوية للأطراف الأخرى بحيث لا يتحقق لأي طرف انتصار كامل أو هزيمة كاملة.

المقدمتان معا يدعوان ضمنا وبصورة مستترة إلى أخذ الواقع السياسي قيد الاعتبار، والإدارة البراعة لسيورة وتفاعلات المشروع الديمقراطي في الميدان السياسي بالذات. ولكن هل ينطبق ذلك أيضا على المشروع الحقوقي؟ عند هذا المستوى الكلياتي أو النظامي يستحيل الفصل بين المشروعية.

فحقوق الإنسان لن تجد مجالاً للتطبيق إلا في أحضان الديمقراطية. وليس هناك معنى للديمقراطية إذا استنكفت عن إرساء ضمانات وتوفير الحماية لحقوق الإنسان. ولكن هذا الارتباط المبدئي والملمحي يطرح على المناضلين الحقوقيين إشكالية عويصة وهي إشكالية التسييس.

تنقسم دراسة الأستاذ أحمد شوقي بنيوب إلى فضاءين. الأول يناقش من زوايا مختلفة إشكالية التسييس هذه. أما الثاني فيخصص لمتابعة تاريخية وعملية لخصائص التناوب الديمقراطي في المغرب، بمنجزاتها وأوجه النقص فيها من المنظور الحقوقي. وهو في الفضاء الأول يسحب مجموعة من المبادئ والضمانات على استقامتها. فيطلب الحياد والاستقلالية عن الأطراف الحكومية والمعارضة، وعدم اعتماد التكتيك، ورفض الميكيا فيلية، أعلى درجات الموضوعية والنزاهة وامتلاك قدرة اقتراحية، رفض الانتقائية، واستعمال التخطيط الاستراتيجي والتنظيمي. ويبدو أن التطبيق الحازم لهذه الضمانات والمبادئ غاية في الصعوبة. وعلى مستوى الموقف الشخصي للمناضل والباحث. تزداد هذه الصعوبة. ولعل من السهل للقارئ المتعمق أن يلحظ تعاطف الأستاذ بنيوب مع حكومة اليوسفي، وتقديره لإنجازاتها في الميدان الحقوقي بالرغم من أمانته في عرض قصور هذه الإنجازات في ميدان التقنين.

أشار الأستاذ بنيوب إلى تمييز مدرستين للنضال الحقوقي في المغرب، وهما المدرستان اللتان تمثلهما كل من المنظمة المغربية، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان. وتتبع دراسة الأستاذ عبد الرحمن بن عمرو للمدرسة الأخيرة. ويلاحظ القارئ غلبة نبرة النقد لأداء حكومة التناوب برئاسة الأستاذ اليوسفي على نبرة التقدير للإنجاز الحقوقي والديمقراطي في المغرب. إذ لم تتم مراجعة شاملة للقوانين أو الدستور وخاصة المادة ١٠٣ منه. وشمل الأداء الحكومي أوجه قصور وشوائب خطيرة، وخاصة في مشروع قانون الصحافة ومرونة الأحوال الشخصية. ويخلص إلى أن "جل تلك المطالب لم يستجب لها ولم تتحقق، كما لم تتحقق أغلبية الوعود الواردة في التصريح الحكومي المشار إليه".

ورغم الإشارة إلى مدرستين متميزتين، فإن الفواصل بين المواقف الفردية قد لا تكون في الواقع كبيرة، فدراسة الأستاذ النقيب محمد الصديقي تميل لأن تكون نقداً حازماً لاستمرار الخروقات المقننة لحقوق الإنسان حتى الآن. كما أشارت دراسة الأستاذ عبد العزيز البناني لمناسبات عديدة وجهت فيها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان نقداً شديداً أو قامت بإدانة مقترحات تشريعية أو تدخلات إدارية لا تتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل مشروع حول وسائل الإعلام السمعية البصرية عام ١٩٩٤ انتهى إلى سحبه.

ومن ثم، فإنه قد لا يوجد تطابق بين تمايز مدرستي المنظمة المغربية والجمعية المغربية، وما

اقترحته من تمييز استراتيجيتين للنضال الحقوقي أسميتهما التوجه المبدئي الإصلاحى، والتوجه المبدئي المتشرد. غير أن الساحة المغربية عموما تشهد مناظرات صريحة ومستترة بين هذين التوجهين.

ومن الصعب إن لم يكن من الضار عقد مقاربات تجريدية بين التوجهين، فلكل بلد ظروفه وكيميائياته الخاصة. ولكن ماذا عن عقد المقارنات بين حالة المغرب وغيرها من الأقطار العربية. لقد اختار منظمو الندوة عقد مقارنة بين الحالة المغربية من ناحية، وكل من الحاليتين المصرية والأردنية من ناحية أخرى. وتستند المقارنة الأولى على المشابهة بين التشكيلتين المصرية والمغربية. فكلاهما وفير السكان، ذو قاعدة زراعية تمتص نصف السكان تقريبا. وكلاهما يتسم بتكوين اقتصادى متنوع، ومؤسسات سياسية ودينية قديمة.. الخ. أما المقارنة الثانية، فتستند أساسا على المشابهة بين نظامين ملكيين يعتمدان على مشروعية دينية وتقليدية.

النتيجة الأساسية التي يخلص إليها الأستاذ عبد الغفار شكر من مقارنته لحالتي مصر والمغرب هي ما يلي: فشلت القوى الديمقراطية في حالة مصر في بناء تحالف نضالي منسجم، وافتقاد الأحزاب السياسية للسند الشعبى، وضعف علاقاتها مع القوى الاجتماعية الفاعلة وتآكل مصداقيتها، بينما نهض الإنجاز الديمقراطى في المغرب على تراث نضالي وجهوى طويل، يسنده ضغط شعبى متواصل، بفضل الروابط القوية بين الفاعلين السياسيين والقوى الاجتماعية التي يتحدثون باسمها. وتقودنا دراسة الأستاذ هانى الحوراني إلى نتيجة مشابهة للشرط العام الذي وضعه عبد الغفار شكر لبدء مسلسل التحول الديمقراطى. ففي رأيه، يعود هذا المسلسل في حالتي الأردن والمغرب إلى تآكل شرعية النظام السياسى بفضل فشل سياساته الإنمائية، وفشله في استئصال المعارضة. وفي المقابل، فشل المعارضة في بلورة تحالف شعبى يؤسس نظاما بديلا. وبدلا من استئصال طاقة الطرفين في صراع بلا نتيجة، سعت مؤسسنا الحكم إلى تحول ديمقراطى محكوم ومتدرج، ولعلنا نضيف، غير مؤكدة النتيجة.

ولكن هانى الحوراني يؤكد أيضا على تقدم وعمق التحولات الجارية في المغرب منذ عام ١٩٩٧ بالمقارنة بحالة الأردن. وكان قد أشار إلى أحد الأسباب الكامنة وراء ركود العملية السياسية والديمقراطية في الأردن خلال السنوات الخمس الماضية، وهو تعفن الحياة الحزبية وتشظيها والانقسامات العميقة فيما بينها. ولا شك أن ذلك كله يرتبط أيضا بالتداخل المعقد بين المسألتين الوطنية والاجتماعية هناك: وهو شرط أو متغير لا نجده في المغرب إلا على نحو خاص للغاية (قضية الصحراء الغربية).

توافقت آراء المشاركين العرب على النظر لحالة التطور الديمقراطى في المغرب باعتبارها الأكثر

عمقا وتقدما في المحيط العربي. إن الصلابة الخارقة والاستمرارية الملحوظة والسند الشعبي الكبير للنضال الديمقراطي في المغرب يبدو هو المفتاح الأساسي لتفسير هذا التقدم والعمق النسبي للإنجاز المحقق في هذا البلد العربي العظيم. ولكننا نجد أيضا أسباباً للقلق حول المستقبل.

من هذه الأسباب ما نراه من تحول بطئ وإن ملحوظ للمجتمع المغربي الشاب، حيث تتبلور ظاهرة الانسحاب من المعترك السياسي، والاستلاب أو على الأقل السلبية والاعترا ب عن الحياة السياسية والحزبية، والنمو غير المحدود لنزعة شكية تسخر من التقاليد السياسية أو تطعن في مصداقيتها لأسباب مختلفة. وبينما يقود الإحباط الانسحابي إلى تعزيز قوة وسلطة مؤسسات الحكم التقليدية، فإنه يضاعف الاختناقات والصراعات داخل معظم الأحزاب الديمقراطية الكبيرة.

فإذا أضفنا لذلك القوة الاجتماعية الكبيرة نسبيا التي استندت عليها الأحزاب الإدارية لأدركنا مدى خطورة الفرائل الموضوعة لإعاقة الحركة السريعة نحو استكمال التقنيات الديمقراطية. ولا شك أيضا أن الانقسامات التي عرفتها الأحزاب السياسية الوطنية والديمقراطية في المغرب، وخاصة الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية -الحزب الأكبر في حكومة التناوب- قد تنتهي إلى توازنات جديدة لغير مصلحة التطور الديمقراطي المنسجم والسريع.

وتستفيد ظاهرة الأصولية الدينية من هذه الظروف السياسية التي تكثفت بمجلة متزايدة خلال العام الأخير. وبذلك قد تلعب تلك الظاهرة نفس الوظيفة السلبية التي لعبتها في مصر وعدد كبير من البلاد العربية الأخرى فيما يتعلق بالتطور الديمقراطي والمشروع الحقوقي.

لعلنا نعود إلى ما بدأنا به هذا التقديم، وبالتحديد مسألة التعقيد. فعصر الحلول السهلة قد ولى، وتاريخ الديمقراطية عموما لم يكن أبدا طريقا صاعدا أو نموا تراكميا وارتقائيا. بل إنه عرف الانقطاعات والانتكاسات القصيرة والممتدة. ألم يكن الانحراف الإرهابي والعسكري والإمبراطوري للثورة الفرنسية الكبرى عام ١٨٧٩ درسا كافيا. واليوم، حتى بالمقارنة بما حدث في غضون وتضاعف تلك الثورة تعد إدارة التحول الديمقراطي أكثر صعوبة بما لا يقاس. ولسنا في حاجة للتأكيد على خصوصية العالم العربي وما تعثر أحواله من تعقيدات واستقصاءات لكي نبرهن على مدى الحنكة والحدق والدقة البالغة التي يتطلبها إدارة هذا التحول في بلد كالمغرب.

لقد أشار الدكتور محمد المدني إلى بعض التناقضات الأساسية التي تحيط بالانتقال الديمقراطي في المغرب. تشمل هذه التناقضات تصدع الأسرة البطريركية، والتموضع الخاص لطبقة الملاك العقاريين في النسق التحولي الديمقراطي. ومن أهم ما أشار إليه مأزق الدولة بين الخارج والداخل حيث "كلما كانت الدولة فعالة ومندمجة في النظام الدولي كلما وجدت صعوبة في تمثيل قواعدها الوطنية".

ويخيل إلى أن تلك المفارقة على جديتها وخطورتها لا تمثل سوى وجه واحد لمفارقة أشد وأنكى، وهو المفارقة التي واجهت وتواجه حكومة التناوب منذ اليوم الأول. أعني إشكالية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وبكل أسف، لم يشمل هذا الكتاب دراسة مخصصة لبحث هذا الجانب، رغم أهميتها، بل ومحوريتها بالنسبة لمصير التحول الديمقراطي في هذا البلد الجميل. ولا بد من إشارة خاطفة هنا للتناقض الكامن بين الكفاءة الاقتصادية والرفاه إذا استعملنا المصطلح التقليدي، أو بين الكفاءة الاقتصادية والعدل الاجتماعي، إذا استعملنا مصطلحا مفضلا في اللغة العالماثة، أو بين حسن إدارة الاقتصاد المغربي داخل النسق العالمي، قبل وبعد التجديدات التي جلبتها شتى مؤسسات ومظاهر العولمة.

وقد لا يكون من المناسب في هذا المقام أن نستطرد في تحليل اقتصادي نظري. يكفي أن نشير إلى عدد كبير من التجارب التاريخية بدءا من تجربة كارديناس في البرازيل خلال عقد الأربعينيات، وتجربة بيرون في الأرجنتين خلال الخمسينيات، وتجربة عبد الناصر في مصر خلال الستينيات، وهي ما يمكن تسميته التجارب المؤسسة للنمط (الشعبي). فبعد عصر طويل وحالك الظلام بالنسبة للطبقات الكادحة، جاء هؤلاء الزعماء محمولين على أعناق الجماهير والأحزاب التقدمية والإصلاحية والديمقراطية إلى الحكم. ولم يكن من الممكن سوى أن يبدعوا بإصلاحات عدالية تمنح تلك الجماهير بعض حقوقها الاقتصادية والاجتماعية الأولية. المشكلة هي أن تلك الإصلاحات كانت مكلفة، ودفعت الموازنة العامة للدولة هذه التكلفة الباهظة والمستفحلة إلى درجة أدت إلى نتيجتين: الأولى هي التدهور المطرد لأزمة الموازنة العامة، والثانية هي التضخم (بغض النظر عما إذا كان مكبوتا أو ظاهرا). وأفضت هذه النتائج إلى ارتباك عام للنظام الإنتاجي، ومن ثم تدهور معدلات النمو، الأمر الذي أفضى إلى تعميق الأزمة العامة للاقتصاد. واليوم، تؤدي هذه النتائج ذاتها إلى نتائج أكثر خطورة. فمن الناحية الاقتصادية يزداد الفارق في التنافسية بين الاقتصاد الوطني والمنافسين الأجانب، وهو الأمر الذي يضاعف العجز في الميزان التجاري، ويضغط بشدة على سعر العملة الوطنية، وعلى النظامين المالي النقدي. والأهم هو أنه قد يفضي -في حالات كثيرة- إلى إضراب عملي من جانب طبقة الرأسماليين والمنظمين، وهو ما يوجب الصراع الاجتماعي وصولا إلى حالة انقلابية، وهي الحالة التي وصلت لها الأرجنتين بسرعة عام ١٩٥٨ والبرازيل بعد ذلك عام ١٩٦٤، ومصر أيضا من الناحية العملية بعد وفاة عبد الناصر عام ١٩٧١.

فإذا أخذنا هذا الوضع الاقتصادي والاجتماعي في الاعتبار نستطيع أن نصور بشئ من الدقة المآزق الذي تواجهه حكومات ديمقراطية إصلاحية من طراز حكومة الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي في المغرب. إن هي صدقت مع وعودها بتحسين سريع لحالة الجماهير دون سند من الأداء الاقتصادي

الكلبي ستجد معارضة ضارية من كل القوى السائدة والقديمة مسنودة في ذلك بحجج قوية تشمل تآكل التنافسية، وتعاضم الأزمة المالية، وزيادة منسوب التضخم. وإن هي سعت لتجنب تلك النتيجة بالتركيز على تحقيق نمو حقيقي ومتوازن في الاقتصاد وتأجيل إشباع المطالب الاجتماعية ستواجه بتآكل قاعدتها الشعبية وتعاضم منسوب الإحباط بين الشباب الذي يعاني من البطالة.. الخ. وقد يفضي الأمر إلى تصريحات خطيرة داخل الأحزاب التقدمية والديمقراطية المشاركة في الحكومة، وهو ما حدث بالفعل، على أية حال.

هذا "الضعف النسقي" بتعبير الدكتور المدني لم ينشأ بسبب العولمة، وإن كانت الأخيرة تضيف إلى مكيانيكته شدة وبأسا وتوترا وإذا شئنا أن نستفيد من تجارب بعضنا بعضا لابد أن ندرك أن هذا الضغط نفسه كان وراء التدهور والانهيار السريع الذي حاق بالتحالف الشعبي الذي أسسته الناصرية. وكان هذا التدهور وراء ولادة الساداتية باعتبارها ظاهرة انقلابية اجتماعيا وسياسيا.

وبوسعنا أن نمضي في حصر مثل تلك المفارقات والتناقضات التي تحيط بالإدارة التقدمية للانتقال الديمقراطي. لا نقول إطلاقا أنها من النوع الذي لا حل له، فثمة حلول عديدة. كل ما نرمي لتأكيد في سياق هذا التقديم هو الانتباه لما تستلزمه إدارة الانتقال من خدمة وحكمة ورصانة، وكذلك من فهم ومشاركة وقدوة وإبداع نظري وعملي.

فما نرمي إليه هو إثبات أن تقديم المرائض المطلوبة الضاغطة والمبسطة قد يقود إلى أوضاع خطيرة، وقد لا يمثل سوى حالة من البدائية والمطلبية والإبهامية والسياسية والاجتماعية. وجدير بالمناضلين الديمقراطيين أن يفتنوا لهذه الحقيقة. ويصدق ذلك أيضا بالنسبة للمناضلين الحقوقيين. وإن كان لذلك مقام آخر قد يتسع لمعالجة مستقلة في مناسبات أخرى.

كلمة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

أحمد شوقي بنيوب ❖

❖ محام - نائب رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

أيها الحضور الكريم

نعقد هذه الندوة الفكرية، التي كان يلزم لتداول موضوعها، نضال صبور، شاق خاضته فعاليات المجتمعين السياسي والمدني، وكل القوى الحية المناصرة لحقوق الإنسان والديمقراطية، نضال قُدمت فيه تضحيات جسيمة. ويتأثر عميق نحبي أخوة وأخوات يحضرون ويحضرن معنا اليوم، قدموا وقدموا في الأزمنة الصعبة حياتهم ضريبة النضال الديمقراطي فعرفتهم السجون والمنافي. إن حضورهم معنا اليوم وهو مصدر اعتزاز لنا يعطي لهذه الندوة طعماً خاصاً.

أيها الحضور الكريم

شكلت قضايا حقوق الإنسان على امتداد أربعين سنة من الحياة الوطنية المغربية، قاعدة وأساساً ومعياراً للنضالات من أجل الديمقراطية، بل ولا زالت رافعتها ومولدها، وستبقى كذلك في أفق بناء دولة الحق والقانون ببلدنا التي انفتحت بشأنها أول إمكانيات تاريخية جديدة، بفضل الإرادة السياسية العليا ونضال سائر الديمقراطيين، ودعم المناصرين لحقوق الإنسان عبر العالم. ولذلك فإن مدينة الرباط التي تحتضن اليوم هذه الندوة الإقليمية الرفيعة، تحتضن وتختزل كل هذه الدلالات.

ولذلك فإن التداول اليوم حول ما جرى وكيف وإلى أين لن يقاس إلا بميزان واحد هو ميزان الذهب، حول قضايا لم تعرض هكذا جزافاً، أو لم تقدم كصدفة من صدف التاريخ، في بلد ينتمي في بلد ينتمي إلى بيئة، هي البيئة العربية الإسلامية

إن أولي خلاصتنا، تقول أن قضية الانتقال الديمقراطي موضوع معقد، ملتبس من حيث مراحل ومساراته، ولذلك فإن الحوار المأمول حول هذه الإشكالية في علاقتها بحقوق الإنسان ذي أهمية بالغة، على مستوى الاطار العام وقضاياها الفرعية، والذي تجسده محاور الندوة.

ما مكانة قضايا حقوق الإنسان في مسارات الانتقال الديمقراطي؟ ما محطاتها ومنعرجاتها؟ ما التحديات الفكرية التأصيلية والمعيارية التي تطرحها؟ وما الرؤى والتطورات المطروحة بصدها في مختلف الاطروحات؟ ما التحديات الجديدة التي تواجه قادة ونشطاء الحركة الحقوقية على مستوى

إليات وبنيات التفكير والتكيف والتخطيط اليوم وغداً؟ ما الابداع الخلاق المطلوب من لإعمال فعال
لفكر وثقافة منظومة القانون الدولي لحقوق الإنسان، إنها أسئلة من أخرى، ولا شك أن ندوتنا
الاقليمية تشكل مناسبة وفضاء جديدين للتداول فيها.

أيها الحضور الكريم

لا يسعنا في ختام هذا الافتتاح إلا أن ننوه بالدور الجبار الذي قام به رجلين فاضلين في اطار
الاعداد المشترك لهذا اللقاء، الأخ بهي الدين حسن، مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، أو
المركز العلمي مفخرة الحركة العربية لحقوق الإنسان، والأخ الدكتور محمد السيد سعيد، المفكر اللامع
الذي خصص -ولا زال- مكانة رفيعة لنضال الحقوقيين العرب، انني باسمكم جميعاً أحييهم، ومرة
أخرى مرحباً بكم في بلدكم الثاني.

نتعلم من النخبة المغربية

بهي الدين حسن ❖

❖ مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

يشرفني باسم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان أن أتحدث إليكم في افتتاح أعمال ندوة الانتقال الديمقراطي وقضايا حقوق الإنسان في المغرب، والتي ينظمها المركز بالتعاون مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومؤسسة فريدرش ناومان.

تشكل قضية التحول الديمقراطي في العالم العربي إحدى القضايا المركزية في جدول أعمال مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والتي عالجها من خلال الندوات الفكرية والبحوث، والمؤتمرات والتي ربما كان أشملها المؤتمر الذي نظمه في القاهرة منذ ٤ سنوات حول معوقات التحول الديمقراطي في العالم العربي، بالتعاون مع مؤسسة "مواطن" الفلسطينية- ومجلة السياسة الدولية بالقاهرة، وبمشاركة باحثين ومدافعين عن حقوق الإنسان في ١٢ دولة عربية.

كان أحد الأسئلة المركزية في هذا المؤتمر، هو لماذا يشكل العالم العربي، دون بقية مناطق العالم استثناءً أمام موجات التحول نحو الديمقراطية التي بدأت تجتاح العالم منذ أواخر الثمانينيات ؟

ما زال هذا السؤال مفتوحاً بالطبع، ولكن ما حضرنا له للمغرب الآن هو سؤال آخر، هو لماذا يشكل المغرب استثناءً داخل نطاق هذا الاستثناء؟

لماذا المغرب وحده دون غيره من بلدان الدول العربية يقدم نموذجاً وممارسة واعدة بالتحول إلى دولة ديمقراطية عصرية؟

أصارحكم القول. لقد جئنا من مركز القاهرة لتتعلم.. شجعتنا وفتحت شهيتنا للتعلم الورقة القيمة التي أعدها الصديق أحمد شوقي بنويوب نائب رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان،

وجنثا أيضا مدفوعين بوهج الانبهار لعدة عقود مضت ببسالة الحركة الشعبية المغربية عموما،
والطلايبية منها بوجه خاص .

جنثا بدافع استخلاص دروس هذه التجربة، لينهل منها كل حريص على مستقبل عالمنا
العربي، وبخاصة المدافعين فيه عن الديمقراطية وحقوق الإنسان.
أحد الإجابات الهامة التي يقدمها الأس تاذ عبد الغفار شكر لسؤال "الاستثناء"، هي توفر
الاستعداد لدى مختلف الأطراف السياسية المغربية لانتهاج استراتيجية الحل التاريخي
الوسط.

الأمر الذي يثير سؤالا آخر حول طبيعة ومكونات ثقافة النخبة السياسية المغربية .. حاكمة
ومعارضة، التي جعلت مثل هذا المنهج مطروحا ومقبولا .

ويعيد السؤال الآخر طرح نفسه مرة أخرى، عندما يضع عبد الغفار شكر (مصر)، وهاني
الحواراني (الأردن)، أيديهما على إحدى خصائص النخبة السياسية المغربية، ما يسميه شكر
"بطول نفس النخبة"، وما يشير إليه الحواراني بثبات "الإرادة السياسية".

الأمر الذي يجدد السؤال مرة أخرى، حول ولماذا تمتعت النخبة المغربية بالذات بهذه
الخصائص دون غيرها من النخب العربية الأخرى؟

هل يمكن تفسير حال النخبة السياسية في المشرق بسخونة الصراع العربي الإسرائيلي،
ومن ثم هيمنتته على جدول أعمال النخب في بلدان المشرق، وبالتالي زيادة الوزن النسبي
للنخب ذات الخلفية القومية من ناحية، و من ناحية أخرى تراجع قيمة ومهام الديمقراطية في
أولويات وجدول أعمال النخب المشرقية؟

ولكننا إذا عدنا مرة أخرى إلى منطقة المغرب العربي، وسلمنا باستثنائية الوضع الجزائري،
بسبب الطابع الاستيطاني للاحتلال الفرنسي للجزائر، فكيف نفسر تونس، التي تقدم نموذجا
خاصا لاستعداد النخبة السياسية للاحتواء وعقد الصفات، والتخلي عن البرامج المعلنة
والتحالف مع النظام لضرب بعض أقسامها؟

في عام ١٩٦٢ كان المهدي بن بركة يؤكد من منفاه على أن الشرط الضروري لنجاح أي
برنامج للعمل المشترك مع القصر الملكي، هو حل المشكل الديمقراطي، وإقامة علاقة تقوم على
التكافؤ. وفي نفس الوقت كان رفاق بن بركة في مصر الذين قدموه للقارئ المصري يستعدون
للالتحاق "فرادى" بأجهزة حكم وإعلام نظام عبد الناصر دون قيد أو شرط، إلا ما يمليه هذا
النمط من المساومات!

السؤال يطرح نفسه مرة أخرى لماذا المغرب؟ كيف نجحت الملكية في الأردن في تحطيم

المعارضة السياسية منذ عدة عقود، ولم تقم لها قائمة حتى الآن، دون أن تتزلزل أركان الحكم في الأردن، بل ازدادت ثباتا ورسوخا؟

ولماذا كان كافيا في مصر أن يصدر ثوار يوليو ٥٢ مرسوما بحل الأحزاب، ليذهب قادتها إلى فراشهم، دون أي رد فعل ذي شأن، ولا يستيقظون إلا بعد ربع قرن، بناء على مرسوم آخر بإعادة العمل بالنظام الحزبي؟

و كيف صمدت النخبة السياسية الغريبة أمام ويلات قمع لم يشهده بلد عربي آخر بنفس القدر واتساع النطاق (الاختفاء الإجباري والتعذيب حتى الموت والا عتق للسنوات طويلة)، ومع ذلك ازدادت المعارضة السياسية رسوخا، حتى أن حزب الاتحاد الاشتراكي احتل الصف الأول في الانتخابات النيابية ١٩٩٢، قبل قبوله نهج التناوب التوافقي وتعيين رئيس الحزب وزيرا أول؟

تقول الحكمة القديمة اطلبوا العلم ولو في الصين، ونظن أن المغرب يجب أن ي كون الآن قبلة طلاب الديم قراطية في العالم العربي.

أحد أهم جوانب التعلم التي نسعى إليه، هو استخلاص دروس في كيفية التفاعل والاستجابة بين حركة حقوق الإنسان المغربية والسياق السياسي الذي تمارس فيه دورها، ووضع تعقيدات هذا التفاعل على بساط البحث. فزغم أن لكفاح القانوني هو نشاط أساسي لحركة حقوق الإنسان، إلا أن الإجابة على التحديات التي تجابهها الحركة أكثر تعقيدا من أن تختزل في وصفات "روشتات" قانونية مبسطة.

أود أن أنهو بأن هذه الندوة هي في جانب منها إعمالا لإحدى أهم توصيات إعلان "الدار البيضاء" الصادر عن المؤتمر الدولي الأول لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، والذي عقد أيضا بالتعاون على المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. فقد أوصى الإعلان بمنح أولوية خاصة للنضال من أجل الديمقراطية، وذلك في إطار استعراضه لأولويات مهام الحركة.

إنني أمل أن تتوج أعمال هذه الندوة بمستخلصات تعزز الكفاح من أجل عالم عربي أكثر ديمقراطية وعدالة. وأنتهز هذه المناسبة لكي أوجه دعوة حارة إلى الرفاق في حركة حقوق الإنسان والمجتمع المدني والأكاديمي في المغرب إلى مزيد من التعاون مع مركز القاهرة، بما أجل تحقيق هذه المهمة النبيلة.

أطروحة عن التنمية الديمقراطية والإصلاح في الشرق الأوسط

فولفجانج زاكسينرودر

♦ المدير الإقليمي لمؤسسة فريدريش ناومان في الشرق الأوسط.

كن التغيير الذي تحاول أن تخلقه"
غاندي

١- الوضع ليس مشجعاً، على الأقل في الوقت الراهن:

إن الوضع الراهن في المنظمة يبدو قاتماً فالتباطؤ في النمو الاقتصادي وتراخي التنمية الاجتماعية والسياسية أديا إلى تسارع وتزايد الهجرة وهجرة العقول. وبعد، وبالمقارنة ببعض الدول في أفريقيا وآسيا، فإن الفقر ليس عاملاً معيقاً بقدر الإحساس باليأس والعنف في أوساط الفئات المهمشة والطريقة التوليفية العشوائية المتبعة إنما تخلق المزيد من السلبية السياسية. فإن نظم التعليم الرسمية التي تفتقر إلى الحيوية والزهة فضلاً عن أن انتشار الأمية من العوامل المساعدة على نشر المطالب الديمقراطية على مستوى القاعدة الشعبية العريضة.

٢- بعض التناقضات تبدو نمطاً شائعاً:

إذا أخذنا بعض الأمثلة: مظاهر الثراء والاستهلاك العالي التي نلاحظها في مناطق من العواصم من سيارات فاخرة، مجمعات تسوق براقة وأجهزة الهاتف المحمول والأضواء وغيرها. ولكن مع ذلك فإن متوسط الدخل القومي منخفض بل يزداد تقلصاً أحياناً. ونجد أن أسعار السلع الأساسية شديدة الارتفاع بقسوة للغالبية العظمى كما أن الفجوة بين الأغنياء والفقراء صارت عظيمة الاتساع.

وبالرغم من ذلك نجد العديد من التعقيدات الإدارية والقيود على التجارة ما بين دول

المنطقة في حين أن الشركات ذات الحظوة الخاصة لدى الأنظمة الحاكمة تنجح في حماية امتيازاتها ويدفع في النهاية المستهلكون الثمن باهظا فضلا عن إعاقة النمو الاقتصادي بوجه عام. وفي معظم الأحوال لا يتم حتى استغلال أموال التنمية بالشكل الجيد أو في التوقيت الجيد.

٣- معظم المشكلات مصدرها داخلي فالعديد من الحكومات إما لديها تحفظات أو تتحرك في ببطء شديد فيما يختص بالأمر الآتية:

- خصخصة الاقتصاد وتحرير الديناميات الداخلية.
- خلق منظومة من التشريعات مواكبة للعصر لتشجيع الاستثمار.
- تقليل حجم سيطرة القطاع العام والبيروقراطية.
- السيطرة على أو التقليل من حجم الانفاق العسكري.
- التعاون مع حركة المنظمات الأهلية.
- السماح بوجود تيارات معارضة داخل أو خارج واجهة المجالس التشريعية.

ونتيجة كل ذلك هو انتشار السلبية السياسية وإنتاج لا يتلاءم مع الإمكانيات البشرية والطبيعية الكبيرة المتوافرة. ويدرك المواطنون بشكل كامل أوجه سوء الإدارة والفساد بل ويتناقشون فيها بلا موارد ولكنهم يتناولونها ويقبلون بها كأنها قدرهم.

٤- تستحق المنطقة ما هو أفضل من ذلك حيث لديها المقدرة على تحقيقه:
مما لا يدعو إلى الشك أن المنطقة لديها إمكانيات كبيرة من حيث مهارات الابتكار أو الثروة البشرية وهي إمكانيات غير مستغلة على النحو الأكمل. وأكثر ما يدل على صحة ذلك هو الأعداد الغفيرة من المهاجرين الناجحين مما يعطينا لمحة سريعة عن الإمكانيات الحقيقية.

٥- الافتقار إلى الموقف المقدر للمسؤولية هو جزء من المشكلة:
إن أحد التفسيرات لمواطن النقص وتباطؤ التطور في المنطقة عبر عنها عمرو ربيع هاشم في عدد ٨٦ من مجلة كراسات استراتيجية عدد ٨٦- أحد إصدارات مؤسسة الأهرام- على أنها ترجع إلى الهيمنة التقليدية للجهاز التنفيذي، وفي تعبير أكثر مباشرة أنها ثقافة "السلطة عميقة الجذور". وإذا كان ذلك صحيحا فلا بد وأن له صدى في سلوك المواطنين الذين يتقبلون الوصاية من رؤسائهم في العمل ومن الأجهزة البيروقراطية في مختلف مواقف الحياة اليومية. ويسهل اختلاق الأعداء لتبرير ما يحدث، وهو رد الفعل السائد، ولكن ثقافة الصمت يمكن أن تتغير بالفعل.

٦- الانتقال الديمقراطي يحدث بالفعل في العديد من البلدان حول العالم:

الأدبيات عن الانتقال الديمقراطي زاد عددها بشكل مطرد وكبير. ولا يبدو نموذج "الموجة الثالثة" لهانتينجتون مجرد إطار فكري مجرد ولكنه ملموس على أرض الواقع في العديد من البلدان في العالم. ولكن الأمواج تتميز بفترات صعود تليها فترات هبوط، وكذلك التغيير الذي يطرأ على الثقافة السياسية تحت أي نظام أو شكل حكم. فإذا نظرنا إلى "ربيع براغ" أو "ربيع بانكوك"، لقد كانوا في موقف المنهزم في وقت ما، ولكنهم سرعان ما عادوا في موقف الأقوى في وقت تاريخي أكثر ملائمة. وذلك لا يعني أن ليس هناك نماذج سلبية أيضا، فلقد قامت الفليبين ببناء مؤسسات ديمقراطية بعد الإطاحة بالديكتاتور ماركوس في ١٩٨٦.

٧- التغيير لا يحتاج بالضرورة المرور بمرحلة "الأزمة".

إن حدوث أزمة سياسية قد يولد شرارة التغيير الديمقراطي أو يسرع من خطاه بشكل كبير، ولكن التغيير السياسي قد يأتي أيضا بفعل تراكمي فإن عملية تفسخ نظام الحزب الواحد تبدو مثيرة للاهتمام، فقد حدث في تايوان على سبيل المثال ما يدعو للتأمل والدراسة: فبعد حوالي أربعة عقود من الحكم التسلسلي لحكم حزب الجوميندانج بكل ما زخر به من انتهاكات حقوق الإنسان، قبلت تايوان عام ١٩٨٦ تكوين حزب معارض جديد وهو الحزب الديمقراطي التقدمي. وبعد عام واحد من ذلك جاءت النهاية لفترة طويلة من الأحكام العرفية. وكان لهذه الإصلاحات أثر ملموس سواء على مستوى الأداء الاقتصادي أو على مستوى آخر هو الهجرة العكسية للعقول (في اتجاه المنطقة وليست مغادرة لها) فلقد عاد عشرات الآلاف من أهل تايوان من الخارج بكل ما تعلموه من مهارات وكل ما كونه من مدخرات للمساعدة في النهوض ببلدهم.

٨- بوسع الأنظمة الملكية مساندة التنمية الديمقراطية:

إن التجربة التاريخية الأوروبية أوضحت أن المشاركة الديمقراطية تمت أساسا في مواجهة النظام الإقطاعي المهيمن آنذاك. وبالنظر لدولة مثل تايلاند، فملكها بالرغم من انحيازه السابق لعدد من الأنظمة العسكرية، إلا أنه قام في عام ١٩٩٢ بتيسير الانهيار السلمي لحكم آخر نظام قام على أساس من انقلاب عسكري، والانتقال إلى نظام برلماني ديمقراطي. فلقد كان على درجة من الاستنارة لكي يساند التيار الديمقراطي في المجتمع التايلاندي، وكان هذا التيار منتشرا على الأقل بين الغالبية العظمى من سكان المدن. وبالمثل فإن منطقة الشرق الأوسط تضع آمالا كبيرة على "الملوك الشباب" في المغرب والأردن.

٩- يمكن رؤية النور في نهاية النفق المظلم:

يتفق المحللون السياسيون والداعون للديمقراطية في المنطقة على أن هناك بعض العوامل

شديدة التأثير تشير إلى أن هناك تغيراً قادمًا، وهي:

- التعاقب في السلطة على أكثر من مستوى قد أزف، فالنخبة الحاكمة في المناصب السياسية والاقتصادية العليا قد أخذت تشيخ بل إن هذه النخبة تعمل أيضا على خلق نسخ مكررة لها أو تعمل على وضع ضمانات للاحتفاظ بالامتيازات ذاتها لذريتها.
- إن الوضع الاقتصادي لا يسمح بتأخير أكثر من ذلك، فمنطقة الشرق الأوسط لا يمكن أن تستمر في المؤخرة، تبدو المناقشة مع بلاد أكثر دينامية مثل "النمور الآسيوية" هي على قدر كاف من الصعوبة.
- إن عصر المعلومات ساد في كل الأنحاء تقريبا، ذلك بالرغم من بطء التعامل مع شبكة الإنترنت بوجه عام. ولكن الأمية والمستوى المنخفض للتعليم لا يمنع أي أحد من الفهم الواعي لموضوعات سياسية معقدة قد تعرض مثلا في محطات التلفزيون، كذلك نجد أن الرقابة التقليدية على محتوى البث الإذاعي والتلفزيوني في المنطقة بدأت في الانهيار.
- الالتجاء إلى الحلول التي تبدو بسيطة، مثل التيار الأصولي، بادئ في الانخفاض.
- كثير من المواطنين يبدو أنهم يشعرون -أكثر منهم يفهمون- أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الديمقراطية والحريات الفردية واقتصاد السوق والتمتع بمستوى معيشة لائق.

١٠- التطورات في الجوار لها أثر محسوس:

منطقة تعودت على الانقلابات العسكرية والنظم الديكتاتورية لعدد من العقود أفاقت منها عندما تم الإطاحة بالديكتاتور ماركوس عام ١٩٨٦ على يد انتفاضة شعبية. وقد سميت هذه الحركة "بثورة سلطة الشعب" التي قام بها أهل الفلبين أنفسهم. وكانت السيدة كورازان اكينو هي التي خلفت ماركوس أثر هذه الثورة. وأصبحت بذلك القطة المدللة للإعلام العالمي وقد أسهمت بشكل كبير في تحسين صورة بلدها في الخارج. وفيما بين ماركوس ونهاية سوهارتو في إندونيسيا، أي مدة عشرة أعوام، حدثت تغيرات ديمقراطية كثيرة في آسيا، وأن كانت بشكل أقل حدة. فمثلا في حين بدأت كامبوديا وفيتنام في عملية الإصلاح إلا أنها كانت محدودة الأثر كما أن الصين قامت بتغيرات جذرية على المستوى الاقتصادي. إلا أنها قامت بجهود أقل بكثير في اتجاه التغيير السياسي لمواكبة ذلك. إن أسوأ الأنظمة الديكتاتورية تبقى في بورما وكوريا الشمالية. وكان معظم الإصلاح السياسي في آسيا مواكبا لنمو اقتصادي نشط. وهذا يُصعب الرد على السؤال التقليدي ماذا يأتي أولا البيضة أم الدجاجة؟

١١- التيارات العالمية السائدة لا يمكن تجاهلها وتجنبها إلى الأبد:

في عصر العولمة يتأثر قرار الاستثمار الأجنبي بشكل متزايد تبعا لصورة الاستقرار

والنظام الداخلي التي يبثها الإعلام عن بلد أو آخر. وأحيانا ما يتم سوء تقدير في استقراء الواقع، مثلما فسر الحكم الديكتاتوري لسوهارتو على أنه ضمان للاستقرار في إندونيسيا . ولكن البنوك والمستثمرين استوعبوا الدرس وتعلموا أن يحسنوا من قدراتهم في الاستقراء وتقييم الأوضاع.

ف نجد الآن أن صورة سجل حقوق الإنسان للبلاد يتعاظم دورها وأهميتها في عملية دراسة واقع الاستثمار ذلك بالرغم من أن عملية التصنيف قد يشوبها التحيز الشديد أحيانا .

١٢- العمل على مستوى قاعدة المجتمع المدني في تزايد:

نمت في المنطقة حركة المنظمات غير الحكومية وصارت تتميز بالتركيب والتنوع، وإن كانت تأخرت عن مثيلاتها في أنحاء أخرى من العالم، ويجب أن يعاد صياغة دورها مرة بعد الأخرى حتى يتم الوصول إلى صيغة ترتضيها الفئات المستهدفة والحكومات على حد سواء.

ولكن في نفس الوقت يجب أن تهتم حركة المنظمات غير الحكومية بصورتها العامة أيضا. فيجب أن يتوافر الحد الأدنى من السلوكيات الأخلاقية والشفافية المالية بما يساعد على إظهار الفارق ما بين العمل الحقيقي من أجل الصالح العام وبين المنظمات "التابعة". فحركة المنظمات غير الحكومية بشكلها المجمل يجب أن تتجنب الأخطاء التي وقعت فيها مثيلاتها في آسيا مثلا، إذ أن أعباء العمل اليومية والكفاح من أجل البقاء لا يجب أن يحول بينها وبين هدفها الاستراتيجي بعيد المدى لبلورة دور الحركة في التنمية الاجتماعية والسياسية في بلدها. ونحن إذ نرى أن الجهود التطوعية المبذولة من النشطاء، أو التي لا تتناسب أجورها مع ما تقوم به من أعمال كبيرة، لهن عمل وطني عظيم الإسهام من أجل شرق أوسط أفضل ومكانة عالمية أرفع.

حقوق الإنسان وقضايا الانتقال الديمقراطي في المغرب

د. أحمد شوقي بنيوب*

♦ محام - نائب رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

مقدمة

نشطاء حقوق الإنسان والسياسة

لا يستهدف عمل نشطاء حقوق الإنسان أو المدافعين عنها، الوصول إلى السلطة الحكومية، كما لا يشجعون حزبا أو مجموعة أحزاب على تسلمها، وبالمقابل لا تزعم، أية هيئة لحقوق الإنسان، أثبتت فعاليتها واكتسبت مصداقيتها الادعاء بأن لا علاقة لها بالسياسة، وإلا ما مبرر تدخلها في قضايا هي من صميم السياسة كملاحظة الانتخابات ولا سيما البرلمانية منها، وتتبع مستويات أعمال اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان المصدق عليها من طرف بلدها، وتقييم برامج وخطط الدولة ومؤسساتها في مجال حقوق الإنسان وخاصة الحقوق المدنية والسياسية، وتقديم مقترحات في شأنها.

إن وجود تدخلات من هذا النوع، وهي طبيعية ومطلوبة في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، طرح ولا زال جدلا حول طبيعة وحدود علاقة النشطاء بالسياسة، وتفرعت عن هذا الجدل أسئلة فرعية دقيقة من قبيل : هل يتعين على المدافعين عن حقوق الإنسان دراسة واستيعاب وأخذ بعين الاعتبار المعطيات والشروط الخاصة للبيئة السياسية والثقافية والاجتماعية لبلدانهم؟ هل يجوز استعمال عبارة خاصة في حد ذاتها؟ وهل هناك صفات جاهزة للتعبير عن مقارباتهم ومواقفهم من القضايا السياسية؟ هل يمنحهم أداؤهم سلطة ما؟ وأين الحد الرفيع بين علاقتهم بالسياسة وخطر التسييس؟

في سياق هذه الأسئلة وغيرها، يظهر أن نضال المدافعين عن حقوق الإنسان أعقد مما يظنه أو يتخيله البعض، وأكبر من رصد خروقات والمطالبة برفعها .

يشكل التلازم الوثيق الصلة بين النضال من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان كهدف أصيل ووحيد للنشطاء والنضال العام من أجل البناء الديمقراطي وتوطيد أسس دولة الحق والقانون، قاعدة تفاعل وتعاطي المدافعين عن حقوق الإنسان مع السياسة بمعناها العام وليس بمعناها المباشر، وتعكس الأسئلة السابقة إشكاليات التطبيقات العملية لهذا المعنى العام .

يتطلب تفاعل المدافعين عن حقوق الإنسان مع السياسة بمعناها العام، وعياً كاملاً بموقعهم وبالوظائف المفترضة فيهم وبالشروط الخاصة والعامّة للبيئة التي يتحركون فيها، وما داموا غير معنيين بالوصول إلى السلطة الحكومية، فإنهم لا يدخلون مع الفاعلين السياسيين معارك تجميع وعقد التحالفات من أجل إحداث تغيير في ميزان القوى العام، لأنه في حالة تصرفهم على هذا الأساس، سيختارون الإنحياز إلى جهة ضد أخرى، وسيصبحون طرفاً من أطراف العملية السياسية، بكل ما تعنيه العملية من حسابات وتنازلات ومساومات وتوافقات. والحال أن هدفهم غير ذلك، إن "منظمات حقوق الإنسان لا تملك مفتاح تغيير العالم أو منع تحوله للأسوأ"

١- إن الحياد والاستقلالية عن الأطراف السياسية الحكومية أو المعارضة، يمثلان الوجه الأول لمباشرة السياسة بمعناها العام .

يترتب عن حياد المدافعين وعدم انخراطهم في الكتل السياسية المتحالفة أو المتقابلة، عدم امتلاكهم لأجندة سياسية تستهدف تحقيق غاية محددة، وعدم الإمتلاك هذا، لا ينفي كونهم معنيين بأخلاقيات العمل السياسي وباحترام فاعليه القواعد واحترامهم لها وبتمتية التقاليد الديمقراطية ومن إعلاء مكانة قضية وثقافة حقوق الإنسان في برامجهم وسلوكياتهم، إن المدافعين بهذا المعنى، يتوجهون إلى جوهر الثقافة السياسية، لا إلى التكتيكات والحسابات التي يباشرها الفاعلون السياسيون وهي من حقهم وشأنهم الخاص، لذلك فإن عدم اعتمادهم للتكتيك يشكل الوجه الثاني لمباشرتهم للسياسة بمعناها العام وليس المباشر، ولا شك أن التطبيق العملي لهذا المعنى يتطلب مهارات فنية متقدمة .

وبارتباط مع الاستقلالية وعدم اعتماد التكتيك، يكتسب خطاب المدافعين أهمية خاصة، وفي هذا الصدد ينبغي على منظمات وناشطي حقوق الإنسان مراعاة الاختلاف بين الخطاب السياسي وبين خطاب حقوق الإنسان "

٢- إن شكل ومضمون خطاب المدافعين عن حقوق الإنسان، يكاد يمثل المعيار الوحيد للفصل فيما إذا كانت الهيئة، هيئة لحقوق الإنسان أم لا، ولا يتحدد الخطاب في انتقاء جمل مناسبة أو في التحايل على عبارة دون غيرها، إن المضمون امتداد للشكل والعكس صحيح، والخطاب تعبير عن اختيار وتقدير، إنه فلسفة كاملة، خطاب يتأسس على ثقافة لغة السلم والعقل والقانون وعلى طبيعة مع لغة

المجابهة السياسية ولغة الحرب وتغذية الفتنة ولغة الشك المجرد، بل إن الشك نفسه في لغتهم لا يقدم إلا في إطار قرينة قوية، كما أن الخطاب يتأسس على تقدير المدافعين للبيئة التي يمارسون فيها، والتي ليست بيئة مطلقة أو مجردة، إنها بيئة بلدهم بمقوماته التاريخية والدينية والثقافية والحضارية ومستويات تقدمه السياسي والاقتصادي والاجتماعي ومراعاة لهذه الخصوصية بالذات، نجد التوصيات والملاحظات الصادرة عن لجن الأمم المتحدة (وهي لجن شبه قضائية ومفسرة لأحكام ومقاصد الاتفاقيات) بمناسبة النظر في تقارير الدول، متفاوتة من حيث درجتها ولغتها، فبخصوص انتهاكات قد تبدو ظاهريا مشتركة بالنسبة لدولتين، تصرح اللجن بقلتها العميق في حق دولة، بينما تشجع الثانية بسبب وجود إرادة أو تقدم نسبي لفائدة قضية من قضايا حقوق الإنسان، وفي نفس السياق لم تؤكد عبثا أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان على مفهومي المنظمات الدولية والوطنية، فالمنظمات الوطنية هيئات معنية ببلدها وعلى هذا الأساس "من الضروري أن يحرص خطاب منظمات حقوق الإنسان على الجمع بمهارة بين تجنب لغة المجابهة والأخذ في الاعتبار وفي نفس الوقت المعطيات الاجتماعية والثقافية للمجتمع الذي تخاطبه.

إن عالمية مبادئ حقوق الإنسان لا تعني أبدا مخاطبة كل المجتمعات بخطاب واحد.

إن وحدة مضمون الخطاب لا تعني أن هناك وصفة مفصلة جاهزة للتطبيق لكل المجتمعات، وفي كل زمان ومكان بصرف النظر عن المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبدون دراسة هذه المعطيات واستيعابها، وأخذها بعين الاعتبار لاستنباط الاستراتيجية المناسبة، فإن دعوة حقوق الإنسان تسير في طريق مسدود سواء مع الحكومات أو المجتمعات المدنية "

٣- إن طبيعة الخطاب تمثل بامتياز الوجه الثالث لمباشرة المدافعين عن حقوق الإنسان للسياسة

بمعناها العام.

وبانسجام مع الحيادية وعدم استعمال "المكيافيلية" واعتماد الخطاب المنهج والمتبصر، يسعى المدافعون عن حقوق الإنسان إلى فتح أوسع السبل وأفضل المناخات وأرحب الفضاءات لانتشار قيم ومبادئ وثقافة حقوق الإنسان، كما يسمعون أيضا لكسب المناصرين، لها أينما وجدوا، وسط رجال السياسة والفكر والفن والتشريع والموظفين القائمين على نفاذ القانون وتطبيقه وأطراف العدالة ومساعدتها، ورجال الإعلام...

كما أن النشاط وبمناسبة سعيهم من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان، سيجدون أنفسهم أمام مؤسسات لها صفة السلطة القانونية أو المعنوية، وستعرضهم دون شك أبواب موصدة وأخرى شبه مفتوحة، مترددة أو حذرة، بفعل الضعف الشديد للثقافة المدنية وثقافة المشاركة... ولا ريب أن وضعا كهذا، هو وضع خارج عن إرادتهم وموجود بتفاوتات، ويتعين عليهم أن يتحركوا فيه، وسينتھون بعد

الحركة إلى إعداد معياناتهم وملاحظاتهم وملتمساتهم التي سيقدمونها إلى الجهات المعنية، وسينشرونها فيما بعد، وقد تنشر على نطاق واسع وطنياً ودولياً.

وعلى هذا الأساس تكتسب طرق الأداء وأساليب العمل أهمية خاصة في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، وهي أساليب تتطلب التحلي بأعلى درجات الموضوعية والنزاهة الفكرية والقطيعة مع الإنتقائية.

إن خصوصية أساليب العمل تمثل الوجه الرابع لممارسة السياسة بمعناها العام.

ويقدر ما يتقدم المدافعون في عملهم، بقدر ما يكتسبون بحكم التجربة والخبرة ومجريات الحياة، صفة السلطة المعنوية، " إن ما يميز منظمة حقوق الإنسان فعلياً عن حزب معارض أنها لا تطمح لتغيير النظام وإنما لتغيير ما بالنظام، أي أنها لا تعتبر نفسها بديلاً له، هي أساساً سلطة معنوية وليست سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية "

٤- وبما أن المدافعين عن حقوق الإنسان، ليسوا بقضاة اتهام أو حكم، أو حكماً تنفيذيين أو مشرعين، فإن وظيفتهم من طبيعة خاصة، فهم عندما يرصدون الانتهاكات وأوجه الخلل والاختلالات بمناسبة الرصد والتقصي وهي من أدق الآليات التي يباشرونها في المجال الحمائي، سيسجلون نتائج وخلصات "التشريح" والمعينات والمقابلات والأدلة المتسادة التي وضعوا أيديهم عليها، وبالتأكيد أن أعمالهم معرضة للاستثمار الجزئي أو الكلي من جهات أخرى ولا شك أن تصرفات من هذا النوع بالتأكيد خارج إرادتهم، ولذلك وبمناسبة الأعمال الحمائية سيمارس المدافعون نقداً مباشراً للانتهاكات، وعلى خلاف النقد السياسي بين الخصوم الذي يكون مجرداً فإن النقد يكتسب خصوصية بالغة في عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، ذلك أنه إذا كان مجرداً مما يتعين إعماله يصبح نقداً مزياداً، والنقد المزياد من أكبر المخاطر التي تهدد مصداقية منظمة حقوق إنسان وقد تعرضها للعزلة، عدا عن أنه يخلق من حولها ومن حيث لا تدري خصوماً حاقدين، وبالعكس فإن كل نقد موضوعي مشفوع بما يتعين إعماله يعزز مصداقيتها ويمنحها صفة القوة الاقتراحية .

إن هذه الصفة تمثل الوجه الخامس لمباشرة السياسة بمعناها العام وبالمقابل يتعين على المدافعين عن حقوق الإنسان، إعمال ميزان الذهب عند تقدير المكتسبات والتقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان، وهو تقدير لا يخضع لثقافة الحسابات الضيقة، أو منطق الخوف من اصباح الآخر بصفة شرعية، بل على العكس تماماً يشكل الاعتراف السليم بالمكتسبات وتقديرها، الدليل القاطع على عمل المنظمات الحقوقية من أجل تحسين أوضاع حقوق الإنسان والحجة على التقدم المحرز نفسه وفي هذا الإطار يتعين على ذاكرة النشاط أن تبقى حية وأصلة ماضي وحاضر النضال المستميت بأفاق أفضل، ذلك أن أخطر ما يسيئ للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومن حيث لا يدرون أحياناً، عدم إدراكهم

واستيعابهم لتطورات حصلت لفائدة حقوق الإنسان.

إن حركات حقوق الإنسان كانت وستبقى حركات إصلاحية، ولم يسبق لها قط أن كانت حركات راديكالية .

إن غياب هذا الوعي مع وهم التسييس والنزعات الإستبدادية في بعض الأنظمة ساهم في الإجهاد على حركات حقوق إنسان عربية وازنة .

إن الوعي الحاد بالمضمون الإصلاحي لحركة النشاط وقدرتهم على مراكمة المكتسبات يشكلان الوجه السادس لممارسة السياسة بمعناها العام .

وأخيرا، وبمناسبة نضالهم، سيجد النشاط أنفسهم أحيانا، أمام نوازل حقوقية جديدة تماما وغير مسبوقة في مسيرتهم، وغالبا ما تكون انعكاسا للتفاعلات المعقدة والخاصة للسياسة بل وقد يجدون أنفسهم أحيانا ضد التيار، وإن مناسبات من هذا النوع تشكل اختبارات حقيقية للنشاط، وستتطلب منهم بكل موضوعية اتخاذ مواقفهم بغض النظر عن الرأي السياسي والفكري والموقع الإجتماعي والإقتصادي لضحايا الإنتهاكات،

إن الانتقائية من المخاطر التي تهدد مصداقية حركة حقوق إنسان، ولذلك فإن عدم الانتقائية يشكل الوجه السابع لمباشرة السياسة بمعناها العام.

لهذه الأسباب وعلى أساس هذه الصور يكتسب المدافعون عن حقوق الإنسان صفة السلطة المعنوية أثناء تفاعلهم مع السياسة بمعناها العام حيث يصبحون:

- جهة رصد وقياس لمستويات الخلل والاختلالات التي تعترض بناء دولة الحق والقانون .
- طرفا مؤهلا ومختصا لاقتراح البدائل والسبل الكفيلة بتعزيز الضمانات القانونية والمؤسسية لدعم حقوق الإنسان .

- شريكا رئيسيا في الدعوة لنشر وتأصيل فكر وقيم وثقافة حقوق الإنسان.

- فاعلا حيويا في بلورة ثقافة المشاركة القادرة على حل النزاعات مدنيا وسلميا.

المصادر

- ١- نحو استعادة فاعلية حركة حقوق الإنسان - بهي الدين حسن الأمين العام السابق للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان (٨٨-٩٤) والمدير الحالي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مجلة رواق عربي - عدد ١٩٩٦، ٣ - ص ٧٠.
- ٢- التسييس والحزبية إشكاليات حركة حقوق الإنسان، الدكتور أمين مكي مدني، رئيس المنظمة السودانية لحقوق الإنسان، من مؤلف جماعي : تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان ص ٢٢٧- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ١٩٩٧ ، تحرير بهي الدين حسن
- ٣- نحو استراتيجية منسجمة لحركة حقوق الإنسان، في مصر، بهي الدين حسن - المرجع السابق - ص ٦٢.
- ٤- المهمة الصعبة لحركة حقوق الإنسان في تونس - الدكتور منصف المرزوقي، رئيس سابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان، المؤلف الجماعي السابق الذكر - ص ١٥٥.

القسم الأول

سياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان والحاجة إلى استراتيجية متكاملة

ما السمات والحصائل الكبرى لسياسة الدولة المغربية في مجال حقوق الإنسان؟ هل تماثل قضايا حقوق الإنسان باقي القضايا المرتبطة بالانتقال الديمقراطي؟ وهل تقبل بطبيعتها سلم الأولويات السياسية؟ ولماذا الحاجة إلى استراتيجية متكاملة للدولة في مجال حقوق الإنسان؟

أولاً: تذكير لبلده منه

شكلت قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية، نقطة التماس التي جرى حولها ومن أجلها الصراع السياسي في المغرب منذ الاستقلال ، وكان كل انفراج بشأنها يرمز إلى الاستقرار، كما كان كل استمرار في الإجهاز عليها يؤشر إلى عودة التوتر. ولقد مكن اختيار الدولة للانفتاح النسبي والتعددية المقيدة منذ ١٩٧٤، والاختيار الفكري والسياسي للنخبة الوازنة للمعارضة للنضال الديمقراطي، قضية حقوق الإنسان من أن تحتل مكانة متميزة في مسيرة صعبة وشاقة نحو الديمقراطية. وفي ظل التقابل بين الاختيارين عرفت الحياة السياسية المغربية هامشا ديمقراطيا، حافظ على توازناته الأساسية إلى نهاية الثمانينيات، وفي ظلها ظلت سياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان (ما بين ١٩٧٤ و ١٩٨٠)، مطبوعة بازداوجية الخطاب والممارسة مع رجحان الأول، وظل

التصديق على العهدين الدوليين بدون وقع يذكر.

وفي ظل التطورات السياسية لعقد التسعينيات، بدأ الهامش الديمقراطي يستنفد قواعده وإمكانياته وأصبحت حاجته للتوسع متزايدة وضاغطة، ومرة أخرى تشكل قضية حقوق الإنسان المدخل الرسمي للأحداث السياسية الكبرى التي عرفتها العشرية الأخيرة، وتحديدًا وبمناسبة الخطاب الملكي التأسيسي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (مايو ٩٠) دشنت مرحلة جديدة، معقدة و شائكة في مسلسل الديمقراطية، لكنها شكلت قفزة نوعية بالمقارنة مع المرحلة السابقة وكانت قضايا حقوق الإنسان عنوانها الرئيسي بامتياز.

استمرت هذه المرحلة من ماي ١٩٩٠ إلى يوليو ١٩٩٩، وتشاء الأقدار أن يكون التصريح التاريخي للمغفور له جلالة الملك الحسن الثاني رحمه الله إلى "مجلة لئونوفيل أوبسيرفتور الفرنسية" أياما قبل وفاته عنوانا على انتهاء مرحلة وبداية أخرى بنفس أقوى. وذلك بتأكيد: "إذن ها أنتم ترون أننا وصلنا إلى النتيجة، حيث تطلب منا بعض الوقت، لكننا بلغنا المبتغى بفضل الجميع بل أكثر من ذلك أعتقد أن المغرب سيكون نموذجا في هذا المجال". كما صرح بطريقة ضمنية بمسؤولية الدولة في موضوعي الاختفاء والاعتقال التعسفي.

وتميزت السنة الأخيرة لهذه المرحلة (أبريل ١٩٩٨) بتشكيل حكومة تسلمت فيها الوزارة الأولى شخصية مشهود لها بالكفاءة والنزاهة والخبرة في مجال حقوق الإنسان ، ولقد عبر الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي كوزير أول، ولأول مرة في تاريخ الحكومات، عن إرادة صريحة للنهوض بأوضاع حقوق الإنسان .

ونستعرض بتركيز لأهم التطورات الكبرى لهذه المرحلة .

ثانيا، الإيقاعات الثلاثة لسياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان (مايو ٩٠- يوليو ٩٩)

تميزت سياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من ماي ١٩٩٠ إلى يوليو ١٩٩٩ بتمايش ثلاثة إيقاعات مختلفة الحركة في الزمان والمكان.

١- إيقاع سريع: عكسته الإرادة الملكية الصريحة بمناسبة الخطاب التأسيسي للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان (ماي ٩٠) والخطاب الإفتتاحي للدورة البرلمانية (أكتوبر ٩٨) حيث أعلن عن قراره بتصفية الملفات العالقة في مجال حقوق الإنسان.

ومابين الخطابين المؤرخين لهذه المرحلة، جاءت قرارات تعكس هذه الإرادة، إذ تم الإفراج عن المعتقلين السياسيين وعودة المنفيين وهدم معتقل "تازمامارت" السري والرهيب والإفراج عمن تبقى من المختفين قسريا، وتحديد أجل لتصفية الملفات العالقة، وإقرار مبدأ تعويض

الضحايا .

كما عرفت المرحلة تطورات أخرى في مجال حقوق الإنسان من بينها:

- بداية تأصيل دستوري لحقوق الإنسان، حيث أقرت ديباجة الدستور، (بمناسبة التعديل الدستوري لـ ١٩٩٢)، على التزام المملكة المغربية بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا .
- تطور مؤسساتي (وضع المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان و المحاكم الإدارية، إقرار انتخاب أعضاء المجلس النواب بواسطة الإقتراع العام المباشر)
- التصديق على ٣ اتفاقيات دولية هامة (ضد التعذيب، مناهضة أشكال التمييز ضد المرأة، الطفل)
- إلغاء "ظهير كل ما من شأنه"، وهو قانون وضعته السلطات الاستعمارية سنة ١٩٣٥ لملاحقة ومطاردة الوطنيين وظل العمل به جاريا بعد الاستقلال، وحوكم بموجبه مئات المعارضين.
- كما عبرت إرادة الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي بمناسبة التصريح الحكومي الأول، أمام البرلمان (١٩٩٨) عن إرادة سياسية هامة للنهوض على المستويين المؤسساتي والحماي بقضايا حقوق الإنسان، كما سلف الذكر.
- ومن بين ما عبر عنه :
- النهوض بأوضاع حقوق الإنسان مؤسساتيا وتنظيميا .
- ملائمة القوانين الوطنية ذات الصلة مع اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان (المرأة، الطفولة، الحريات الفردية والجماعية، مدونات الصحافة، قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي، مدونة السجون...).
- وضع شبكات وطنية للاستماع ودعم الأطفال في وضعيات صعبة والنساء ضحايا العنف .
- تخليق الإدارة واعتماد قواعد الشفافية والمحاسبة .
- إصلاح العدل والنهوض بأوضاع العدالة .
- ٢- إيقاع مطبوع بتقديم نسبي وتمثل بصفة رئيسية في:
- تقديم التقارير الدورية أمام لجان الأمم المتحدة (المرأة، الطفل، التعذيب، الحقوق المدنية والسياسية).
- صدور قانون جديد منظم للمؤسسات السجنية، وإلغاء المقتضيات التي ظلت تنظمها منذ العهد الإستعماري

ولقد تقدمت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بمناسبة إعداد مشروع هذه القانون، بمذكرة مفصلة حوله، كما انتدبت فريق عمل، عقد جلسات عمل مع وزارة العدل لشرح والدفاع عن مقارباتها الحقوقية بخصوص المشروع وتفسير وتعليل مقترحاتها. وبعدهما صدر القانون الجديد اتضح أن عددا هاما من ملاحظاتها ومقترحاتها، وقع إدماجها .

وتعتبر هذه العملية المندرجة من طرف المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في إطار مشروعها ملائمة القوانين الوطنية مع اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان الأولى من نوعها. ولقد سبقت هذه العملية ولأول مرة في تاريخ نضال نشطاء حقوق الإنسان بالمغرب زيارات ميدانية لعدد هام من السجون، تمت في إطار الشفافية ومكنت من الإطلاع على الأوضاع مباشرة ومن الاتصال بحرية للسجناء.

لقد كانت تجربة الملائمة والزيارات الميدانية فرصة تاريخية للمنظمة لاختبار قدرتها التفاوضية ومهاراتها في التحقيق الميداني، ومستوى قوتها الاقتراحية.

٣- إيقاع مطبوع ببطء الإجراءات والتدابير التطبيقية :

بالرغم من الإرادة السياسية الصريحة للنهوض بأوضاع حقوق الإنسان، ظلت الإجراءات و التدابير التطبيقية المتعلقة ببعض الملفات والمجالات مطبوعة بالبطء والتعثر ومن بينها:

- تصفية ملف الاختفاء القسري
- ملائمة القوانين الوطنية
- إصلاح العدل

ثالثا : تطورات حقوق الإنسان في عهد العاهل

جلالة الملك محمد السادس

شكلت الخطب الملكية للعاهل الجديد جلالة الملك محمد السادس بمناسبة ٢٠ غشت ١٩٩٩ (مناسبة ترمز إلى ذكرى ثورة الملك والشعب ضد الاستعمار الفرنسي) شهرا بعد وفاة الملك الراحل واللقاء مع رجال السلطة بمدينة الدار البيضاء (نوفمبر ١٩٩٩)، والرسالة الملكية التي وجهت إلى الشعب المغربي بمناسبة الذكرى ٥١ للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (دجنبر ١٩٩٩)، قفزة نوعية في نظرة الدولة الى قضايا حقوق الإنسان، ونفسا جديدا عزز وقوى التأصيل الدستوري لمفهوم حقوق الإنسان ودشنت لمرحلة متقدمة في صيرورة قضايا حقوق الإنسان وأسست لمرحلة من سياقات الانتقال الديمقراطي:

ومن بين الأفكار والمبادئ التي دعا إليها جلالته بصفة صريحة وأكدها في أكثر من مناسبة:

- دعوة الجميع للزوم مقتضيات دولة الحق والقانون في إطار الحريات التي يضمنها الدستور وفي نطاق القوانين الإجرائية .

- إحداث هيئة تحكيم مستقلة إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بهدف تعويض ضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي .

- التأكيد على الدعوة إلى مفهوم جديد للعلاقة ما بين المواطن والسلطة

- اعتبار كل تجاوز أو شطط من الأفراد أو الجماعات أو الإدارة يحكمه القانون .

- تجديد الالتزام بحقوق الإنسان وقيم الحرية والمساواة .

- اعتبار الالتزام بالمواثيق الدولية ضرورة تفرضها مستلزمات البناء والتنمية

- اعتبار القرن المقبل قرن احترام حقوق الإنسان أو لن يكون

- الاهتمام بالجوانب الاجتماعية من صميم صون كرامة الإنسان

- إشاعة ثقافة حقوق الإنسان تفترض إشاعة نور العلم

وبانسجام مع نفس الإيقاع أكد الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي بمناسبة

التصريح الحكومي الثاني أمام البرلمان " يناير ٢٠٠٠ " ، على تدابير جديدة من بينها :

- الاعتراف للمنظمات الوطنية ذات الإشعاع البارز في مجال حقوق الإنسان بصفة

المنظمات ذات المنفعة العمومية (وشمل هذا القرار الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة

المغربية لحقوق الإنسان) .

- إحداث مؤسسة الوسيط (الأومبودسمان)

- إعطاء الأولوية للملائمة القوانين الآتية: مدونة الشغل، قانون المسطرة الجنائية، مدونة

الأحوال الشخصية .

- تخصيص ميزانية لصرف التعويضات لضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، أو

لذويهم .

ومرة أخرى تتأكد خصوصية قضية حقوق الإنسان بصفتها قابلة للسياسة المغربية ومدخل

تقدمه والمعيار المهم لتنظيم القواعد بين أطراف العملية السياسية .

وخلال سنة من تولي جلالة الملك محمد السادس الملك (يوليوز ١٩٩٩) ومنتصف شهر

غشت ٢٠٠٠ ، عرفت البيئة الثقافية والسياسية المغربية أحداثا وتطورات ذات أهمية بالغة من

بينها :

١- تميز حدث اعتلاء العرش من طرف العاهل جلالة الملك محمد السادس في إطار البيعة، (وهي الرابطة الدينية والثقافية والفكرية والسياسية بين الملك والشعب)، بحضور وتوقيع ممثلي المؤسسات الدستورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة وممثلي الأحزاب السياسية ورئيسي غرفتي البرلمان والرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء، إلى جانب أفراد العائلة الملكية الموقعين كما وقعت عليها لأول مرة وزيرتان.

٢- شكل الإقرار العلني والدعوة السريعة الى تصفية ملفات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، أحد القرارات الأولى التي اتخذها العاهل الجديد بعد توليه للملك، والبلاد في مرحلة الحداد.

٣- قيام جلالة الملك بعد انتهاء فترة الحداد بجولات إلى مناطق نائية وشملت ضمن ما شملته زيارته حملات للتعبيئة والتضامن مع فئات اجتماعية خاصة (المعاقون، المسنون، سكان البوادي المهمشة...)

كما شملت زيارته مناطق ريفية من شمال المغرب، وهي مناطق شهدت في نهاية الخمسينيات (٣ سنوات بعد الانتقال) نزاعات شبه مسلحة وذات طبيعة سياسية، وظلت معتبرة في الخيال السياسي لبعض الأطراف المتنفذة في الدولة كمناطق مغضوب عليها.

٤- بروز جدل وطني واسع حول مكانة المرأة ودورها بمناسبة خطة حكومية لإدماج المرأة في التنمية، ولقد وصل هذا الجدل مداه عند تنظيم مسيرتين سلميتين في نفس اليوم (٨ مارس ٢٠٠٠) الأولى بمدينة الدار البيضاء (العاصمة الاقتصادية) والثانية بمدينة الرباط (العاصمة السياسية) وقاربت المشاركة المليون مواطن بالنسبة لكل مسيرة . وبالرغم من أن قضية المرأة كانت الموضوع الرئيسي للمسيرتين ومع اختلاف المرجعيات (الرباط فعاليات المجتمع المدني) و(الدار البيضاء فعاليات تيارات الإسلام السياسي) فإنهما عكستا من حيث حجمها وشكلهما لحظة من أقوى لحظات التقابل والتفاعل في صيرورة الانتقال الديمقراطي وانصبتا، وهنا قيمتهما البالغة، على قضية من صميم قضايا حقوق الإنسان ودولة الحق والقانون.

٥- عودة المناضل ابراهام السرفاتي وهو أحد أبرز القادة المؤسسين لفصيل رئيسي من حركة اليسار الماركسي لجيل السبعينيات، (اعتقل وقضى ١٨ سنة سجنا ورحل قسريا الى باريس) وهي عودة كما صرح بها نفسه جاءت نتيجة طلب وجهه الى العاهل المغربي الذي قبله دون شرط، بل إن المثير، أن استقباله بالمطار (شتتبر ١٩٩٩) شارك فيه جنبا الى جنب ممثلوا القصر الملكي وفعاليات المجتمع المدني والسياسي وما تبقى من تيارات اليسار الراديكالي، كما

كلف جلالة الملك وفدا رسميا زار السيد السرفاتي وعلى إثره سلمت له أوراقه الرسمية وخصص له مكان إقامة وسويت وضعيته المادية ويمكن اعتبار الحفاوة التي حظي بها المناضل اليساري ابراهام السرفاتي، من أحد الأوجه المتفاوتة خاصة لأجيال اليسار الماركسي التي ظلت لسنوات موضوع إقصاء وملاحقات وسجون.

٦- عودة عائلة الفقيه المهدي بنبركة، أحد المؤسسين التاريخيين للحركة الوطنية بالمغرب ضد الاستعمار، وأحد القادة اللامعين لحركة المعارضة بعد الاستقلال ، وواحد من أبرز قادة حركات التحرر في العالم الثالث والذي تم اغتياله يوم ٢٩/١٠/١٩٦٥ بباريس وكانت عودة العائلة (دجنبر ١٩٩٩) حدثا إنسانيا بالغ الدلالات.

٧- تقرر نقل رفات الفقيه عبد الكريم الخطابي من القاهرة إلى المغرب، وهو أحد أبرز أعلام الوطنية والمقاومة والدولة الحديثة في التاريخ المغربي الحديث.

٨- زيارة السيدة ماري روبنسون للمغرب في أقل من سنتين (١٩٩٩ و ٢٠٠٠) وتدشينها يوم ١٦-٠٤-٢٠٠٠ المركز الدولي للتوثيق والتكوين في مجال حقوق الإنسان في إطار شراكة مع الحكومة المغربية، وعقدت بمناسبة ذلك جلسة عمل مغلقة مع المنظمات الحقوقية والنسائية.

٩- عرفت حرية التعبير بواسطة الصحافة حركة غير مسبوقه وحول قضايا كانت تعتبر الى حدود ٣ سنوات من القضايا المحرمة " طابو " .

ولقد قام الوزير الأول يوم (١٥-٠٤-٢٠٠٠) بإيقاف عديدين من جريدتين أسبوعيتين بسبب نشر معطيات تخص قضية الصحراء، وهي القضية المعتبرة من طرف كل الفاعلين السياسيين والنقابيين وبدون منازع قضية استكمال الوحدة الترابية.

ويمكن ملاحظة -خارج أي حكم قيمة- بخصوص قرار الإيقاف ما يلي :

- على امتداد ٤٠ سنة بعد الاستقلال ، بوشرت بصفة رئيسية قرارات الحجز والمنع في حق الصحافة بواسطة وزير الداخلية ونتجت عنها اعتقالات ومحاكمات غير عادلة .

- صدر القرار عن الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي، ولم يصدر عن وزير الداخلية.

- صدر القرار في نطاق مقتضيات قانونية معلة، صرح بها الوزير الأول .

- شمل القرار العدد ولم يشمل الصحيفة.

وطبعا يتعين التذكير أن المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أصدرت في حينه بيانا عبرت فيه عن قلقها من اللجوء للمسطرة الإدارية للحد من حرية التعبير بواسطة الصحافة لتعارضه مع المادة ١٩ والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وجددت مواقفها بمراجعة قانون الصحافة

وتعزيز الضمانات القضائية، ومرة أخرى كانت المنظمة المغربية ضد التيار بالنظر لأغلبية
المواقف المؤيدة لقرار الإيقاف.

١٠- عزل السيد إدريس البصري وزير الداخلية السابق (نونبر ١٩٩٩) وهو الشخصية
السياسية التي ظلت على هرم السلطة الأمنية لأزيد من ربع قرن، كما قام العاهل بتعيين ولاية
جدد في عدد هام من كبريات المدن المغربية، ولوحظ أن أغلبهم شخصيات عملت في سلك
الإدارة أو الجامعة في إطار من الجدية والنزاهة.

١١- تعيين شخصية أكاديمية وفكرية وفقهية معروفة بنزاهتها العملية الصارمة وعملها
الاجتهادي المستنير في إطار المرجعية الدينية الإسلامية، على راس "دار الحديث الحسنية"
وهو مجمع علمي لرجال الدين، الى جانب الملك. ويسجل أن الدكتور أحمد الخمليشي المعين
في هذا المنصب، كان من العلماء والفقهاء والمفكرين الذين وقفوا الى جانب الحركة النسائية
المغربية في بداية سنة ١٩٨٠، عند ميلادها الحديث كحركة، كما أن كتبه واجتهاداته، عرفت
على نطاق واسع بقيمتها المعرفية وهو شخصية مارس القضاء والمحاماة، عدا عن أنه شغل
منصب الأستاذ المحاضر في كلية الحقوق الأولى بالمغرب على مدار ٣٠ سنة (ودرس بصفة
خاصة قانون الأحوال الشخصية، وقانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي) وتخرجت على
يده أجيال قانونية. كما أنه كان أحد مؤسسي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وعضو أول
مجلسها الوطني.

١٢- تعيين شخصية وطنية (أبريل ٢٠٠٠) من مستوى فكري وثقافي وفني رفيع، على رأس
القناة التلفزيونية الثانية وهي قناة أحدثت سنة ١٩٨٧ على عهد الملك الراحل الى جانب القناة
الأولى وكانت موجهة الى فعاليات المجتمع السياسي والمدني ونخبه الثقافية والفكرية وفي
سياق التحضير لاستحقاقات التحول الديمقراطي نفسه، ولقد دشنت تقاليد جديدة في
الحوار بين الأطراف السياسية المختلفة وكانت بعض برامجها الى حد بعيد مغايرة لبرامج
القناة الأولى ذات الطابع الرسمي والتوجه المحافظ والعتيق.

ويعتبر الأستاذ نور الصايل كفاءة وطنية عالية، وشخصية معروفة بتفتحها وعمقها الثقافي
والفني (في السينما والإخراج) وسبق أن اختار "المنفى الاضطراري" وعمل في قناة تلفزيونية ()
كانال أو ريزون أوروبية) بعدما أبعد بطريقة تعسفية إثر محاولة إصلاح حاول القيام بها في
القناة الأولى في منتصف ١٩٨٠.

١٣- تعيين جلالة الملك لأول مرة امرأة في منصب مستشار خاص له وهي السيدة زليخة
النصري.

١٤- شكل انعقاد المؤتمر الرابع للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان (مارس ٢٠٠٠) حدثا ثقافيا وفكريا نوعيا في مسار المنظمة، والى جانب القضايا المسطرية والتقليدية في كل مؤتمر منظمة حقوقية، عكفت لجنة الإستراتيجيات بالمؤتمر ولأول مرة في تاريخها على حوار متقدم حول الإستراتيجية وقضاياها ومفاصلها وإشكالياتها المعقدة. ولقد تابعت الصحافة المغربية والأسبوعية على تنوع مشاربها هذا الحدث لمدة ٣ أسابيع.

١٥- عرفت حركة التظاهر السلمي للجمعيات والنقابات والمنظمات غير الحكومية دينامية مهمة في إطار تظاهرات ومسيرات، بل إن بعضها خرج تلقائيا ودون اللجوء الى المسطرة القانونية، وشملت أحيانا مناطق في البادية. طبعاً تصرفت بعض السلطات الإدارية مع بعضها بطريقة قمعية وعنيفة، لكن عددا هاما منها تم بصفة سلمية.

١٦- رفع الحصار عن السيد عبد السلام ياسين زعيم الجماعة الإسلامية "العدل والإحسان" وهو الحصار الذي فرض عليه الإقامة الجبرية بمنزله لأزيد من ٧ سنوات وبإشره وحافظ على طوقه وزير الداخلية المخلوع - (إدريس البصري).

١٧- إصدار السيد عبد السلام ياسين لمذكرة سماها "لن يهمل الأمر" وهي مذكرة كتبت بلغة خارج كل المقاييس المتعارف عليها في الحقل السياسي، وتعرضت بلغة حادة لعهد الملك الراحل وعلى عكس التوقعات لم يتعرض صاحبها لأي تضييق، كما كانت المذكرة موضوع جدل حاد ضدها من طرف فاعلين سياسيين ومدنيين وهو الأمر الذي لم يسبق أن حصل اعتبارا للتعاطف الذي كان يتمتع به إثر حصاره سابقا.

١٨- شكلت حماية حرية التعبير بواسطة الصحافة واحدة من أكبر القضايا الأكثر اهتماما فعدا عن أنها عرفت تنوعا من حيث إصداراتها واتساع أشكالها التعبيرية، فإنها شهدت بمناسبة حكمين قضائيين صدرا في ربيع السنة الجارية بالإدانة والعقوبة الحبسية في موضوع كذف بين وزير وصحيفتين أسبوعيتين، اهتماما واسعا إذ احتل موضوع مراجعة القانون المنظم مكانة هامة ضمن انشغالات العاملين في حقلها بصفة خاصة وفعاليات المجتمع المدني بصفة عامة، هذا ويسجل أنه في مناخ الإحتجاجات ضد الأحكام الصادرة عن القضاء الجنحي ضد الصحيفتين، صدر عفو ملكي لفائدة المسؤولين عنها.

١٩- أعطى العاهل الجديد، جلالة الملك محمد السادس، بصفته أمير المؤمنين أبعادا جديدة "للشأن الديني" مؤكدا بمناسبة خطاب العرش (٣٠ يوليوز ٢٠٠٠) على "وسطية الإسلام واعتداله وتسامحه وكونه دين العلم والحياة الداعي باستمرار إلى التجديد والتحديث بما

يتلاءم مع روحه العالية ومبادئه السامية ومقتضياته الوقتية" ولقد أمر العاهل المغربي بإعادة هيكلة المجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية الجهوية بإشراف وتوجيه مباشرة منه، وأمر باتخاذ الترتيبات اللازمة قصد إعادة المكانة للمسجد للعبادة والتربية والتكوين وأن ينهض بذلك العلماء والعاملات كما أكد في خطاب أخير (بمناسبة ٢٠ أغسطس ٢٠٠٠ ثورة الملك والشعب) على أن يكون أيضا مركزا لمحو الأمية.

٢٠- شروع قضاء التحقيق في فحص ملفات تخص تسيير عدد مهم من مؤسسات عمومية وشبه عمومية كبرى، على إثر ملفات أحييت عليه بسبب وقوع اختلاسات ولازالت الملفات لم تعرض بعد على المحاكم.

رابعاً: حقوق الإنسان والانتقال الديمقراطي،

القطيعة ضمن التطور السلمي

إن هذه التطورات التي تقدمها في إطار الرصد بالدرجة الأولى، قد قابلتها الفعاليات والاتجاهات التي كانت محسوبة إلى حد قريب على القوى المحافظة وقوى اليمين، بالرغبة والشك والظن فيها، ودون شك يعتبر سلوك ومواقف القوى المحافظة من إشكاليات قضايا الانتقال الديمقراطي نفسه، وبالمقابل خلقت هذه التطورات أجواء مناسبة لبداية استعادة ثقة المواطنين في الدولة نفسها، كما لوحظ اهتمام شعبي واسع بقضايا الحكم، ولم يسبق لأية حكومة أن كانت موضوع اهتمام متزايد إن بالنقد أو بالتأييد أو التحفظ كما هو الشأن بالنسبة لحكومة الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي، ويكاد يجمع الملاحظون الأجانب من سياسيين ومراقبين ورجال إعلام أن العاهل المغربي الجديد يشكل مصدرا قويا لبناء دولة المؤسسات. إن بناء دولة المؤسسات ليس بوصفة جاهزة، فهو إلغاء ضمني أحيانا وصريح أحيانا أخرى للقديم وتركيب وإعادة تركيب وتشديد، وهو عملية تمس قوى ومصالح، وثقافات عدا عن أنها تتأثر في مستوى تقدمها بالعوامل الإقليمية والدولية.

إن من "حسن صدف" التاريخ أن المسارات المتحكمة في الانتقال الديمقراطي في المغرب تتأسس على "نظام القطيعة ضمن الاستمرارية" وهو وضع ساهمت في بنائه عوامل من تاريخ يرجع إلى قرابة نصف قرن (منذ استقلال المغرب سنة ١٩٥٦). وتتمثل بصفة رئيسية في:

- احتفاظ الملكية على مكانة خاصة وهي على رأس الهرم السياسي المغربي. كما حظيت بقبول الفاعلين السياسيين الأساسيين، وحتى أولئك الأكثر "راديكالية" ظلوا "يحملون" بها ملكية برلمانية.

- وجود حركة سياسية ظلت وهي المعارضة محتفظة برصيدها ونفوذها، وانبثقت من قلبها تيارات فكرية وسياسية رجحت في وقت مبكر (مع بداية السبعينيات) اختيار النضال الديمقراطي المدني السلمي وعبر عن هذا الاختيار ومارسه حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (الاتحاد الوطني للقوات الشعبية سابقا) ودعمه وانخرط فيه حزب التقدم والاشتراكية (الحزب الشيوعي سابقا)، واتجاه رئيسي في حركة اليسار الماركسي (منظمة ٢٣ مارس) عرف فيما بعد بمنظمة العمل الديمقراطي الشعبي، التي انفصل عنها الحزب الاشتراكي الديمقراطي، وظل هذا الاتجاه السياسي على امتداد ربع قرن يراكم في إطار اختيار النضال الديمقراطي، وهو الذي يشكل اليوم القاعدة الرئيسية للتحالف السياسي الحكومي برئاسة الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي وصاحب أطروحة التناوب التوافقي.

- وجود حركة نشيطة للمجتمع المدني من خلال مكونين رئيسيين، من جهة حركة نقابية وازنة تبلورت بتفاوت في ما عرف بالتنسيق النقابي بين الكنفدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد العام للشغالين المغاربة، ومن جهة ثانية حركة نسائية فعالة حاضرة ثقافيا وفكريا، وحركة حقوقية ذات مساهمة معنوية وإشعاع بارز.

تستحق دراسة هذه المرحلة وموقعها ضمن مسارات التحول الديمقراطي أهمية بالغة وذلك قصد تحليل العناصر والعوامل التي حكمتها والمنطلقات التي تحكمت فيها من زاوية قضايا حقوق الإنسان، وهي مهمة فكرية مطروحة بالدرجة الأولى على نشطاء حقوق الإنسان، عدا عن أنها عملية حاسمة ستساعد على استنباط الاتجاهات والمستويات التي ستؤطر منحنيات ومنعرجات بناء دولة الحق والقانون مستقبلا. والمراحل الانتقالية للديمقراطية نفسها بما هي مراحل تحتفظ بشروطها الخاصة الملتبسة والمعقدة.

في ظل هذه "الخصوصية المغربية"، حافظت قضايا حقوق الإنسان على مكانتها الخاصة، بالحركة المعهودة للمدافعين عن حقوق الإنسان وبدعم المعارضة لها بل وبتبنيها وبمراعاة مستمرة لها من طرف الدولة و في أحلك الظروف وأقساها، ولهذا الأسباب اكتست مكانة تؤهلها وبامتياز لأن تكون من سلم الأولويات وهو الاتجاه الذي تؤكد مجموع الإشارات القوية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس والوزير الأول الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي .

إن أطروحة عدم قابلية قضايا حقوق الإنسان للتماثل مع باقي قضايا الانتقال الديمقراطي يطرح على الدولة المغربية الانتقال من مرحلة السياسة المختلفة الإيقاعات إلى مرحلة الاستراتيجية المتكاملة. وبدون شك سيحتاج الوضع إلى فترة انتقالية لإنجاز مهمتين رئيسيتين، من جهة تصفية ملفات الانتهاكات الجسيمة المترتبة عن الماضي ومن جهة أخرى

إجراء حوار حول وضع استراتيجية متكاملة للدولة في مجال حقوق الإنسان، وهو حوار يستدعي وسيستدعي فكر وإبداع وخيال المدافعين عن حقوق الإنسان. وتتجلى عناصر هاتين المهمتين كما يلي:

المهمة الأولى: تصفية ملفات الماضي

شكل ملف الاختفاء القسري أكبر نازلة حقوقية طرحها مسلسل الديمقراطية في المغرب وفي أول نبئة عربية إسلامية، وطرحت النازلة بكل تحدياتها الفكرية والمعيارية والمنهجية والسياسية على الدولة ومؤسساتها من جهة ومن جهة أخرى على المدافعين عن حقوق الإنسان أنفسهم وفي ظل خصوصية الملف وتمقيداته. سادت في مرحلة أولى مقاربتان خاطئتان للتعاطي مع الملف:

المقاربة الأولى وعكسها المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، فبفعل هيمنة أطروحة وزارة الداخلية على عهد وزيرها السابق وأجواء التوافق المهيمنة على الأطراف السياسية تم اختزال الملف وتم التعامل معه كملف سياسي صرف قابل للتوافق فكان المنطلق خاطئا وانعكس على المراحل المسطرية لمعالجته، والحال أن الإرادة السياسية كانت صريحة وقاطعة وكان بالإمكان إعمالها شكلا ومضمونا. فأبعاد الملف الحقوقية أساسية وحاسمة معنويا، أخلاقيا، بشريا وذكرة... ومما فاقم المعالجة الخاطئة للملف في مرحلة سابقة، التوصية العبثية بالعفو عن الضحايا والمسؤولين عن الاختفاء (أبريل ١٩٩٩)، والتي خلقت ردة فعل تعززت بموجبها المقاربة الثانية .

المقاربة الثانية وعبر عنها نشطاء ومدافعون وحقوقيون، واستغلها بعض السياسيين واختزلت الملف في موضوع المساءلة الجنائية لمرتكبي الانتهاكات، بصفة رئيسية. ومع الأسف لم يقع في المرحلة الأولى لمعالجة الملف والاستماع والانتباه جيدا لمقاربات المنظمات الحقوقية، ومن بينها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، التي تعاملت مع الملف بكل واقعية ونزاهة فكرية وبتقدير وتبصر للشروط الخاصة التي طرح فيها، إذ أكدت على شرط التحقيق النزاهة وبدون انتقائية وعلى مقاييس موضوعية أولا، وعلى قول الحقيقة ثانيا، والاعتذار العلني للدولة ثالثا، وبإعمال التعمييز على قواعد العدل والإنصاف رابعا، وبتسليم الرفاة وشواهد الوفاة خامسا، وبإنصاف الضحايا وإعادة الاعتبار لهم ماديا ومعنويا سادسا. ولقد أكدت التطورات في ما بعد صحة هذه المقاربة.

ولقد عرف الملف في الشهور الأخيرة لسنة ١٩٩٩ والسنة الحالية، ديناميكية جديدة بفعل

قرار جلالة الملك محمد السادس بإحداث هيئة مستقلة للتعويض إلى جانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، سميت بهيئة التحكيم المستقلة للتعويض المترتب عن الضررين المادي والمعنوي لضحايا وأصحاب الحقوق ممن تعرضوا للاختفاء والاعتقال التعسفي، كما واصلت المنظمات الحقوقية الوطنية دفاعها عن الملف، وشهدت حركية العمل الحقوقي ميلاد منظمة وطنية للضحايا سميت منتدى الحقيقة والإنصاف.

وفي ظل الإرادة الملكية، عرف الملف تطورا تصاعديا بالقياس للمرحلة الأولى ومن مؤشرات:

- حدوث تطور في سياسة المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تمثلت في استقباله لمجموعات أخرى من المختفين التي لم يعترف بها في البداية، وتراجعه غير المعلن عن أجل إيداع طلبات الضحايا الذي كان محددًا في ٣١-١٢-١٩٩٩.

- شروع هيئة التحكيم في دراسة الملفات كما صدرت عنها أحكام في الأسبوع الثالث من شهر أبريل ٢٠٠٠ بدفع تعويضات مالية مسبقة (في انتظار صدور القرارات النهائية) تخص الحالات الاجتماعية الصعبة والحالات الصحية المعقدة. كما سلمت شواهد وفاة لعائلات توفي أفرادها أثناء الإختفاء القسري، وذلك بناء على مساطر قضائية باشرتها النيابة العامة بتوجيه من وزارة العدل.

- تنظيم منظمة الضحايا لمسيرة صامتة ورمزية بالشموع ضد ظاهرة الإختفاء القسري ليلة رأس السنة الميلادية (٣١-١٢-١٩٩٩). كما نظمت مسيرة مماثلة بمدينة الدار البيضاء (مارس ٢٠٠٠) أمام أحد أكبر المراكز السرية التي شهدت في السابق حملات الإعتقال والإختفاء والتعذيب.

- منذ يناير من السنة الجارية تنشر صحف وطنية واسعة الإنتشار، وبالخصوص صحف المعارضة السابقة (والتي تشارك أحزابها الرئيسية في حكومة الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي)، "أدب المعتقلات السرية"، بحيث وقع نشر مذكرات عن المراحل الأكثر قساوة وفضاعة عن الإختفاء القسري ومن بينها مذكرات المختفي سابقا السيد الرايس، وهو عسكري اعتقل وحوكم في محاولة الانقلاب العسكري لسنة ١٩٧١، وعاش فظاعة الإختفاء القسري في معتقل رهيب كان يسمى تازمامارت لمدة ١٩ سنة. ولقد عرفت هذه المذكرة التي نشرت بصفة يومية لمدة ٣ أشهر إقبالا كبيرا، كما صدرت مذكرات وأجريت استجابات مع ضحايا آخرين من معتقلين سياسيين سابقين، وتجدر الملاحظة أنه لم يصدر أي توضيح كيفية كانت طبيعته في مواجهة أنشطة المنتدى و الصحف التي نشرت المذكرات.

وبعد مرور ستة أشهر على تشكيل هيئة التحكيم، نظمت هذه الأخيرة ندوة صحفية لتقديم حصيلة أولية لأعمالها، قدمت فيها معطيات عن عدد الملفات المحالة عليها وبالغة قرابة ٦٠٠٠ ملف، وكذا شروعا في إصدار مقررات تحكيمية نهائية.

وفي ضوء المعطيات المقدمة من طرف هيئة التحكيم تؤكد بصفة رسمية أن المقررات التي اتخذتها لا أثر لها عن الكشف عن الحقيقة وتأهيل الضحايا وتسليم الرفاة لذوي الحقوق، ويعتبر هذا المعطى مهما وأساسيا خاصة وأنه لازال مطروحا مع مطالب أخرى للحركة الحقوقية المغربية ومنظمة الضحايا.

ولقد عقدت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان قبل هذه الندوة الصحفية لقاءين مع كافة أعضاء الهيئة ومع رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وأصدرت بتاريخ ٢١/٠٧/٢٠٠٠ بيانا مفصلا استعرضت فيه تطورات الملف خلال السنوات الماضية، وفي الوقت الذي ثمنت فيه المكتسبات الحاصلة، أكدت من جديد مقاربة المنظمة للحل الشامل والعادل في أفق طبي نهائي للملف، وذلك على قاعدة المرتكزات الآتية :

- تشكيل لجنة مستقلة للكشف عن الحقيقة على أساس ضوابط تحدد بكل شفافية وظائفا ومهامها وطرق عملها.

- تسليم الرفاة ودفنها وفق الشعائر الدينية.

- تحديد مسؤولية الأفراد والأجهزة التي تسببت في الانتهاكات الجسيمة للاختفاء القسري.

- الاعتذار العلني عن ما لحق الضحايا وذويهم من أضرار جسيمة مست كرامتهم المتأصلة وحقوقهم المادية والمعنوية والقانونية.

- تأهيل الضحايا جسمانيا ونفسانيا وإعادة إدماجهم اجتماعيا وتمكينهم من كافة حقوقهم.

- إعادة النظر في هيئة التحكيم وذلك بتعزيزها بأطر متخصصة وبمراجعة قانونها الداخلي ضمنا لقواعد الشفافية والعدل والإنصاف.

كما واصلت الحكومة بالموازاة مع عمل هيئة التحكيم تنفيذ التزاماتها في المجال وذلك بتسوية الأوضاع الإدارية والمالية لقدماء المعتقلين السياسيين والمنفيين الذين اضطروا قسرا إلى مغادرة الأسلاك الوظيفية حيث وقع إرجاعهم إلى وظائفهم وتمكينهم من مستحقاتهم المالية عن المراحل السابقة.

ويعتبر هذا الإجراء المهم والمتخذ بتعليمات صارمة للسيد الوزير الأول السيد عبد الرحمان

اليوسفي، يندرج ضمن أساليب إعادة تأهيل الضحايا وإدماجهم في وسطهم القانوني والمهني. كما يتعين تسجيل، إصرار الحكومة في تخصيص وصرف التعويضات الصادرة عن هيئة التحكيم لفائدة ضحايا الاختفاء القسري.

وبالموازاة مع هذا التطور التدريجي الذي عرفه الملف أكد جلاله محمد السادس بمناسبة خطاب العرش (٣٠ يوليو ٢٠٠٠) على موضوع تصفية ملف الاختفاء القسري حيث اعتبر معالجته تتدرج في السياق الرامي إلى تركيز دولة الحق والقانون، وأكد من جديد: " أولينا عناية خاصة لحقوق الإنسان وأحدثنا هيئة مستقلة للتحكيم بجانب المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان لتعويض الضحايا، حرصنا على أن تعمل بكامل العدل والإنصاف والسعي للاستجابة لكل المطالب والطلبات المشروعة والانفتاح على مختلف الحساسيات، كما أصدرنا تعليماتنا السامية بأن تبدل كل أشكال التأهيل الطبي والإنساني وإعادة الاعتبار والإدماج الاجتماعي لذوي الحقوق علما من جلالتنا مما للتعويض المعنوي والإنساني من أهمية خاصة في الطي النهائي لهذا الملف، غايتنا المثلى تضييد الجراح وفتح صفحة جديدة تكرر فيها كل الطاقات لبناء مغرب ديمقراطي وعصري وقوي لمواجهة المشاكل الحقيقية والمموسة لأجياله الصاعدة". ويمكن القول أن مناخ تصفية الملف أصبح أكثر ملائمة وأكثر انفتاحا على مقاربات مكونات الحركة الحقوقية ومنظمة الضحايا التي ظلت تقدم ملاحظات وانتقادات وجيهة في الموضوع.

وتتمثل العناصر ومباعد الأمل على تقدم أفضل للملف فيما يلي:

- وقوع تحول نوعي في الإرادة السياسية العليا للدولة كما عكستها الخطب الملكية.
- اندراج الملف ضمن مقتضيات التصريح الحكومي ودور الحكومة الإيجابي.
- وجود آليات من بينها هيئة التحكيم قابلة للتطور والتكيف مع المطالب الحقوقية.
- حركية إعلامية سياسية وثقافية منفتحة على تطورات الملف وتداعياته.
- مطالب ملحّة ومستمرة ومتجددة للحركة الحقوقية ومنظمة الضحايا.

إن من شأن مجموع هذه العوامل أن تساعد على بلورة اجتهاد مغربي في سياق الحماية الدولية ضد الاختفاء القسري، وسيبقى في نهاية المطاف جديرا بالاعتبار كأول اجتهاد في بلد عربي إسلامي قرر بمختلف مقوماته ومكوناته على تقاطعاتها التصدي ملف معقد بامتياز، وسيظل موضوع الاختفاء القسري يستحق أكثر من دراسة معمقة فكرية، ثقافية، سياسية، معيارية وفنية في إطار تقييم سياقات الانتقال الديمقراطي وفي إطار المقارنة مع تجارب دول أخرى عالجت هذا الموضوع. وهي دون شك مهمة ملقاة بالدرجة الأولى على عاتق نشطاء حقوق الإنسان وقياداتهم ونخبهم المجتهدة والفاعلة.

المهمة الثانية: وضع استراتيجية متكاملة للدولة في مجال حقوق الإنسان

ساعد ملف الاختفاء القسري كأكبر نازلة حقوقية فرضها مسلسل الديمقراطية على إعادة طرح قضايا حقوق الإنسان في شموليتها وتحدياتها المعيارية والتأصيلية. إن دولة الحق والقانون كانت ولازالت وستبقى الضامن الرئيسي للحقوق والحريات، وبالتأكيد أن تطبيق القواعد والسياسات موكول إلى رسوخ مختلف سلطات الدولة ومؤسساتها الدستورية.

وعلى هذا الأساس ظلت الأفكار الإصلاحية الكبرى للمجتمعين معاً السياسي والمدني حاضرة وبتفاوت على امتداد العقود الأربعة الماضية، وهي الأفكار والمبادئ التي تكتسي اليوم قوة أكبر من حيث إشعاعها ومن بينها بصفة خاصة :

- توفير الضمانات التشريعية والتنظيمية والإدارية والقضائية لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة في نطاق المشروعية الدستورية.

- وضع استراتيجية شاملة لإصلاح القضاء والنهوض بالعدالة.

- تفعيل التزام المغرب المترتب عن التصديق على الاتفاقيات الدولية وملاءمة القوانين الوطنية معها.

- إصلاح مدونات الحريات العامة والفردية والتجمعات والصحافة.

- مراجعة مدونة الأحوال الشخصية لدعم الضمانات القانونية الحقوقية والحماة لفائدة المرأة.

- تقوية وتدعيم وضمان جدية المؤسسات والأجهزة الوطنية المرتبطة بقضايا حقوق الإنسان تعلق الأمر بدور القضاء والإدارة ووزارة حقوق الإنسان و المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

- وضع قواعد المعاملة السليمة بين المواطن والإدارة.

ولقد اندرجت وارتبطت هذه الأفكار الإصلاحية الكبرى مع الدعوة إلى تنشيط وتفعيل الدستور الذي ظل المطلب الدائم للحركة الحقوقية المغربية وفعاليات المجتمع السياسي قصد تدعيم طابعه الديمقراطي في أفق مراجعته على طريق بناء دولة الحق والقانون.

ولقد تعرض وعلى نطاق واسع خطاب العرش للعامل المغربي (٢٠ يوليو ٢٠٠٠) إلى قضايا جوهرية ومن صميم دولة الحق والقانون، بل يمكن القول إنه ولأول مرة على مستوى رئاسة الدولة يقدم تصور شامل يهتم هذا الموضوع وبالتأكيد أنه سيؤسس لمرحلة هامة من الانتقال الديمقراطي ومن الموضوعات ذات صلة بالجوانب المؤسساتية والإستراتيجية التي أكد عليها

الخطاب الملكي وأدرجها في إطار "تحديث دولة المؤسسات" :

- وضع مجموعة جديدة من النصوص المتعلقة بقوانين الجماعات المحلية والإقليمية والجهوية ومدونة الانتخابات وإعادة النظر فيها بصفة "جذرية" وذلك في "اتجاه إفراز مجالس محلية وإقليمية و جهوية تجمع بين ديمقراطية التكوين وعقلانية التقطيع ونجاعة وشفافية وسلامة التدبير وتتوفر على أوسع درجات الحكم الذاتي الإداري والمالي".

- إعادة تجديد تركيبة واختصاص وطريقة عمل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

- الإسراع بوضع مشاريع قوانين لمراجعة مدونة الحريات العامة في "اتجاه يوفق بين مقتضيات مبدأ الحرية ومتطلبات الحفاظ على النظام العام الذي يعد ركنا أساسيا لضمان ممارسة الحرية الفردية".

- تنصيب المجلس الاجتماعي والاقتصادي المنصوص عليه في الفصل ٩ من الدستور ليكون مؤسسة دستورية للتفكير والتشاور في جميع القضايا الاجتماعية الاقتصادية ".

- وضع مشروع القانون التنظيمي للمحكمة العليا.

كما أعاد العاهل المغربي التأكيد على المفهوم الجديد للسلطة (الذي سبق وأن دعا إليه منذ ٨ أشهر) التي يجعلها ترعى المصالح العمومية وتدبر الشؤون المحلية وتحفظ الأمن والاستقرار وتسهر على الحريات الفردية والجماعية وتفتح على المواطنين في احتكاك مباشر بهم ومعالجة ميدانية لمشاكلهم وإشراكهم في المعالجة وهو مفهوم يتسم بالتحول والتكافل. كما أكد خطاب جلالة الملك على دعوة الحكومة لـ "إعطاء دفعة قوية للإصلاح الإداري والقضائي والسهر المستمر على تخليق الحياة العامة وثقافة المرفق العام" كما وضع المفهوم الجديد للسلطة في إطار "مجهودات متواصلة ومتأنية حتى يصبح تشريعات عصرية وثقافة متجذرة وسلوكا يوميا وفعلا تلقائيا".

وبدون شك فإن هذه القضايا التي تلتقي مع الأفكار الإصلاحية للحركة الحقوقية ستطرح بكل تفاصيلها وقضاياها المعيارية والتأصيلية على المغرب في الشهور المقبلة.

القسم الثاني

نشطاء حقوق الإنسان والحاجة إلى وعي استراتيجي جديد

يتطلب نقاش هادف، معمق وموضوعي حول حاجة نشطاء حقوق الإنسان المغاربة إلى وعي استراتيجي جديد أهمية كبرى، وعدا عن أنه مطلوب لتقييم حصائل حركة حقوق الإنسان بمختلف مدارسها، ومستويات مساهماتها الثقافية والمعنوية في مسيرة الديمقراطية فإنه سيشكل فرصة لإجراء حوار حول التطورات التي يعرفها مخاض و جدل دولة الحق والقانون .

لقد تمكنت الحركة المغربية الحديثة لحقوق الإنسان من أن تراكم بعد مرور ٢٠ سنة على ميلادها، مكتسبات هامة في مسارها الذاتي كما تمكنت من البقاء والاستمرار، في الوقت الذي آلت فيه -في شروط ولأسباب مختلفة- منظمات حقوقية عربية وازنة إلى أوضاع صعبة للغاية، بل وفي بعض الحالات اتخذت ألوانا مأساوية .

وتكمن أهمية هذا النقاش أكثر من أي وقت مضى للاعتبارات الآتية :

١- حفاظ الحركة المغربية لحقوق الإنسان، على شرعيتها القانونية ومكانتها المعنوية، التي توجت لأول مرة باعتراف معنوي مهم عبر عنه الوزير الأول الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي أمام البرلمان، بكونها المنظمات الوطنية ذات الإشعاع البارز في مجال حقوق الإنسان. وتلاه قراره غير المسبوق بالاعتراف لكل من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان بصفة الجمعية ذات النفع العام.

٢- مضي تجربة زمنية معقولة أفرزت مدرستين متميزتين : الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، من حيث المفاهيم والرؤى والمناهج، عكستها وعبرت

عنها مختلف المتابعات اليومية والتقارير الدورية والمضادة والموضوعاتية. وشكل تبلور المدرستين دليل صحة على التعدد ومنحه مضمونا واقعيا وأضحى معطى موضوعيا بعدما كان الحديث عن التعدد رومنسيا وعاطفيا .

وتزداد أهمية هذا النقاش أمام فتور عام طبع بتفاوت أداء المدافعين عن حقوق الإنسان حول قضايا كان من المفروض أن يكونوا في قلبها. ومن تجليات هذا الفتور بصفة عامة :

- غياب حوار فكري وسياسي معمق حول قضية حقوق الإنسان، وموقعها من التطورات الكبرى التي يعرفها المغرب

- ضعف تفاعل المدافعين عن حقوق الإنسان مع أحداث ذات دلالة، كمناقشة عروض المخططات الخماسية لقطاعات حكومية ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان، كالعدل وحقوق الإنسان والبيئة والإعاقة. وكذا ضعف التدخل عند إعداد مشاريع قوانين متعلقة بمجال اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، (مناقشة القانون المنظم للسجون).

- غياب نقاش فكري معمق حول قضايا جوهرية ومن صميم مسار دولة الحق والقانون منها ملف الاختفاء القسري.

- ضعف المبادرة الفكرية والتأصيلية بخصوص الجدل الدائر حول الخصوصية والعالمية والذي يمثل موضوع الأحوال الشخصية عنوانها بامتياز.

- تأخر النقاش الفكري والتأصيلي فيما يخص الإسلام وحقوق الإنسان.

- غياب نقاش معمق حول سياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان وحول المؤسسات الرسمية والشبه الرسمية لحقوق الإنسان .

هل هي حالة شرود عامة، أم هي مفاجئة بكل المقاييس لجهد فكري وتأصيلي لم يستعد له النشطاء، أم تعبير عن عجز ذاتي بحكم سيادة الخطاب الحمائي الذي هيمن لأسباب موضوعية ولسنوات على حركة المدافعين عن حقوق الإنسان، أم أنه تعبير عن اطمئنان لمستوى الاستقرار الهادئ الذي تمتع به المدافعون عن حقوق الإنسان.

إن هذه الأسئلة لا تبطن حكما مسبقا بل هي دعوة لمساءلة المدافعين عن حقوق الإنسان، عن تجربتهم والتحديات المطروحة عليهم. وفي كل الأحوال فإن حالة من هذا النوع تثير القلق دون شك.

إن حوارا جديا منظما ومخططاً له بين المدافعين عن حقوق الإنسان بالمغرب عموما، وبين المدرستين اللتين تمثلان المسار الطبيعي والفاعل للحركة المغربية لحقوق الإنسان بصفة خاصة، مطلوب، قصد بلورة الرؤى والمفاهيم في شأن القضايا الراهنة لقضية دولة حقوق

الإنسان وفي شأن الاتفاقات وأسسها، الخلافات ومنطقاتها، والتمييزات في المناهج وأساليب العمل والمفاهيم ذاتها حول المكتسبات، المؤسسات الرسمية والشبه الرسمية لحقوق الإنسان، أدوار الحكومة في المجال ومتطلبات وتحديات التحول وهل يعني هذا التحول المدافعين عن حقوق الإنسان أم لا ؟ الإسلام السياسي وحقوق الإنسان..

إن أهمية هذا النقاش مطلوب أكثر من أي وقت مضى. وأنظار حركات متعددة في العالم العربي، وفي بعض دول الجنوب تتطلع للتجربة والتحديات المطروحة على المدافعين عن حقوق الإنسان المغاربة وعلافته بما يجري في بلدهم .

منذ ثلاث سنوات (غشت ١٩٩٧) ساهم ممثلان عن كل من الجمعية المغربية والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ضمن فريق عمل لصياغة أول تقرير حول استراتيجيات حركة حقوق الإنسان، بمناسبة الدورة العربية الأولى التي نظمتها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حول الاستراتيجية (والتي خصصت لقيادات الصف الأول).

وبالرجوع إلى هذا التقرير الأول من طبيعته والنوعي حقا نقف على :

١- أن الهدف الرئيسي لمنظمات حركة الحقوق الإنسان العربية (م.ح.إ.ع) كان وما يزال هو النضال من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان بكل الوسائل القانونية والسلمية المدنية، وإشاعة قيم وثقافة حقوق الإنسان على نطاق واسع.

٢- أن الموضوعية، النزاهة والشفافية، تشكل الخصائص الرئيسية لاضطلاع الحركة الحقوقية العربية بأدوارها، ولذلك فإنها تقف من السلطات موقفا صارما دون معاداة، إذا انتهكت الحقوق والحريات فردية كانت أم جماعية، كما ترحب إذا احترمت السلطات هذه الحقوق أو دعمتها .

٣- حرص خطاب الحركة الحقوقية العربية على الجمع بمهارة تجنب لغة المجابهة السياسية والأخذ بعين الاعتبار ، المعطيات السياسية والاجتماعية للمجتمعات التي تخاطبها، وطبيعة المناخ الذي تتحرك فيه.

٤- العمل على تقديم بدائل ومقترحات، مدروسة ومضبوطة كلما تعلق الأمر بالحماية والنهوض، والقيام بذلك أيضا كلما تعلق الأمر بالحاجة إلى تطوير قواعد وآليات الحماية، على مستوى التشريع وذلك لجعله أكثر ملائمة لمقتضيات المرجعية الدولية .

٥- إن الإشكاليات المتعلقة بالبيئة الثقافية التي تعمل فيها الحركة العربية لحقوق الإنسان إشكاليات معقدة وعميقة وهي تشمل أكبر التحديات التي تواجه هذه الحركة ولا يمكن القفز عليها وتجاوزها بالتغاضي. لذلك فإن هناك مصلحة واضحة للحركة العربية لحقوق الإنسان

في شيوع الفكر المستنير لمحاور الثقافة الإسلامية

كما أكد التقرير:

إن علم التخطيط والإستراتيجية استعمل تاريخيا في مجالات الإنتاج (الاقتصاد) والسياسة، لكن مهاراته أصبحت تستعمل الآن بشكل واسع، منذ بضعة عقود، في مجالات العمل الأهلي، ذلك أن التخطيط الإستراتيجي الفعال قد يساعد أصحاب القرار في أي منظمة حقوق إنسان. ومن بين هذه المجالات التي أوردها التقرير أن :

- يفكروا استراتيجيا فيما يخص مؤسستهم .
- يوضحوا الاتجاهات المستقبلية لعمل المؤسسة .
- يتخذوا قراراتهم اليومية واضعين في الاعتبار عواقبها في المستقبل.
- يضعوا لقراراتهم أساسا قويا يمكن الدفاع عنه .
- يتعرفوا تعرفا منهجيا على المشكلات التي تواجه مؤسستهم.
- يتعاملوا بكفاءة مع الظروف الخارجية السريعة التغير.

ويبدو أن هذه المنطلقات بإمكانها أن تشكل أساسا جيدا لإجراء حوار حول: الحاجة إلى وعي استراتيجي جديد في بيئة وصفتها الدورة الإستراتيجية منذ ثلاث سنوات ببيئة الانفراج النسبي والتعددية المقيدة وأدرجت ضمنها المغرب مقابل ثلاث بيئات أخرى: بيئة النزاعات المسلحة، بيئة الأنظمة الشمولية، بيئة الوضع الخاص لفلسطين .

إن التحديات المطروحة على نشطاء حقوق الإنسان جديفة للغاية، وهم الآن وليس غدا أمام اختيارات وتحديات فكرية وثقافية، وأن تقدمهم في معالجتها سيؤثر إلى نقلة نوعية في أداء المجتمع المدني كما أن إخفاقهم سيعني بقاءهم في إطار ضيق يرصد خروقات ويستعمل المرجعية الدولية في إطار نظرة مدرسية تقليدية وبسيطة.

وفي هذه الحالة لا قدر الله، وباستحضار التاريخ سينطبق عليهم حكم " أسلافهم " المغاربة في بداية القرن العشرين حين أصدر علامة وشخصية فكرية إثر محاولة الإصلاح السياسي والدستوري قولته الشهيرة " المغرب ينتحر على يد ثواره " في إشارة إلى القوى التي كان من المفروض أن تدفع بمشروع النهضة كما كان الشأن بالنسبة للمشرق العربي، وتأخرت.

واليوم وبعد مرور ١٠٠ سنة على هذا الرأي الراجح، فإن الخوف والقلق، من أن ينتحر المغرب على يد نخبة احتمال يجب دفعه.

ومن الأکید أن نشطاء حقوق الإنسان مكون رئيسي من مكونات النخبة.

الرياض، أغسطس ٢٠٠٠

الانتقال الديمقراطي الفاعلون والنسق

الدكتور محمد المدني ❖

❖ أستاذ القانون الدستوري - كلية الآداب - الرياض

أود بادئ ذي بدء أن أوضح طبيعة هذا العمل قبل أن أطرح بعض الأسئلة وأقدم الزمنية: الانتقال الديمقراطي سيرورة تقتنر اقتراناً عضويًا بسيرورات النسق السياسي والاجتماعي ككل.

طبيعة العمل:

هذه الورقة ذات طابع أكاديمي حول قضية الانتقال الديمقراطي. ولكنها ليست دراسة حول الأبحاث التي أنجزت في موضوع الانتقال. وأنني لا أشير إلى النظريات المتنافسة وإلى استراتيجيات التغيير المتعلقة بالموضوع كما أنني لا أشير إلى المراجع الممكنة حول الانتقال بمختلف أوجهه. وفي كل الأحوال سيكون من باب العبث محاولة رصد الدراسات المتعلقة بالانتقال أو "الانتقالوجيا". إن الأسئلة والأفكار والآراء المشغلة هنا تهدف إلى محاولة بناء فرضيات حول بعض المشاكل والقضايا التي لها صلة بالانتقال الديمقراطي وحول الأبعاد التي أنوي إعطائها لها وذلك بناء على توجه نظري.

كلمة أخيرة حول التوجه النظري: لتسهيل النقاش تبنيت منحى نظرياً معتبراً أن النظرية هي وسيلة لفهم الانتقال وتفسيره وليست غاية في حد ذاتها كما أن النظرية لا تعني التجريد من أجل التجريد: إنها لا تتطلق من فراغ ولكنها تسعى إلى تأطير مجموعة من الدراسات الإمبريقية وتوجيهها (دراسات حول الإصلاح الدستوري والقضائي وحول اللامركزية والحركات الاجتماعية).

أسئلة الانتقال

ما هو المقصود من الانتقال الديمقراطي؟

يبدو لأول وهلة أن الانتقال الديمقراطي هو وصف لحالة: الحالة التي يعيشها المغرب في نهاية الألفية الجديدة. حالة قد تكون بدأت يوم ١٣ شتنبر ١٩٩٦ وهو تاريخ الاستفتاء الدستوري أو قبل ذلك بقليل أو بعده (حسب أهمية الحدث الذي يبرره الباحث أو الفاعل السياسي) وقد تنتهي في اليوم التالي لإجراء الانتخابات البرلمانية (مثلا ١٥ نون بر ٢٠٠١). وهذا يعني أنه في اليوم الموالي للانتخابات التشريعية سيكون المغرب قد انتقل إلى مرحلة أخرى وهي حالة تقترن بنظام اشتغال جديد للنسق السياسي. ولكن ماذا ستكون هذه الحالة الجديدة؟

أو الانتقال الديمقراطي إلى ماذا؟ هل هو انتقال إلى الحكم الديمقراطي أم انتقال إلى المجتمع الديمقراطي؟

وأطرح هذه الأسئلة لا لغرض التعقيد من أجل التعقيد أو حبا في التجريد ولكن لأن طرحها قد يساهم في توضيح الرؤية للباحث ولكن أيضا يساهم في فهم استراتيجية الفاعل السياسي. فإذا اعتبر المرء أن المطروح هو الانتقال إلى الحكم الديمقراطي فإن اهتمامه سينصب بالضرورة على مسألة الدستورية بمعنى على إصلاح قمة الهرم السياسي بالأساس وعلى اعتبار الإصلاحات الفاعلية ثانوية أو ثانية. كما أنه يفترض أن الحكم الديمقراطي يمكن أن يقوم وأن يستمر في مجتمع غير ديمقراطي. وقد يصبح تعقيدا عندما تربط نظام الحكم بسياقه الاجتماعي آنذلك سيكون المطروح هو الانتقال إلى المجتمع الديمقراطي والنقاش دون شك سيأخذ اتجاها آخر قد لا يغيب المسألة الدستورية والإصلاح السياسي بشكل عام ولكنه سيعتبر أن الأمر مرتبط أشد الارتباط بإصلاحات أخرى تتعلق بالبنيات الأساسية للمجتمع من عائلة ومقاولة وجامعة الخ..

وانطلاقا من هذا التصور الثاني يفترض أن الانتقال الديمقراطي لا يقتصر على مظاهر وأشكال الانتقال بمعنى الانتقال الديمقراطي لا يتخذ دائما شكل أغلبية مقرر.

فرضية البحث

الانتقال الديمقراطي ليس حالة ولكنه سيرورة لا يمكن التكهّن مسبقا بمآلها، إنه سيرورة لا يمكن اختزالها في مجموعة من الأحداث والوقائع والمظاهر الجلية والعارضة. فالأحداث البارزة قد تشكل مادة أولية لعلم جديد يمكن نعتة بترميزية الانتقال

الديمقراطي ويتمثل في عملية تأويل الأحداث الطارئة على الساحة السياسية كرموز إما تؤكد الانتقال وتطمئن عليه أو تعكس تراجعها وانتكاسه (فمثلا قد يعتبر منع جريدة حدثا كافيا للحكم على سيرورة تاريخية بأكملها واعتبار أن الانتقال فشل أو تراجع الخ..)

إن الانتقال الديمقراطي تطور لحركية عضوية ولسيرورة تكوين. ونعلم أن التطور العضوي هو مسألة أكثر من تاريخ الأحداث أو تطور الظواهر. إنه بناء وتنظيم تدريجيين حيث إن المراحل الكيفية تخضع لاندماج تصاعدي. لهذا ففهم عملية الانتقال تحتاج إلى تضافر عدة جهود وعدة مناهج لتحليل مختلف أشكاله وأوجهه.

وإذا كان الانتقال الديمقراطي ليس سوى تلك السيرورة التي تؤدي إلى الديمقراطية (كنظام للحكم أو للمجتمع) فإنه يطرح قضية التعريف الأولى لهذه السيرورة وعدم اعتبارها معطى طبيعيا قابعا ينتظر من يكتشفه.

إلا أنه مع الأسف الشديد سيكون من الصعب القيام بهذه العملية لأن مصطلح "الانتقال" في نفس الوقت الآن، مصطلح عملي، يتداوله الفاعلون السياسيون المتنافسون من أجل فرض شرعية معينة أو تنظيم معين، ومصطلح يعتمد الباحثون كأداة للفهم والتفسير. وبالتالي فمقولة "الانتقال الديمقراطي" هي في نفس الوقت ملاحظة وتقييم بمعنى أنها تحيل من جهة على عملية تجميع وترتيب مجموعة من الخصائص الملموسة ومن جهة أخرى على عملية الفعل بواسطة حكم أو التزام حيوي.

وهذا يعني أن الانتقال ليس دائما تلك الحالة الإيجابية التي تخرج من صلب الأنظمة السياسية التحكيمية ومن فشلها لأجل إرساء نظام أحسن وأجود. قد يكون الانتقال الديمقراطي حلا لمشاكل أفرزها النظام القديم ولكنه أيضا مصدر لعدة مشاكل. فما هي علاقة الفاعلين بالانتقال وما هو دور الإصلاح؟

الفاعل والانتقال الديمقراطي

هناك تصور للانتقال الديمقراطي يعتبر أنه نتيجة لسلوك فاعلين سياسيين سلوك عقلاني يحركه منطق الربح والخسارة والتمن الاجتماعي للتغيير، ويبدو الانتقال الديمقراطي كوليده لتحركات استراتيجية أو بعبارة أوضح هو نتاج لاستراتيجيتين أساسيتين: الاستراتيجية الملكية من جهة واستراتيجية أحزاب الحركة الوطنية من جهة أخرى.

والانتقال الديمقراطي هو تجسيد لالتقاء هاتين الاستراتيجيتين تباعد بين دام عدة سنوات. وتم التعاقد بشكل سري لإعادة الروح إلى الدولة والمجتمع الذي يكاد أن يصاب

بالسكته القلبية.

إن العقد المبرم بين الفاعلين ليس تحالفا منظما يقدم مشروعا سياسيا متكاملا بل يقتصر على تهيئة الشرط الأولي لكي يمكن أن يتم هذا الانتقال في أحسن الظروف وبأقل خسارة ممكنة.

ولفهم هذه الإشكالية ينبغي أن نستحضر بوضوح ما هو الشرط الأولي الذي ينص عليه العقد الوطني التاريخي، إنه اتفاق على خلق شروط الانتقال الديمقراطي ويبدو التعاقد في هذا المستوى حاملا لغاية نبيلة جعلته لا يراعي الأشكال والإجراءات التي تعرف الديمقراطية كفضاء علني وعمومي للتوافق وكمسطرة اتخاذ القرار بالأغلبية مع بقاء القرار ساري المفعول إلى أن تقرر أغلبية أخرى العكس.

إن الغاية هنا حسب الفاعلين هي تبرير الوسيلة وتبرير الشكل وتبرير عدة أسرار (ما سماه اليوسفي بأسرار الدولة).

إن هذا التحليل الذي يقرب الانتقال الديمقراطي بدور الفاعلين السياسيين هو بدون شك مفيد لا محالة في فهم هذه السيرورة. إن الفاعل جزء لا يتجزأ من سيرورة الانتقال وينبغي الاهتمام باستراتيجيته وأهدافه وخطابه الخ.. كما أن فكرة التعاقد تقوم بوظيفة أساسية في التحول إذ تسمح لبعض الفاعلين بالتأقلم مع الأوضاع الجديدة وتبرير مواقفهم وبصورة عامة بإبراز أنهم فاعلون في عملية الانتقال وليسوا مجرد أثاث ينقل من اليسار إلى اليمين أو من هذه الجهة إلى تلك، إلا أن فهم دور الفاعل ووظيفة مقولة التعاقد في هذه السيرورة الحالية لا ينبغي أن يؤدي إلى مبالغات وتأويلات مغلوطة. إنه يحتاج - كأول خطوة - إلى إزاحة الذات وإلى موقع الفاعلين داخل المؤشرات الثقيلة للحياة السياسية. وهذه المؤشرات الثقيلة لها ارتباط وثيق بنوع التفاعل القائم بين السيرورة الاقتصادية والسيرورة السياسية ودور الحركية الاجتماعية في إيقاع الانتقال الخ..

ولهذه المؤشرات الثقيلة تأثير واضح على عملية الإصلاح الذي يفترض أنه الطريق الأنجح لتحقيق الانتقال.

الإصلاح والانتقال الديمقراطي

سنطرح سؤالين متلازمين:

السؤال الأول: هل إشكالية الانتقال الديمقراطي تندرج ضمن إشكالية الإصلاح أم العكس؟

هل هناك علاقة ضرورية بين الاثنين؟

دون الغوص في أعماق النقاش النظري نسجل على مستوى الملاحظة التاريخية أن قضية الإصلاح سابقة من حيث الزمن. إن الإصلاح الذي طرح في مغرب القرن ١٩ لا يمكن تصنيفه بتاتا في خانة الانتقال الديمقراطي، لقد كانت له علاقة بانتقال آخر: الانتقال إلى المجتمع المحمي أو المجتمع المستعمر.

كما أنه سيكون من الصعب إدراج مختلف الإصلاحات التي أنجزت في المغرب قبل فترة التسعينيات والتي مست مجالات مختلفة ومتعددة ضمن إصلاحات الانتقال الديمقراطي.

السؤال الثاني: هل يمكن للإصلاح أن يسرع وتيرة الانتقال أم أن الانتقال الديمقراطي يفترض من الفاعلين نوعا من الحذر وعدم القيام بأعمال قد ترتب عنها نتائج غير محمودة قد تعصف بالإصلاح وبالانتقال؟

إن أهمية هذا التساؤل تكمن في كونه لا يعتبر الإصلاحات الدستورية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أعمالا أو سياسات عمومية تشير بشكل طبيعي ومنطقي سيرورة الانتقال. وفي نفس الوقت يسمح هذا التساؤل بالتغلب على مقولات المنطق الفكري المناهض للإصلاح. ما هي هذه المقولات المؤسسة للمنطق الفكري المحافظ؟ إنها ثلاث مقولات أساسية:

١- مقولة النتائج غير المحمودة

٢- مقولة التفاهة

٣- مقولة التعريض للخطر

وتتكامل هذه المقولات الثلاث فيما بينها رغم وجود بعض التناقضات.

إن هذا المنطق يبين أن الإصلاح يؤدي إلى تفاقم الأزمة التي يريد حلها أو أنه شيء تافه أو أنه يهدد الحقوق المكتسبة.

وهكذا إذا طبقنا هاته المقولات الثلاث على الإصلاحات التي أنجزت أو التي تنوي الدولة إنجازها سنخلص إلى ما يلي:

مثال لإصلاح أنجز: الإصلاح الدستوري لسنة ١٩٩٦

- المقولة الأولى تبين أن نتائجه كانت غير محمودة وغير مرغوبة إذ أدى الإصلاح إلى إرساء نظام البرلمانيين وعض أن يقدم العمل البرلماني ويعطي دفعة للديمقراطية التمثيلية أضاف فيها ثانيا.

- المقولة الثانية تبين أن الإصلاح الدستوري لسنة ١٩٩٦ لم يغير شيئا في الواقع السياسي المغربي، ويمكن التساؤل حول ماذا أضاف إلى التجربة الدستورية.

- وأخيرا (المقولة ٣) يمكن القول أنه عرض للخطر بعض المكتسبات التي أتت بها التعديل

الدستوري لسنة ١٩٩٢، وهناك رأي يعتبر أن تعديلات سنة ١٩٩٢ كانت أحسن بكثير من المراجعة الأخيرة.

مثال ثاني لمشروع إصلاح أو لإصلاح لم ينجز: إصلاح وضعية المرأة
إن تطبيق هذا المنطق الفكري على الخطة الوطنية لإدماج المرأة في التنمية كمشروع أولي
إصلاح أوضاع المرأة والعائلة يؤدي إلى النتائج التالية:

١- إن الخطة الوطنية هي التي أفرزت حركة اجتماعية نسوية مضادة لم تكن موجودة إلى حدود الإعلان عن المشروع. وهذه الحركة تدرج ضمن النتائج غير المحمودة.

٢- إن الخطة لم تكن ضرورية لأنها إما كانت تصف الواقع أو تحارب بعض المشاكل التي تجاوزها الواقع الاجتماعي مثلا منع تعدد الزوجات في حين أن هذه الظاهرة تمس عددا محدودا من الساكنة المغربية.

٣- والخطير أن الخطة عرضت سيرورة الإصلاح برمتها ومسيرة الانتقال الديمقراطي إلى الخطر حيث كانت ستؤدي بالتراجع عن كل المكتسبات في مجال حرية المرأة وفي المجال السياسي والاجتماعي بشكل عام.

ويبدو ومما سبق أن المنطق المحافظ يشتمل حول حالات معينة ويتجاهل أخرى. فالعواقب غير المحمودة هي حالة خاصة من بين مجموعة من النتائج غير المرغوب أو غير المتوقعة وهاته النتائج قد تكون إيجابية (مثلا الخطة ساهمت على قيام حركة اجتماعية مساندة عبر مسيرة الرباط) أو سلسلة (مسيرة الدار البيضاء) ويكون الناتج النهائي هو ظهور نوع من التوازن بين الآثار الإيجابية والآثار السلبية.

كما أن القول بتفاهة الإصلاح وعدم جدواه، أمر يعبر عن نظرة متشائمة ومنهزمة، ويعكس استراتيجية تجنب الإصلاحات الشيء الذي يستفيد منه أنصار الوضع القائم وأعداء التغيير. وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن خطر الرجوع إلى الوراء يمكن تجاوزه بإبراز أن الحل التدريجي للمشاكل بدون إصلاح ليس هو الوسيلة الأنجح لأنه يتضمن خطرا في مرحلة معينة من السيرورة.

وإذا كان النقد المحافظ للإصلاح لا يصمد أمام الفحص الموضوعي فإن هذا لا يعني أنه ينبغي اعتبار أن الإصلاح هو "الحل" كما نقول أن الإسلام هو الحل أو أن الثورة هي الحل، إن دراسة موضوعية لأي إصلاح تقتضي ربطه بالسيرورات الموضوعية التحتية سيرورة الاتساق الاقتصادية والاجتماعية.

فإصلاح القضاء مثلا لا يتعلق فقط بعملية سن القوانين وإصدار مراسيم وتحقيق استقلال

القاضي وتوفير الشروط المؤسسة وتطبيع علاقة وزارة العدل مع الحكومة ككل ومع باقي المكونات الأخرى للدولة. بل يقتضي كذلك التقدم على مستوى إصلاح المقابولة وإصلاح المدرسة والجامعة وتوفير خيطية اجتماعية ونشر وعي بالمواطنة جديد في أوساط النخبة وفي أوساط الجماهير.

فالإصلاح والانتقال يرتبطان ارتباطا عضويا بالضغوطات النسقية.

الانتقال الديمقراطي والضغوطات النسقية:

إن الانتقال الديمقراطي سيرورة تتحكم فيها ضغوطات نسقية موضوعية تؤثر على إيقاعها وتفسر تذبذبها وتوتراتها وحدوديتها وهذه الضغوطات هي ذات طابع تكويني أي ترتبط بتطور النسق السياسي والاجتماعي ككل وذات طابع بنيوي له صلة عضوية بطبيعة البنية السياسية والاجتماعية بتحولاتها وضبطها وعلاقتها بالمحيط.

وسأركز في هذه العجالة على ضغوطات نسقية لها صلة بالتحويلات التي يعرفها نظام العائلة ونظام الملكية العقارية ونظام الدولة.

-العائلة أو الانتقال من نظام العائلية البطريركية المطلقة إلى نموذج آخر لم تتحدد معالمه بعد، يمكن أن نسميه الآن نظام العائلة البطريركية المقيدة والتي تتمتع فيها المرأة ببعض الحقوق.

هذا الانتقال جاء نتيجة لعدة تحولات عرفها المجتمع المغربي (الهجرة إلى الخارج التي جعلت المرأة في عدة مدن وقرى ومراكز تقوم بدور رئيس الأسرة المؤقت ولكن هذا المؤقت قد يدوم طويلا الشيء الذي يؤثر على العلاقات التقليدية وأفرز أنماطا جديدة من التعامل).
والعامل الرئيسي في كل هذا هو دخول المرأة ميدان العمل المأجور.

إن نموذج الأسرة الذي قننته مدونة الأحوال الشخصية في أواخر الخمسينيات قد تصدع وأدى بشكل مباشر إلى بروز حركة اجتماعية نسوية استفادت من مساندة المنظمات الدولية وغير الحكومية ومن المناخ العالمي العام كما ظهرت حركة اجتماعية مضادة جمعت خليطا من الإسلاميين والإسلاميات وكذلك كل المرعوبين والمرعوبات من التحويلات التي عرفتها الأسرة والذين لا يوجدون فقط في المعسكر السياسي اليميني.

وهذه الحركات الاجتماعية النسوية سيكون لها تأثير بدون شك على الدولة وعلى عملية الانتقال برمتها.

ما هو مآل هذه الحركة الاجتماعية النسوية التي جذبت إليها أنظار وعطف نساء العالم؟

أنا لا أخط في الرمل ولا أمارس التنجيم ولكن قد يكون غد الحركة النسوية غدا غير مشرق فقد تتقوى المراكز المدافعة عن العائلة البطريركية التقليدية ذات الحكم المطلق وقد تستقطب قوى اجتماعية وسياسية كانت محايدة لحد الآن أو منضمة إلى معسكر أنصار التغيير.

كما أن الدولة قد تنحاز إلى معسكر الحركة النسوية المطالبة بالتغيير وقد تتخذ موقفا وسطا الخ...

الملكية العقارية والانتقال الديمقراطي

تابعها الدولة المستقلة في سياقات أخرى. وكان لهذه الاستراتيجية دور إيجابي لأنها استطاعت أن تساعد الانتقال الهادئ والسلمي نسبيا من الدولة المستعمرة إلى الدولة الوطنية. كما أنها لعبت لا محالة دورا مهما في استقرار الدولة أمام المطالب الجذرية لممثلي الطبقات المتوسطة الذي كانوا تحت النماذج الاشتراكية أو القومية الخ..

ولكن نقطة الطعن في هذا التحالف هي أن النظام السياسي سيجر وراءه لزمان طويل قوة لم يستطع جزء كبير منها أن يتأقلم وأن يتغير في حين أن دراسة التجارب الأخرى وخصوصا تجارب الدول الآسيوية، تبين أن من بين عناصر قوتها غياب طبقة للملاكين العقاريين. فهذه الطبقة غير معروفة في دول مثل سنغافورة وهونج كونج أو تم القضاء عليها (أو تحويلها إلى طبقة من المقاولين العصريين) في دول مثل تايوان وكوريا الجنوبية من جراء إنجاز سياسيات الإصلاح الزراعي التي فرضها الأمريكيون في الخمسينيات.

إن وجود طبقة قوية للملاكين تشكل بدون شك عرقلة للنمو لعدة أسباب:

- 1- لأن أعضاءها يفضلون الاستثمارات المعتمدة على المضاربة وعلى الربح السريع.
- 2- لأن أعضاءها يخافون من أي عملية تحديث لأنها قد تؤدي إلى زعزعة سيطرتهم الاجتماعية والثقافية.

كما أن هذه الفئة تخاف من الانتقال الديمقراطي الذي يؤدي إلى تغيير قواعد اللعبة وتفضل الإبقاء على أساليب المنافسة السياسية التي تعتمد على المراعاة والولاءات الشخصية. واستحضار هذه العناصر يفسر إلى حد ما صعوبات ومشاكل التجربة الديمقراطية في المغرب، أولا كتجربة مؤسسات محلية ثم ابتداء من ١٩٧٧ كتجربة لمؤسسات تمثيلية وطنية. ذلك أن اللامركزية المغربية هي الشكل المؤسسي للتحالف القائم بين الأعيان المحليين والسلطة المركزية فهو نظام لامركزية لم يكن يسمح لممثلي الفئات المتوسطة وللمدن القيام بدور مهم

على الصعيد السياسي والإداري.

ومما يلاحظ اليوم هو أن هذا النظام الذي قننه الميثاق الجماعي لسنة ١٩٧٦ وكذلك التقطيع الانتخابي، الذي يكرس هيمنة الشبكات القروية، يعيش فترة أزمة، ناتجة عن الدور الكبير الذي احتلته المدن (وخصوصا المدن الكبرى) وبالتالي الدور المتنامي للشركات المتعددة الجنسية التي تبحث عن نظام لتدبير المدينة يحافظ على مصالحها الحيوية والفئات المتوسطة الحضرية التي تطالب بإعادة النظر في الميثاق الجماعي وفي دور المجموعات الحضرية والمجالس الجهوية والبرلمانية.

الدولة والانتقال

الإشكالية التي يطرحها الانتقال الديمقراطي هي كالتالي كيف يمكن للدولة أن تقوم بدور أساسي في عملية الانتقال (إلى مجتمع المعرفة والإعلام والعولمة) وهي تعيش مجموعة من المشاكل تتعلق بانتقالها إلى دولة منمية ودولة غير مهيئة على الصعيد العالمي والجهوي ودولة تمارس الديمقراطية وتحافظ على حد أدنى من الحماية الاجتماعية لمواطنيها.

فمن جهة لتحفيز الإنتاجية والاستثمار تحتاج الدولة إلى التعامل والتحالف مع المصالح الاقتصادية العالمية وأن تخضع للقواعد الدولية الموضوعية لتسهيل تدفق الرأسمال و تحفيز الأسواق المالية في وقت تطلب فيه من المجتمع أن يصبر حتى تعود عليه هذه الاستراتيجية بالنفع على المدى البعيد.

كما أن الدولة تضطر، لكي تكون عضوا صالحا في المجتمع الدولي، أن تتعاون مع الدول الأخرى وبالخصوص الدول القوية وأن تقبل التراتبية التي تفرضها موازين القوى وأن تساهم في إخضاع الأمم أو الجهات المشاكسة دون أن تأخذ بعين الاعتبار العواطف والميولات الحقيقية لمواطنيها.

ولكن الملاحظ أنه كلما كانت الدولة فعالة ومندمجة في النظام الدولي كلما وجدت صعوبة في تمثيل قواعدها الوطنية. وكلما شددت على بعدها الهوياتي وبالغت فيه كلما فقدت فعلها كمساهم في تدبير الشراكة الدولية.

ويعتبر هذا التناقض تناقضا أساسيا في سياسة الألفية الجديدة.

كيف يمكن للدولة التي تسعى إلى قيادة عملية الانفتاح على العالم والاندماج في الاقتصاد الدولي أن تقوم بهذه المهمة وفي نفس الوقت هي مطالبة بإجراء عمليات الخصوصية وتحرير عدة ميادين وإعادة ضبطها؟

كيف يمكن للدولة أن تقود المسيرة الاقتصادية وهي تتعرض لثلاث سيرورات هجومية:
- عوالة الأنشطة الاقتصادية وما يترتب عن ذلك من تقليص لدورها الاجتماعي ومن ضغط على ميزانيتها.

- وعوالة للجريمة وما يترتب عن ذلك من شل لقدرة الدولة على الفعل، ذلك أن التحالف القائم بين عالم الجريمة والأسواق الدولية بواسطة تبييض الأموال قد يؤثر ذلك على سير المؤسسات المنتجة وعلى دور البروقراطية الوطنية.

- وعوالة شبكات الاتصال وما لذلك من تأثير على سيادة الدولة. سيما وأن الدولة المستقلة شيدت على أساس مراقبة الإعلام (دور كتابة الدولة في الإعلام أو وزارة الاتصال) ومراقبة الوسائل الأساسية للترفيه.

ويبدو لي أن عملية انتقال الدولة في هذا المجال بدأت سنة ١٩٩٤ عندما صرح الملك الراحل بأنه ليبرالي وعندما أصدر المجلس الدستوري في ١٦ غشت ١٩٩٤ قراره الذي صرح فيه بعدم دستورية القانون المصادق على المرسوم المحدث لرسوم على الهويات المقصرة. منذ تلك الفترة دشنت الدولة عملية الانتقال. الانتقال إلى ماذا؟

قد يبدو أن الدولة تتراجع عن مجال الاتصال كما أنها تتراجع عن مجالات أخرى بما فيها السوق الانتخابية. ولكن التحليل المثالي لطبيعة الدولة المغربية ولنوعية الأدوار المنوطة بها في هذه المرحلة وكذا تجارب دول أخرى تؤكد أن الدولة لن تتراجع عن هاته المجالات. سيتراجع فقط شكل تدخلها المباشر: فأکید أن الدولة لن تبقى حاضرة بنفس التكتل في القطاع السمعي البصري ولن تدبر بشكل مباشر الشأن الانتخابي ولكنها ستبقى حاضرة بأشكال أخرى.

ما هي هاته الأشكال في مجال الاتصال:

- بواسطة إعادة الضبط القانوني (أي وضع قواعد دقيقة والاعتماد على المحاكم للقيام بهذا الضبط).

- إيجاد علاقة تعددية بين الدولة ومجموعات المصالح المشغلة في المجال وإثرائها.. الخ. وفي هذا الإطار ستقوم المحاكم من جهة والخبراء والضابطون (regulateurs) من جهة أخرى بدور أساسي.

كما أن الدولة لا يمكن أن تترك السوق الانتخابية بدون ضبط. ولكن الضبط سيكون بطريقة غير مباشرة تعتمد على المدونات وعلى الخبراء في التقطيع وعلى القاضي في ضبط الشؤون الانتخابية.

الخاتمة

يمكن اعتبار مما سبق أن إمكانية الانتقال الديمقراطي وحقوق الإنسان هي مسألة تتعلق بالسطح. مشكل سطحي. ولكن ما معنى مشكل سطحي؟ هل يعنى ذلك أنها مسألة سطحية. إن السطح يمكن أن يكون موضوعا لدراسة جديّة، ولكن ذلك يحتاج إلى عملية علمية تربط السطح بالأعماق أي بتحول الأنساق الموضوعية، تلك الأنساق الاجتماعية والاقتصادية التي تشكل مؤثرات عقلية في تاريخ المجتمعات.

ممارسة الحريات العامة والفردية

النقيب محمد الصديقي»

» نقيب سابق بهيئة المحامين بالرباط، عضو المجلس الوطني
للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان

تقديم

يحتل موضوع ممارسة الحريات العامة والفرديّة في إطار مسألة الانتقال الديمقراطي بالمغرب مكانة بارزة في اهتمامات الرأي العام ومجموع الفاعلين والمنتمين وطنيا وجهويا ودوليا.

ومصدر هذا الاهتمام يعود بالدرجة الأولى، فيما نرى، إلى ما يميز التجربة المغربية من حيث تفردّها في المرحلة الراهنة بميزات لا نكاد نجد لها مثيلا في المحيط العربي والإفريقي، ومن بينها على الخصوص الفورة العارمة لتحرك المجتمع المغربي في كل الجهات وعلى مختلف الأصعدة، وأيضا شيوع الممارسة الفعلية للحريات العامة والفرديّة إذا ما قورنت الفترة الحالية بالعقود الماضية.

غير أن هذا كله لا ينبغي أن يدفع بنا إلى الإغراق في التفاؤل، أو التغافل عن القيود التي ما تزال محيطة بهذا المجال الحيوي خاصة من حيث التشريع والضمانات الحقيقية للممارسة الكاملة للحريات العامة والفرديّة.

ولهذا، فإنه سيكون علينا أن نعرض للموضوع المطروح من منظور ما وصلت إليه نظرية الحريات العامة والفرديّة في تطوراتها الحديثة من جهة، ثم على ضوء التشريع الوطني والممارسة من جهة ثانية.

القسم الأول: التعريف وأسس النظرية

١- أول خاطرة تطرح نفسها على فكر المرء وهو يسعى إلى تناول موضوع ممارسة الحريات العامة والفردية، في إطار محور حقوق الإنسان وتحديات التحول الديمقراطي في المغرب، هي محاولة التعرف على مفهوم المصطلح في حد ذاته.

لكن هذه المحاولة تصطدم بصعوبة بالغة عندما تكشف عدم وجود أي تعريف مدقق للحريات العامة والفردية في القانون المغربي، بل وحتى في القانون الفرنسي الذي يعتبر من المراجع الأولية للنصوص القانونية في المغرب.

ولهذا السبب، فإن المنهجية التي تتسم بما يكفي من النجاعة لتناول الموضوع تبقى هي اعتماد المقاربة الفقهية الحديثة من خلال مرتكزاتها المتجددة في إطار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والعمل القضائي للمؤسسات الوطنية والجهوية لدى الدول الأكثر تطورا في الممارسة الديمقراطية.

٢- ومن هذا المنطلق، فإنه يمكن تعريف الحريات العامة والفردية بأنها مجموعة من السلط والحقوق المعترف بها للإنسان بمقتضى قواعد ذات صبغة دستورية أو قانونية. وتتمتع ممارستها بحماية نافذة وفعالة في مواجهة الجميع، أفرادا وجماعات وسلطات عمومية. وأهم عنصر في هذا التعريف، وفق المقاربة المنوه عنها، هو العنصر المتمثل في التركيز على الحماية ضد السلطات العمومية على الخصوص.

إذ من المعروف أن أهم ما يميز دولة القانون والمؤسسات هو أن حماية الحريات العامة والفردية تواجه بها السلطات العمومية بالدرجة الأولى تحت مراقبة القضاء في حين أن ما يميز دولة الأجهزة البوليسية والمخابراتية هو أن تلك الحماية لا يواجه بها إلا الأفراد والخواص من عامة الناس. فلا مجال إذن في إطار هذه الدولة لا لحماية الحريات العامة والفردية ولا لتطويرها وتعزيزها أمام السلطات العمومية.

٣- وتقليديا، فإن تصنيف الحريات إلى حريات عامة وحريات فردية هو تصنيف يستند إلى أن الحريات الفردية هي التي يمكن للإنسان أن يمارسها ويتمتع بها فرديا، أي من طرفه وحده وبصفة منعزلة عن الآخرين، مثل حرية التنقل وحرية الرأي والحق في السلامة أما الحريات العامة أو الجماعية فهي التي لا تخص الفرد وحده. وأن ممارستها تتطلب مشاركة العموم أو دعوته للمشاركة، مثل حرية التجمعات وحرية الصحافة وحرية تأسيس الجمعيات والحرية النقابية.

وهناك، من وجهة نظر أخرى، تصنيف مغاير يقسم الحريات إلى ثلاثة أنواع:
- الحريات ذات الطبيعة المادية، وهي التي تتعلق في ممارستها بجسم الإنسان، كحرية التنقل، والحق في الحياة الخاصة، والحق في السلامة البدنية.
- الحريات ذات الطبيعة الفكرية، وهي التي تتعلق بالفكر الإنساني، مثل حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والاتصال..
- الحريات الأخرى التي لا تدخل لا في الأولى ولا في الثانية، مثل حرية التجمعات والحرية النقابية وحرية تأسيس الجمعيات.

٤- غير أنه مهما كان التصنيف الذي تبنيه، وبقطع النظر عن المناقشات التي تحيط بأهمية تلك التصنيفات ومرتكزاتها المذهبية، فإن من بين ما يعتبر أكثر جدارة بالاهتمام في هذا الصدد هو العمل القضائي للمجلس الدستوري الفرنسي الذي اتجه منذ سنة ١٩٧١ إلى التمييز بين الحريات العامة الأساسية التي لها أهمية بالغة مثل حرية الصحافة وحرية تكوين الجمعيات وحرية التنقل من جهة، وبين الحريات العامة العادية التي تحتل مكانة ذات أهمية أقل مثل حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة من جهة ثانية.

فالحريات العامة الأساسية يجب أن تحصن بحماية متميزة تتمثل على الخصوص في إقرار وإعمال ثلاثة مبادئ جوهرية لهذه الغاية، وهي:

- أولها: أن القانون لا يمكن أن يتدخل بالنسبة للحريات العامة الأساسية إلا من أجل توسيع وتعزيز مجالات ممارستها، وليس للتضييق من هذه المجالات أو الحد منها. (قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في ١٠/١١ أكتوبر ١٩٨٤ الذي قضى بأن النصوص القانونية الرامية إلى ضمان الشفافية في التسيير المالي للمؤسسات الصحافية هي نصوص مطابقة للدستور ولا تخالفه في شيء لأن الشفافية في هذا الميدان تمكن من تعزيز الممارسة الفعلية لحرية الصحافة).

ثانيها: أن ممارسة الحريات العامة الأساسية لا يجوز إخضاعها إلى نظام الإذن المسبق (قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في ١٦/٧/١٩٧١ الذي قضى بإلغاء نص قانوني كان يهدف إلى تحويل نظام التصريح بتأسيس الجمعيات إلى نظام الإذن المسبق لتأسيسها).

ثالثها: أن الحريات العامة الأساسية يجب أن لا تخضع إلى أي تمييز في الممارسة بين أي منطقة وأخرى داخل الدولة الواحدة. (قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في ٢٥/١/١٩٨٥ الذي قضى بإلغاء قانون كان يرمي إلى إخضاع عقود تريط بين الدولة ومؤسسات التعليم الخاص إلى موافقة الجامعات، وهو الأمر الذي يمس بالتطبيق الموحد

لحرية التعليم بفرنسا في كل المناطق).

أما الحريات العامة العادية فهي الحريات التي وإن كانت مضمونة بمقتضى أحكام الدستور. فإن القانون يمكن أن يتدخل للحد من ممارستها، وذلك مثل حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة. (قرار المجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في ١٦ / ١ / ١٩٨٢ والقرار المؤرخ في ٢٦ / ٧ / ١٩٨٢ حول الملكية الخاصة والتأمين وحرية المبادرة الخاصة وحرية الاتصال السمعي والبصري).

٥- وإعمال النظر في هذا العمل القضائي ذي المستوى الرفيع يسمح لنا بالقول بأن الضمانات القضائية هي الضمانات الأقوى والأكثر فعالية لحماية الحريات العامة والفردية وتعزيز ممارستها وتوسيع مجالاتها في دولة الحق والقانون.

لكن القيام بأعباء هذه المهام وتحمل مسئوليتها يتطلب في مقدمة ما يتطلب أن يكون القضاء سلطة حقيقية تتوفر على استقلالها الكامل عن باقي السلط، وتتمتع بما يكفي من أسباب المناعة والحماية في مواجهة هذه السلط الأخرى بما في ذلك سلطة القانون والإدارة. فعندما تتوفر هذه الشروط يكون في مقدور الجهة القضائية المكلفة بالسهر على مراقبة دستورية القوانين، كلما عرض عليها نص قانوني يؤدي إلى التضيق على الحريات العامة والفردية، أن تقضي بإلغائه بل وأن تسعى في ذات الوقت إلى توسيع مجالات الممارسة الفعلية للحريات العامة والفردية وتعزيز ضماناتها من خلال قراراتها المتسمة بالجرأة السياسية والقدرات الفكرية العالية.

وعندما تتوفر نفس الشروط كذلك يكون في وسع باقي الهيئات القضائية. الجزرية منها والإدارية، أن تمارس صلاحياتها في الحد الفوري من كل اعتداء على الحريات العامة والفردية، ومعاقبة كل من يمس بها من المكلفين بإعمالها وضمنان نفاذها. والتعويض للمتضررين من ذلك، وأن تقف أيضا في وجه أعمال الإدارة المتسمة بالشطط والتعسف مهما كانت الظروف والملابسات.

٦- وطبعاً، فهناك ضمانات أخرى تجد مصدرها في الالتزامات المترتبة عن المصادقة على المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، وذلك بوجود السهر على الاحترام الفعلي لمبادئ هذا الميثاق مع ما يستوجبه ذلك من جعل التشريعات الوطنية متلائمة مع مقتضياته، وجعل أحكامه ذات أولوية في حالة عدم التطابق مع القوانين الوطنية.

٧- وأخيراً، هناك ضمانات ذات طبيعة مغايرة ولكن لها تأثير مباشر وعاجل على أرض

الواقع. وهي التي تنبعث من تعلق الضمير الإنساني بالحرية، وعدم الإحجام عن مقاومة كل عدوان يطالبها، وذلك ما يتجلى على الخصوص في التحركات التي تأخذ طابع المواجهة من خلال التظاهرات والاضرابات والاحتجاجات بجميع أشكالها لإحقاق الحقوق وفرض الاحترام الواجب لضمان ممارسة الحريات العامة والفردية.

القسم الثاني: النصوص والممارسات

١- وعلى ضوء هذه المنطلقات المرتكزة على ما تعرفه نظرية الحريات العامة والفردية من تطورات على صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجدر بنا أن نعود إلى ساحتنا الوطنية لنواجه بالحقائق التالية:

- أن الدستور المغربي يضمن للمواطنين. في فصله التاسع، حرية التجول، وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة، وحرية الرأي، وحرية التعبير بجميع أشكاله، وحرية الاجتماع، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية الانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية، ولكنه يقرر في ذات الوقت، وبمقتضى الفقرة الأخيرة من نفس الفصل، إمكانية وضع حد لممارسة هذه الحريات بمقتضى القانون.

وإذن، فنحن هنا أمام نص دستوري يقرر قاعدة عامة مطلقة لا تخضع لأية ضوابط أو شروط محددة لا فيما يرجع للأسباب والظروف التي قد تعتبر مسوغات، ولا للمدة التي يمكن أن يسري خلالها تعطيل الحريات العامة والفردية المنصوص عليها في الفصل، وهي من صلب الحريات الأساسية الكبرى التي لا يجوز للقانون أن يتدخل للحد من مجالات ممارستها أو التضييق عليها.

- وعلى مستوى القانون المتعلق بتأسيس الجمعيات الصادر بتاريخ ١٥/١١/١٩٥٨، فإن الفصل الخامس منه يعلق تأسيس كل جمعية على سابق تصريح يتم تأويله دوماً على أساس أنه سابق إذن. والفصلان السابع والتاسع عشر يجيزان حل أو إيقاف أي جمعية، بما فيها الأحزاب السياسية، عن طريق الإدارة بمقتضى مرسوم وذلك لمجرد أن يكون قد ظهر بصفة عامة أن من شأن نشاط الجمعية المستهدفة الإخلال بالأمن العمومي.

وبالنسبة للقانون المتعلق بالتجمعات العمومية الصادر بدوره بتاريخ ١٥/١١/١٩٥٨، فإن الفصلين الثالث والحادي عشر يخضعان كل اجتماع عمومي أو مظاهرة بالطرق العمومية إلى سابق تصريح يتم تأويله باستمرار كسابق إذن. والفصل السابع يعطي الحق للإدارة في تعيين

أحد موظفيها لحضور الاجتماعات العمومية والقيام بفضها ليس فقط في حالة وقوع أعمال عنف أو إذا طلبت منه ذلك الهيئة المسيرة وإنما أيضا وبصفة عامة إذا رأى أن سير الاجتماع يخل بالأمن العمومي أو من شأنه أن يخل به.

-وقانون الصحافة الصادر كذلك بتاريخ ١٥/١١/١٩٥٨، ينص في فصله الخامس على وجوب تقديم تصريح مسبق قبل نشر أي جريدة أو مطبوع دوري إلى النيابة العامة بالمكان الذي توجد به إدارة الجريدة. والفصل الثامن والعشرون ينص على أنه لا يجوز أن تحدث أو تنشر أية جريدة أو نشرة أجنبية بالمغرب إلا إذا صدر بشأنها سابق إذن بموجب مرسوم كما يعطي الفصل التاسع والعشرون الحق لوزير الاتصال في أن يمنع دخول أو ترويج الجرائد أو النشرات المطبوعة خارج المغرب، وللوزير الأول حق منع نشر الجرائد أو النشرات الأجنبية المطبوعة في المغرب، وذلك بمجرد مقرر إداري.

ويقرر الفصل السابع والسبعون أنه يجوز لوزير الداخلية أن يأمر بالحجز الإداري لكل عدد، من جريدة أو نشرة دورية، من شأنه أن يخل بالأمن العام، كما يجوز له أن يأمر بإيقاف كل جريدة أو نشرة دورية إذا كان نشرها قد مس بأسس الأوضاع السياسية أو الدينية بالمملكة، كما يمكن في جميع الأحوال، وطبقا لنفس الفصل، أن تمنع الجريدة أو النشرة الدورية كليا بقرار للوزير الأول.

- أما قانون المسطرة الجنائية الصادر بتاريخ ١٠/٢/١٩٥٩، والذي يحدد قواعد توجيه الاتهام والمتابعة، والوضع تحت الحراسة لدى الضابطة القضائية، والاعتقال الاحتياطي، والتحقيق، وإجراءات المحاكمة، وحقوق الدفاع، وطرق الطعن، فإنه تعرض في سنة ١٩٦٢ لمجموعة من التعديلات التي أهدرت الضمانات المقررة لحماية الحريات الفردية من تجاوزات السلطات الأمنية والأجهزة المرتبطة بها.

وكان أخطر هذه التعديلات هو مضاعفة أجال الوضع تحت الحراسة في إطار مقتضيات ذهب العمل القضائي للمجلس الأعلى للنقض والإبرام إلى تأويلها بأنها تسمح قانونا للضابطة القضائية بأن تحتفظ لديها، ولو لعدة سنوات، بكل شخص تشببه في تورطه في أية قضية سياسية مما يعرف بقضايا المس بالأمن الداخلي، وذلك قبل تقديمه للقضاء أو الإفراج عنه.

وفي سنة ١٩٧٤ أضيفت إلى هذا القانون مقتضيات "انتقالية" زادت من تعزيز سلطات الاتهام، وقلصت أكثر من ذي قبل ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع.

وإذا كان الفصل الأول من هذه المقتضيات قد نص على أن أحكامها تكتسي صبغة انتقالية إلى حين أن يدخل القانون الجديد للمسطرة الجنائية حيز التنفيذ، فإنه يبدو أن ربع قرن

ونيف، الذي يفصلنا اليوم عن سنة ١٩٧٤، لا يعتبر مدة كافية في الزمن المغربي لإنجاز قانون جديد للمسطرة الجنائية.

- وإذا انتقلنا إلى قانون خاص هو قانون العدل العسكري، فإننا نجد أنه يقضي. وفق التعديلات المدخلة عليه سنة ١٩٧١، يجعل مدة الوضع تحت الحراسة لدى الضابطة القضائية محددة في عشرة أيام، وذلك بالنسبة لجميع القضايا التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة الاستثنائية، والتي من بينها كل القضايا المتعلقة بالمس بالأمّن الخارجي للدولة كيفما كانت صفة المتابعين فيها مدنيين أو عسكريين، إضافة إلى القضايا التي يتابع فيها العسكريون، وحدهم أو هم مع المساهمين أو المشاركين لهم من المدنيين، في باقي الجنايات التي تدخل في دائرة القانون العام، وكذا المدنيون الذين يرتكبون أية جنائية ضد أعضاء القوات المسلحة الملكية.

لكن مدة العشرة أيام المذكورة قابلة للتجديد دون حد أو حصر بمقتضى النص الصريح القانون، وذلك إما من طرف وكيل الملك مباشرة أو من طرف قاضي التحقيق عندما يكلف الضابطة القضائية بأي إجراء من إجراءات التحقيق.

كما يمكن لوكيل الملك وقاضي التحقيق أن يباشرا تفتيش المنازل وإجراء أي حجز بها خلال كل أوقات النهار والليل خلافا للمقتضيات المبدئية المقررة في قانون المسطرة الجنائية. والاعتقال الاحتياطي أثناء جريان المسطرة أمام المحكمة العسكرية لا يخضع بدوره لأي قيد من حيث المدة الزمنية التي يبقى المتهم خاضعا له أثناءها والتي يمكن أن تمتد لعدة شهور أو سنوات.

والأحكام التي تصدر عن المحكمة العسكرية لا تقبل أي طعن إلا عن طريق النقض. أما المقررات التي يصدرها رئيس هذه المحكمة فإنها لا تقبل أي طعن على الإطلاق.

- ومحكمة العدل الخاصة، المحدثّة سنة ١٩٦٥، تعتبر بدورها محكمة استثنائية. فهي محكمة خاصة بالنظر في جرائم الاختلاس واستغلال النفوذ والغدر والرشوة المرتكبة من طرف الموظفين العموميين. ولكن المتابعة لا يمكن أن تحرك أمامها إلا من طرف وزير العدل، والقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق أثناء البحث أو عند نهايته لا تقبل أي طعن، كما أن الأحكام التي تصدرها المحكمة تكون نهائية حيث لا تقبل الطعن إلا عن طريق النقض.

- ومحاكم الجماعات والمقاطعات، التي أحدثت من جهتها في صيف ١٩٧٤، هي محاكم مخصصة للتقاضي أمام حكام لا ينتمون إلى الهيئة القضائية، ولا يطبقون النصوص القانونية المطبقة أمام المحاكم العادية، وأحكامهم لا تقبل الطعن بأي وجه.

٢- تلك نظرة موجزة عن المقتضيات والتوجهات الأساسية في أهم النصوص ذات العلاقة بممارسة الحريات العامة والفردية في المغرب المعاصر، والتي يتجلى من خلالها أن الترسانة القانونية لسنوات الستينيات والسبعينيات ما تزال هي المتحكمة في مسار الحريات الأساسية في البلاد رغم ما تتسم به من طابع التنافس مع مستلزمات بناء دولة الحق والقانون. إنها هي القوانين التي عاش المغاربة في ظل شروطها الخانقة فترات حالكة من المظالم والتجاوزات على امتداد أكثر من ثلاثة عقود.

وهي نفس الأدوات التي أتاحت للسلطات العمومية إمكانيات واسعة باسم القانون لانتهاك حقوق المواطنين في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد عن طريق التزييف المكشوف لإرادتهم عبر انتخابات مغشوشة حكماتها، طيلة عقود متوالية، مدونات انتخابية تفتقر حتى إلى الحدود الدنيا من ضمانات الشفافية والنزاهة.

ودون الحاجة إلى عرض أية تفاصيل عن الجوانب الأشد حلقة في هذه الفترات، ولا عن وقوف القضاء عاجزا عن حماية ضحاياها، فإن ما يجب التنويه به هنا بكل مسؤولية هو صمود القوى الديمقراطية وتضحياتها الجسيمة التي كان لا بد أن تمكن في النهاية من دخول البلاد مع بداية التسعينيات في منعطف جديد في تاريخها الحديث.

وفعلا، فإن هذا المنعطف تميز في مرحلته الأولى بما واكب إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من إطلاق سراح مئات من المعتقلين السياسيين، وعودة العشرات من المغتربين، ثم ما تبع ذلك من انفراج في المحيط السياسي العام أخذ يتسع شيئا فشيئا إلى أن أفضى إلى مرحلة التناوب على الصعيد الحكومي.

ومن المؤكد أن هذه التجربة خلقت في البلاد منذ انطلاقتها شروط انتعاش جيد لحركة حقوق الإنسان، وتقدما ملحوظا في معالجة مخلفات العقود السابقة وتطلعات واعدة لإنهاء هذه المخلفات وفتح آفاق رحبة وواسعة لتشييد دعائم دولة الحق والقانون. وذلك على الرغم من العثرات التي تعرفها المسيرة بين الحين والآخر.

ويبقى أن أولى الأولويات لضمان تجنب المزيد من العثرات، أو أي انتكاسة محتملة في هذا الباب، هو المبادرة الفورية بملاءمة منظومة النصوص المتعلقة بالحريات العامة والفردية، بما في ذلك البنود الواردة في صلب الدستور، مع أحداث القواعد التي أصبح العمل مستقرا عليها دوليا في هذا المجال، وإلغاء المحاكم الاستثنائية، وإقرار نصوص جديدة لتنظيم مجموع العمليات الانتخابية، المحلية منها والجهوية والوطنية، على أسس صلبة من قواعد النزاهة والشفافية، والعمل في نفس الوقت على تمكين السلطة القضائية من أن تصبح بالفعل إحدى

الضمانات الأساسية لحماية الحريات والحقوق، فردية كانت أو جماعية، وفي مواجهة السلطات العمومية على وجه خاص.

وهذا هو الرهان الحقيقي المطروح على البلاد في عهدنا الجديد ليس فقط للاستجابة لمتطلبات و ضمانات الممارسة الفعلية للحقوق و الحريات الأساسية، السياسية منها والمدنية، ولكن أيضا لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الحقوق التي لا جدوى ولا مضمون لأية حرية بدونها.

الرباط في ٢٥/١١/٢٠٠٠

الظروف التاريخية لنشأة وتطور الحركة المغربية لحقوق الإنسان

عبد العزيز بناني

❖ تركز هذه المداخلة على إيجاز وتحديث مساهمة الكاتب في أشغال ندوة حول المجتمع المدني في المغرب العربي عقدت سنة ١٩٩٦ بجامعة "برنستون" بالولايات المتحدة الأمريكية وتم نشرها في كتاب "تحديات الحركة المغربية لحقوق الإنسان" عن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في عام ١٩٩٧م.
❖ الرئيس السابق للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان.

ابتدأ النضال من أجل الحريات بالمغرب في أحضان الحركة الوطنية السياسية ضد الاستعمار. وتنامى هذا النضال في نطاق المعارضة بعد الاستقلال. ومن خصوصيات المغرب أن مزاولة الحريات الأساسية وخصوصا منها حرية التعبير والصحافة وحرية النشاط الجمعي لم تتعد بصفة مطلقة رغم اشتداد القمع.

وعرفت حركة حقوق الإنسان ميلادا عسيرا منذ السبعينيات، بارتباط وطيد مع أحزاب المعارضة. ونتيجة لهذا الارتباط وانعكاس النزاعات الحزبية عليه، بقي النشاط الحقوقي عرضيا وضعيفا في السبعينيات ثم في جزء مهم من الثمانينيات.

وشكل تأسيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان منعرجا في مسيرة الحركة الحقوقية بالداخل، إذ أن هذه المنظمة نشأت على أساس الاستقلالية إزاء الفاعلين السياسيين، سواء كانوا في السلطة أو في المعارضة.

وإن هذا العرض يتضمن ثلاثة أجزاء:

أ- نشأة اللبنة الأولى لحركة حقوق الإنسان المغربية.

ب- تطور الحركة في أواخر الثمانينيات .

ج- المكتسبات والتحديات.

أ- نشأة اللبئات الأولى لحركة حقوق الإنسان المغربية

١- قضية الحريات في ظل الاستعمار

لقد أثرت المطالبة بالحريات الأساسية ضمن المحاولات الأولى لإصلاح نظام "المخزن" في بداية القرن العشرين قبل وأثناء الحماية. وهكذا كانت مجموعة المثقفين التي أعدت مشروع دستور ١١ أكتوبر ١٩٠٨ تطالب بحرية التعبير، وإلغاء السوط والتعذيب والسخرة (والأعمال الشاقة). وتأسست أول هيئة للدفاع عن حقوق الإنسان بالمغرب في ديسمبر ١٩٣٣. وتمثلت في فرع للرابطة الإسبانية التي كانت بدورها تنتمي للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الفتية آنذاك، وتأسس هذا الفرع الذي لم يعمر طويلا بمبادرة من مناضلين وطنيين سيلعب بعضهم دورا بارزا في الحركة الوطنية فيما بعد. وطالبت لجنة العمل الوطني في بداية الثلاثينيات، ضمن مخطط للإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية "بحرية التعبير عن الأفكار والآراء ومنع الجلد (Bastonade) والعقوبات الجسدية". وطالبت أيضا بإصلاح العدالة بشكل تتم فيه "المتابعات القضائية والإدانة والاعتقال والحكم على الشخص فقط في الحالات التي ينص عليها القانون وحسب المسطرة التي يحددها.

وتضمنت وثيقة المطالبة بالاستقلال في ١١ يناير ١٩٤١ المطالبة بإصلاحات داخلية منها تأسيس نظام استشاري وحماية حقوق "كل فرد من الشعب وجميع الطبقات". ذلك أن نظام الحماية الذي يركز على التمييز بين "الأهالي" و"المواطنين الفرنسيين" بشكل يتناقض مع الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن، عزز طموح الفرد المغربي إلى التحرر السياسي. وانسجاما مع المطالبة بالإصلاحات، لعبت الصحف الوطنية، في شمال المغرب الذي كان تحت الحماية الإسبانية ثم في الجنوب دورا مهما في التنديد بالانتهاكات التي كانت تطال الحريات على يد الإدارة الفرنسية ومساعدتها المفاربة. وعانت لذلك الصحافة الوطنية من الرقابة القبلية وأحيانا من إجراءات المنع.

٢- الإصلاحات التي تلت الإعلان عن الاستقلال

لقد كرسست القوانين الأولى الصادرة في عهد الحكومات الأولى بعد الاستقلال سنة ١٩٥٧ و١٩٥٨ و١٩٥٩، على التوالي، التعددية النقابية وحرية التجمعات العمومية وحرية تأسيس الجمعيات وحرية الصحافة كما تم إقرار المسطرة الجنائية والنظام الأساسي للقضاء. وكانت كل هذه النصوص متحررة ومستلهمة من النظام القانوني الفرنسي.

غير أن بوادر إصلاح النظام السياسي التي بدأت بتأسيس جمعية استشارية منذ ١٩٥٦، لم تؤد إلى تغيير هيكل في ممارسة السلطة وفي العلاقات بين الحاكمين والمحكومين. بل بالعكس، وخلافا لما حدث في معظم الأقطار الأفريقية، فإنه بعد المد التحرري في السنوات الأولى بعد الاستقلال، وقع التراجع عن الضمانات القانونية للحريات ابتداء من الستينيات وفي حملات القمع التي بلغت أوجها في السبعينيات عقب محاولتي الانقلاب العسكري سنة ١٩٧١ وسنة ١٩٧٢

٣- حركة الدفاع عن الحريات بعد الاستقلال

لقد تجسدت هذه الحركة في مكونات المجتمع المدني التي كانت مرتبطة ارتباطا وطيدا بالمعارضة، والتي لعبت دورا مهما في المجال السياسي.

أ- الصحافة

منذ نهاية الخمسينيات، شكلت صحافة المعارضة السلطة المضادة الرئيسية بعد أن كانت أداة للكفاح ضد الاستعمار. وبالرغم من أنها ظلت لمدة طويلة خاضعة للرقابة القبلية وإجراءات الحجز والتوقيف والمنع، فإنها لعبت دورا مهما في التنديد بتجاوزات الموظفين العموميين والخروقات التي تطال الحريات. وكانت المحاكمات السياسية العديدة ضد المعارضين مناسبة لانتقاد حاد لنظام الحكم والتنديد بالتعذيب والخروقات المسطرية الخطيرة وبتجريم الرأي. وقد كان المحامون والصحفيون دائما رأس حربة المعارضة. وشكلوا وعاء رجوع صدى الاحتجاج السياسي بالنسبة للأحزاب المعارضة والجمعيات التي ينتمون إليها.

ب- الحركة الطلابية

تأسس الاتحاد الوطني لطلبة المغرب غداة الاستقلال، وقاد هذه المنظمة اليساريون وخاصة الجناح الذي سيؤسس فيما بعد، الاتحاد الوطني للقوات الشعبية. وكانت أنشطته تخصص حيزا مهما للقضايا الوطنية. وقد ندد مؤتمر الاتحاد الوطني لطلبة المغرب المنعقد سنة ١٩٥٩ بأغادير بالقمع العسكري لانتفاضة الريف والتضييق المفروضة على الحريات الفردية والجماعية وركزت مؤتمرات بداية الستينيات على القضية المؤسساتية من خلال المطالبة بانتخاب جمعية تأسيسية وكذا على مختلف الخروقات الماسة بالحريات العامة. وتقرر تعليق نشاطات الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، الذي كان بمثابة منع يوم ٤ يناير ١٩٧٤.

ج- جمعية هيئات المحامين بالمغرب

تأسست هذه الجمعية في أوائل الستينيات وأخذت، تحت ضغط المحامين المنخرطين في

أحزاب المعارضة، تلعب دورا مهما في حماية الحريات الأساسية. وكانت مؤتمراتها السنوية مناسبة لمناقشات حول المسطرة الجنائية والحبس الاحتياطي والعلاقة بين الديمقراطية والنظام القضائي واستقلال القضاء وحقوق الدفاع وسمو القانون. وبمناسبة مؤتمر سنة ١٩٧٦ المنعقد بمراكش، ركزت الجمعية على تحليل ثغرات النظام القانوني للحريات العامة وهو الموضوع الذي سيطرح إلى جانب موضوع حقوق الدفاع واستقلال العدالة، خلال مؤتمرات لاحقة للجمعية.

د- النقابة الوطنية للصحافة

لقد اهتمت هذه النقابة منذ تأسيسها سنة ١٩٦٣ بحرية الصحافة وضمت في البداية مدراء أهم الصحف المغربية قبل أن تتوسع لتضم ممثلي الصحفيين، وساهمت منذ تأسيسها في مناهضة إجراءات التضييق على الصحافة خصوصا منها إجراء الرقابة القبلية والحجز.

ب- تطور الحركة في أواخر الثمانينيات

١- الجيل الأول للحركة

أ- اللجنة الوطنية لمناهضة القمع

بعد خمس سنوات من حالة الاستثناء، تميزت الفترة الممتدة من مظاهرات مارس ١٩٦٥ ثم اغتيال الزعيم اليساري المهدي بن بركة في أكتوبر من نفس السنة إلى محاولة الانقلاب العسكري الأول في يوليو ١٩٧١، بغياب أي حوار بين أحزاب الحركة الوطنية والملك وبعده محاكمات وخاصة محاكمة مراكش، والاضرابات العمالية والرقابة على الصحافة. ولم تنجح المفاوضات بين الكتلة الوطنية (تحالف حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية بفصيله النقابي الاتحاد المغربي للشغل) والقصر من أجل تشكيل حكومة ائتلافية. وشكل إقرار الدستور الثالث (في مارس ١٩٧٢) انفتاحا بالنسبة لسابقه الصادر سنة ١٩٧٠ ورافق ذلك محاولة اشتراك المعارضة في الحكم.

وفي نطاق هذا الانفتاح، تأسست اللجنة الوطنية لمناهضة القمع في بداية ١٩٧٢، نتيجة لخطورة الوضع المترتب عن القمع وعدم الاستقرار السياسي. ولقد أسست من لدن أطر في الاتحاد الوطني لطلبة المغرب والاتحاد الوطني للمهندسين واتحاد كتاب المغرب ونقابة التعليم واتحاد المحامين الشباب. إلا أنها لم تجتمع إلا مرتين، لعدم التمكن من التغلب على النزاعات الحزبية وتحقيق توازن بين حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية في الهيئة

المسيرة.

ب- العصبة المغربية لحقوق الإنسان

بعد فشل قيام إطار تعددي، تأسست في ١١ مايو ١٩٧٢ العصبة المغربية لحقوق الإنسان، وأصبحت منذ سنة ١٩٧٦ تحمل اسم العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان. ولقد تشكلت هذه العصبة من أعضاء حزب الاستقلال. وقامت بنشاط عرضي وعرفت فتورا في الثمانينيات وإلى غاية تكوين لجنة التنسيق مع الجمعية المغربية في أواخر الثمانينيات.

ج- حركة عائلات المعتقلين السياسيين

تأسست هذه الحركة سنة ١٩٧٢ في أعقاب الاعتقالات الأولى التي طالت حركة اليسار الماركسي، ويتعلق الأمر بجمعية فعلية مؤلفة أساسا من عناصر نسوية من عائلات المعتقلين (زوجات، أمهات، أخوات..). تشكلت بمناسبة اللقاءات في أبواب السجون. وقد أجبرت الحركة المطالبة التي خاضتها (مظاهرات، اعتصامات أمام السجون والإدارات، المشاركة في مسيرات أول مايو) واضرابات المعتقلين الطويلة عن الطعام والضغط الدولي، أجبرت الحكم على تحسين ظروف اعتقال معتقلي الرأي بشكل ملموس.

د- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

في ظل مناخ دولي مساند لحقوق الإنسان، أصبحت قضية حقوق الإنسان عنصرا مهما في السياسة الخارجية الأمريكية عقب انتخاب الرئيس جيمي كارتر، -وكانت هذه السياسة تدرج بطبيعة الحال في إطار العلاقات بين الشرق والغرب وفي سياق مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا- أقدم المغرب على التصديق على العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. ولقد وضعت أدوات التصديق في ٣ مايو ١٩٧٩ بعد مرور أقل من ثلاث سنوات على دخول العهدين حيز التنفيذ على الصعيد العالمي.

وبارتباط مباشر مع هذا الحدث، بادر الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وخصوصا الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي الذي كان منفيًا في الخارج، والذي كان معروفاً بنشاطه الحقوقي في نطاق اتحاد المحامين العرب، بتأسيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٧٩. وكان الوضع بالمغرب يتميز آنذاك بتواجد جمعية حزبية واحدة تابعة لحزب الاستقلال. وهكذا تكونت هذه الجمعية من أعضاء معظمهم من الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية قصد إعطاء دينامية جديدة لحركة حقوق الإنسان المغربية.

إلا أن الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية عرف انشقاقا في أوائل الثمانينيات وانعكس ذلك بصفة مباشرة على حياة تلك الجمعية، فنشأت عن ذلك أزمة دامت ٥ سنوات، لم تعرف

أثناءها أي نشاط يذكر إلى غاية ١٩٨٨ .

ه- الجمعيات النسائية

لفترات طويلة ظل تواجد وتحرك النساء داخل الأحزاب السياسية محدودا، وتأسست في إطار أهم الأحزاب الوطنية قطاعات نسائية انبثقت عنها في بعض الأحيان جمعيات. وعبرت مختلف هذه القطاعات والجمعيات عن مطالب ترمي إلى تحسين وضعية النساء من دون أن يؤدي ذلك إلى حركة نسائية حقيقية وذلك حتى بداية الثمانينيات.

وابتداء من النصف الأخير من الثمانينيات، وخصوصا خلال التسعينيات تنامي العمل الجمعي النسائي باستقلال عن الأحزاب وتنوع نشاطه في مجال الحماية والنهوض بحقوق النساء وفي مناهضة التمييز في سائر المجالات. وتأسست عدة مراكز لمساعدة ضحايا العنف. وساهمت الحركة النسائية في بلورة خطة عمل لإدماج المرأة في النمو وبعد أن أعلن رسميا عن هذه الخطة، تأسست شبكة من مكونات الحركة النسائية والحقوقية للمطالبة بإعمال هذه الخطة، خصوصا فيما يتعلق بإصلاح مدونة الأحوال الشخصية.

و- المنظمات المؤسسة في الخارج

تحرك العديد من المنفيين المنتمين لمختلف الفعاليات اليسارية، بدعم من عدد من المتعاطفين الأوروبيين، تحركوا في مختلف منظمات النضال ضد القمع في المغرب. وقد كانت لجن مناهضة القمع في المغرب (١٩٧٢) وجمعية حقوق الإنسان بالمغرب التي تأسست في فرنسا خلال أزمة الجمعية المغربية لحقوق الإنسان (١٩٨٤)، وجمعية آباء المختطفين في المغرب تقوم بنشاط مطرد لدى الهيئات الدولية وخصوصا البرلمان الأوروبي.

٢- التحول الحاصل في الثمانينيات

خصوصية المغرب تكمن في التناقض من جهة بين القوانين القمعية، بعضها موروث عن الحماية الفرنسية، ونظام مخزني تقليدي لا يرتكز على أي نص مكتوب، ومن جهة أخرى "واجهت" دولة القانون. الأولى مرتكزة على مفهوم الخضوع الذي يغذيه الخوف والإكراه في حين أن "الواجهة" ممثلة في الدستور، والتصديق على المعاهدات الدولية والتشريع. وقد كانت المدة اللامحدودة للحراسة النظرية الممارسة لفترة طويلة والتي زكاها قرارات صدرت عن أعلى هيئة قضائية (١) والاختفاء القسري والتعذيب وعدة تجاوزات ارتكبت لاسيما في البوادي، تشكل إحدى مظاهر النظام المخزني. فالمبادئ الدستورية والمقتضيات القانونية تصبح نظرية فقط في كل قضية ذات طابع سياسي وحتى في بعض القضايا التي ترتبط بالسياسة.

وفي هذا المحيط كانت قضية الحريات ملازمة للنضال السياسي الذي خاضته أولا الأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية في الستينيات والسبعينيات ثم الحركات الماركسية.

أ - اهتمام متزايد بقضية حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي

وبسبب فتور نشاط الرابطة والجمعية كانت الخروقات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتبطة بالصراعات السياسية (الإخفاء القسري، الحراسة النظرية اللامحدودة، التعذيب والاعتقال السياسي) تثار أساسا من طرف المنظمات الدولية وخصوصا منظمة العفو الدولية (أمنيستي أنترناسيونال).

- مساهمة جمعية هيئات المحامين:

لم يكن للبرلمانيين اللذين تشكلا في أعقاب انتخابات ١٩٧٧ و١٩٨٦ تأثير ملموس على تسيير الشؤون العامة ووضعية حقوق الإنسان.

ركز مؤتمر جمعية هيئات المحامين المنعقد بفاس في يونيو ١٩٨٥ على قضية حقوق الإنسان. وقد كان للندوة التي نظمتها هذه الجمعية بوجدة في ديسمبر ١٩٨٧ حول هذا الموضوع صدى مهما في الداخل حيث نشرت صحافة المعارضة أهم توصياتها حول موضوع حقوق الإنسان. كما لقيت صدى الأوساط الدبلوماسية وفي الصحافة الدولية.

إلا أنه بالنظر إلى تطور الوضع جهويا ودوليا فإن المغرب الذي يتسم المجتمع المدني فيه بحيوية نسبية، وجد نفسه -وهذه مفارقة- بدون منظمات وطنية نشيطة في مجال إنعاش حقوق الإنسان وحمايتها.

ب- ميلاد منظمة تعددية لحقوق الإنسان بمشاركة شخصيات مستقلة

كان المؤسسون الأوائل للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان واعين بهذا الخاص. وكانوا واعين بأن ذلك ناتج عن جملة من العوامل منها الطابع الحزبي للجمعيتين الوطنيتين الأوليين لحقوق الإنسان. وفي ظل هذه الظروف جاء الإعداد لإنشاء المنظمة على مستويات مختلفة طيلة سنتين متتاليتين. وتأسست في اجتماع عمومي يوم ١٠ ديسمبر ١٩٨٨ بعد تعرض جمعيتها التأسيسية للمنع ثلاث مرات.

- دور لجنة الحريات بالاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

تحت إشراف الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي، قررت لجنة الحريات بالاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية إعداد تقرير حول وضعية الحقوق المدنية والسياسية بالمغرب. ومنذ البداية قرر أعضاؤها العمل على إنشاء جمعية جديدة تعددية ولا حزبية، وتم الاتفاق على أن يكون المؤسسون الأوائل أشخاصا تحركهم قضية حقوق الإنسان من مختلف الاتجاهات السياسية

وممن ليست لهم أية انتماءات سياسية. وأن تسند رئاسة هذه الجمعية إلى شخصية مستقلة.

- تشكيل اللجنة التحضيرية على أساس تعددي

تم تشكيل لجنة تضم أهم أعضاء لجنة الحريات من الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ومن مناضلين في حزب الاستقلال وحزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي وتجمع الأحرار. ودعي جامعيون من الرباط والدار البيضاء ليس لهم انتماء سياسي للالتحاق بمجموعة المؤسسين.

وتم الحرص على إشراك ممثلين عن أحزاب غير يسارية من أجل تقوية الطابع التعددي للمنظمة وكان ذلك بمثابة خطاب يعني من جهة أن قضية إنعاش وحماية حقوق الإنسان لا يجب أن تكون "حكرا" على أحزاب اليسار، ومن جهة أخرى أن المنظمة التي سيتم إنشاؤها ليست إطارا لمعارضة النظام.

ولقد بذلت جهود من أجل إنشاء جمعية موحدة، وتمت مساعي لدى رئيس العصبة ونائب رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بمناسبة انعقاد ندوة حقوق الإنسان بوجدة، في بداية ديسمبر ١٩٨٧ ثم خلال اجتماعات عقدت بمقر جريدة العلم لسان حزب الاستقلال، وكل هذه المحاولات باءت بالفشل.

- إثارة أزمات بعضها بإيماز من السلطة أو من لدن بعض الفرقاء السياسيين

فرض رئيس العصبة المغربية لحقوق الإنسان على قيادة حزب الاستقلال انسحاب أعضاء هذا الحزب، وتم استدعاء عدد من الأعضاء المستقلين في اللجنة التحضيرية من طرف مصالح المخابرات العامة. ولازم هذه التهديدات تواجد العديد من رجال الشرطة السرية بالقرب من مقرات اجتماع اللجنة. وأمر القصر بعد ترشح الأستاذ المهدي المنجرة لمنصب رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان. وخلال الأشهر الأولى من سنة ١٩٨٩ تواصلت مناورات الضغط على السيد المهدي المنجرة. ويوم ١٣ يونيو استدعي مجددا من طرف وزير الداخلية. وأبلغ بأمر ملكي يقضي بالانسحاب من المكتب الوطني.

واستقال الرئيس المنتخب السيد عمر عزيمان في خريف سنة ١٩٨٩، كما قدم عدد من الجامعيين استقالتهم في نفس الوقت. وظهر خلاف في يونيو ١٩٩١ عندما رهن أعضاء منظمة العمل الديمقراطي الشعبي مشاركتهم في المكتب برحيل الكاتب العام (محور هذه الدراسة). وبما أن هذا الموقف لم ينل تأييد معظم أعضاء الهيئة الوطنية للمنظمة، رفضوا تحمل أية مسؤولية.

ج- توسيع النشاط الجمعي في مجال حقوق الإنسان

شهد العمل الجمعي من أجل حماية وإنعاش حقوق الإنسان تطورا مهما في نهاية الثمانينيات .

- إنشاء لجنة التنسيق بين العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان:

بعد فشل المفاوضات بين مؤسسي المنظمة المغربية لحقوق الإنسان وممثلي العصبة المغربية والجمعية المغربية، وهي المفاوضات التي بدأت في ديسمبر ١٩٩٧ وتواصلت في بداية ١٩٨٨، قررت المنظمتان تنسيق نشاطاتهما المستقبلية داخل لجنة موحدة، ورغم عدم هيكلة هذه اللجنة على المستوى العملي فإنها مع ذلك لعبت دورا سنة ١٩٨٩ وحتى بداية ١٩٩٣ .

- الميثاق الوطني لحقوق الإنسان بين سائر المنظمات الحقوقية

أثيرت فكرة ميثاق وطني سنة ١٩٨٧ في إطار جمعية هيئات المحامين بالمغرب. وفي نفس الوقت أثارَت اللجنة التحضيرية للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان في أرضيتها التأسيسية مشروع إقرار هذا الميثاق كأسلوب لتعزيز حماية وإنعاش حقوق الإنسان. وفي ديسمبر ١٩٨٩ اتخذت جمعية هيئات المحامين بالمغرب مبادرة تنظيم لقاء في هذا الشأن بين مختلف مكونات حركة حقوق الإنسان. وأعدت الجمعية المذكورة والعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان والجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان وجمعية الحقوقيين المغاربة مشروعا مستلهما تقريبا من أرضية المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، وهو المشروع الذي يستعرض المشاكل المطروحة في مجال حقوق الإنسان ويحدد أهداف الحركة على المدى القصير والمتوسط. وتم نشر المشروع في فبراير ١٩٩٠ وتم إقراره رسميا في ١٠ ديسمبر ١٩٩٠، ولم تكن مظاهرة وحدة حركة حقوق الإنسان لتروق الحكم. وعلى أساس الميثاق، تم القيام بعدة نشاطات مشتركة من طرف الجمعيات الثلاث. وهكذا قامت هذه الأخيرة بوضع لوائح المعتقلين السياسيين وملف عن ضحايا الاختفاء القسري نشرته يوم ٢ يوليو ١٩٩٤ أسبوعا قبل الغفو العام. وشكل نشر مشروع الميثاق في فبراير ١٩٩٠ إحدى العوامل التي أدت إلى إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من طرف الملك.

- تأسيس لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان

في أعقاب نزاع داخل الجمعية المغربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٩١ ناتج عن الطابع الحزبي لمواقف هذه الأخيرة ورفض المشاركة في المجلس الاستشاري، اتخذ أعضاء فرعها بمراكش مبادرة تأسيس لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان سنة ١٩٩٢ .

- تطور الجمعية المغربية لحقوق الإنسان

استقبلت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان عددا مهما من أعضاء التيار الماركسي أدينوا في محاكمات سياسية بعد الإفراج عنهم. وأمكن استمرار تعايشهم مع أعضاء المجموعة المنشقة عن الاتحاد الاشتراكي سنة ١٩٨٣، وابتداء من يوليو ١٩٩٣، توقف نشاط لجنة التنسيق بن العصابة والجمعية المغربية لحقوق الإنسان. وفي أفق المؤتمر المنعقد في ديسمبر ١٩٩٤، وقع نقاش حول توجه الجمعية عبر نشرة داخلية وظهر من خلال المواقف المعبر عنها وجود مفاهيم متعارضين.

- الأول متشبهت بالحفاظ على الجمعية كمنظمة "جماهيرية ذات طابع تقدمي".

- الثاني يدعو إلى حذف صفة "تقدمي" والتخلي عن الطابع الجماهيري للجمعية حتى يتسنى لهذه الأخيرة أن تتطور في اتجاه المهنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الجمعية قامت بمجهود في هذا الاتجاه الأخير. وكما هو الشأن بالنسبة للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، استفادت من تجهيزات معلوماتية. وتطور أسلوب البلاغات والتقارير بتوظيف المعايير الدولية.

٣- تطور منهجية العمل الحقوقي

- لغة جديدة

منذ نشأتها اعتمدت المنظمة التي ينشطها محامون وأساتذة في القانون، لغة تتوخى الوضوح والدقة متجنبة لغة الخشب العقيمة والأسلوب الشعبوي، وحرصا على ضمان تواصل أكبر مع جميع شرائح الرأي العام، صدرت نصوص البلاغات والتصاريح والتقارير باللغة الفرنسية كذلك.

- التواصل والمنشورات

تعمل المنظمة على توفير أكبر نشر ممكن لمواقفها مع الاستفادة من وسائل التواصل العصرية. وتصدر منشورات دورية تتضمن مجموع بلاغاتها. كما تصدر منشورات خاصة بالتقارير التي تقدمها الحكومة المغربية في إطار العهد الدولي أو المعاهدات الدولية التي صدق عليها المغرب والملاحظات التي تبديها حول هذه التقارير. وفي سنة ١٩٩٥ أعدت المنظمة دراسة حول وسائل الإعلام ووضعها القانوني بالتعاون مع المركز الدولي لمناهضة الرقابة "المادة ١٩".

- طرق العمل في مجال الحماية: مساءلة السلطة والشفافية:

تم دراسة الشكاوي المتعلقة بخرق حقوق الإنسان من طرف لجنة دائمة. وتتنظر المنظمة أيضا في أهم الخروقات التي تنقلها الصحافة. وعموما يكون محتوى الشكاوي أو مقالات الصحافة موضوع مراسلات موجهة إلى السلطات المختصة (عمال، ولاية، مدراء إدارات مركزية أو وزراء). وبذلت المنظمة مجهودات من أجل إجراء حوار منتظم مع السلطات العمومية في موضوع الانتهاكات. ولم يتحقق ذلك إلا في حالات معدودات. وحرصت المنظمة دائما على أن تتسم المذكرات بالشفافية.

- توظيف الآليات الدولية للحماية

ابتداء من أكتوبر ١٩٩٠، تقدمت المنظمة بتقرير مضاد للتقرير الحكومي المقدم في إطار العهد المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية إلى لجنة حقوق الإنسان بجنيف. وكانت بذلك أول منظمة غير حكومية عربية وأفريقية ترد على التقرير المقدم أمام الهيئات الدولية من طرف حكومة بلدها. وأصبحت المنظمة منذ ذلك الوقت وإلى غاية السنة الحالية تتقدم بتقارير مضادة في نطاق العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية (سنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٩) ثم في نطاق اتفاقية مناهضة التعذيب (نوفمبر ١٩٩٤ ومايو ١٩٩٩) وتقدمت بتقرير مضاد أخيرا يدرس حاليا بجنيف في نطاق العهد المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- توثيق العلاقة مع المنظمات الدولية والإقليمية

تم قبول المنظمة ضمن الفيدرالية الدولية لرابطات حقوق الإنسان منذ يونيه ١٩٨٩ واللجنة الدولية للحقوقيين (١٩٩٥) والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (١٩٩٦) والمنظمة العربية لحقوق الإنسان (يناير ١٩٨٩)، وكانت المنظمة من بين المؤسسين الأولين للشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان، وانتخب رئيسها على رأس هذه الشبكة.

- الاهتمام بمدى احترام الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة من خلال ملاحظة

محاكمات ذات صبغة سياسية أو في قضايا الحق العام

لقد تم ذلك في معظم المحاكمات المرتبطة بممارسة حرية الرأي والتعبير والنشاط الجمعي والنقابي. كما أن المنظمة قامت بدور الملاحظة في محاكمات في نطاق قضايا الحق العام عند وجود قرائن على تدخل السلطة التنفيذية، وتم ذلك في موضوع أفعال شنيعة تمس بالأخلاق، أثارت غضب فئات واسعة من المجتمع، كما حدث ذلك سنة ١٩٩٣ في قضية "ثابت" وهو ضابط سامي للشرطة، حكم عليه بالإعدام، ولقد أثبتت المنظمة في تقرير لها أن محاكمة الضابط المذكور والأشخاص المتابعين معه لم تتوفر على شروط المحاكمة العادلة (قرائن قوية

على تدخل السلطة التنفيذية، المس بحقوق الدفاع، محاكمة مواطن مرتين من أجل نفس الأفعال (...)

كما قامت بنفس الدور في محاكمة ذات صبغة جزرية و مدنية تهم شركتين أجنبيتين "الجمين بنك" و"كودبير"، وصاحبتهما عدة اختلالات تدل كل القرائن أنها ناتجة عن تدخلات في اتجاه معاكس.

كما بذلت نفس الجهود في المحاكمات التي وقعت سنة ١٩٩٦ بأمر من وزير الداخلية السابق في نطاق ما سمي بحملة التطهير ومتابعة أشخاص من قبل التهريب أو الاتجار في المخدرات. ووضعت تقريرا عن ذلك يبرز انتهاك عدد من الحقوق والحريات الأساسية وعدم توفر شروط المحاكمة العادلة. وأثبتت بذلك أن النضال من أجل حقوق الإنسان لا يقتصر على حماية النشاط السياسي.

- عدم الانتقائية في التعامل مع الانتهاكات

يلاحظ من مجموعة بيانات المنظمة التي تم نشرها في كراسات إلى غاية ١٩٩٧ أنها حاولت جهد المستطاع التعامل بتجرد مع انتهاكات الحقوق والحريات الأساسية أيا كانت الضحية أو مرتكب الانتهاك. وإذا كان هنالك سكوت عن بعض القضايا، فإنما يرجع ذلك إلى محدودية نشاط التقصي وأحيانا الإمكانيات التنظيمية والمادية.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة نددت بمشروع قدم من لدن حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية أمام البرلمان سنة ١٩٩٤ في موضوع وسائل الإعلام السمعية البصرية وذلك لمخالفته لمبدأ حرية التعبير والإعلام. ولقد سحب حينما المشروع المذكور من لدن الفريق البرلماني الاتحادي.

- المساهمة في النهوض بدولة القانون

أ- المشاركة في النقاش حول الدستور

لقد شاركت المنظمة في النقاش حول مشاريع الدساتير في ١٩٩٢ و١٩٩٦ والإبداء باقتراحات ترمي إلى تكريس أكثر وضوحا لمبدأي فصل السلط واستقلال القضاء وكذا إلى دعم الضمانات الدستورية لسائر حقوق الإنسان، وتوسيع مجال مراقبة دستورية القوانين.

ب- المساهمة في النهوض بإصلاح القضاء مؤسساتيا وقانونيا وعلى أرض الواقع:

فعلاوة على تقارير ملاحظة عدد من المحاكمات المشار إليها أعلاه، أصدرت المنظمة تقارير وبيانات دورية حول وضعية العدالة والقضاء، تبرز الاختلالات التي تعاني منها وتقترح الإصلاحات التي تراها ضرورية من أجل أعمال معايير حقوق الإنسان وتوفير العدل ودعم

دولة الحق والقانون. ولقد ساهمت في تحسيس القضاة بالمبادئ الأساسية لاستقلال القضاء المصادق عليها من لدن الأمم المتحدة في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥.

ج- العمل على إصلاح المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

فبعد أن طالبت المنظمة عدة مرات هذا الإصلاح، تقدمت برسالة موجهة إلى القصر الملكي في أواخر ١٩٩٩ تقترح فيها عناصر الإصلاح اعتمادا على معايير المؤسسات الوطنية المحددة بباريس في أكتوبر ١٩٩١ والتي كرسها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ بديسمبر ١٩٩٣.

د- المطالبة بإنشاء مؤسسة "أومبودسمان" أو الوسيط

طالبت المنظمة أكثر من مرة إنشاء مؤسسة للتدخل والتقصي في الانتهاكات المرتكبة من لدن الإدارات والموظفين العموميين، تماثل المؤسسات الحديثة في عدد من البلدان الأوروبية والأمريكية.

هـ- مراقبة الانتخابات

باشرت المنظمة مراقبة الانتخابات الجماعية (يونيه ١٩٩٧) والانتخابات التشريعية (١٤ نوفمبر ١٩٩٧). ولقد سبق مراقبة هذه الانتخابات الأخيرة تنظيم تدريب على تقنيات مراقبة الانتخابات، بمشاركة خبراء من المنظمات الدولية المهتمة. وشكل تقرير المنظمة المتعلق بالانتخابات التشريعية خطوة مهمة في هذا الميدان، حيث تضمن هذا التقرير الخصائص في مستوى الضمانات المؤسساتية والقانونية لحرية ونزاهة الانتخابات، والانتهاكات الملاحظة في عدد مهم من الدوائر في طور الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع وعند الإعلان عن النتائج. ولقد أبرزت المنظمة تدخلات الإدارة ضد أو لفائدة عدد مهم من المرشحين ينتسبون إلى سائر التيارات السياسية. كما أبرزت تفاحش شراء الأصوات في العديد من الدوائر الانتخابية، الشيء الذي يفرغ مفهوم الانتخابات الجماعية من كل مدلول.

٤- توظيف حقوق الإنسان من لدن الدولة وتحقيق عدد من المكتسبات

- إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان:

كان إنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في شهر مايو ١٩٩٠ يرمي إلى مواجهة تنامي حركة حقوق الإنسان في الداخل وتمير عدد من الإصلاحات. وقبلت العصابة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان المشاركة في المجلس. أما الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فقد ظلت متمسكة برفض هذه المشاركة.

والتزمت المنظمة بموقف انتقادي تجاه المجلس الاستشاري وذهبت إلى حد التنديد ببعض المواقف التي عبر عنها بعض الناطقين باسمه. ولمحت المنظمة إلى إمكانية انسحابها عند الضرورة إذا ما تحول المجلس إلى مجرد أداة للدفاع عن سياسة الدولة دون المساهمة الملموسة في تحسين وضعية حقوق الإنسان .

- إحداث مديرية الحريات العامة بوزارة الداخلية

كان الهدف من إحداث هذه المديرية رسميا تعزيز احترام هذه الحريات، وفي الواقع فإنها لم تتحرك إلا لتبرير إجراءات منع تجمعات عمومية اتخذها بعض العمال ضدا على الإجراءات القانونية.

- إحداث وزارة مكلفة بحقوق الإنسان سنة ١٩٩٣

أنشئت وزارة مكلفة بحقوق الإنسان لدى الوزير الأول، وعين السيد عمر عزيمان، الرئيس السابق للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، في هذا المنصب من أجل إضفاء المصداقية على هذه الوزارة.

- التصديق على ثلاث اتفاقيات مهمة: مناهضة التعذيب، حقوق الطفل، التمييز ضد المرأة.

- إنشاء المحاكم الإدارية المختصة بالنظر في الطعون ضد السلطات المحلية.

- تقديم منتظم للتقارير الحكومية في نطاق المهدين والاتفاقيات الموضوعاتية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- الشروع في حل ملفات الاعتقال السياسي والاختفاء القسري

ابتداء من سنة ١٩٨٩ والإعلان عن العفو الشامل في يوليو ١٩٩٤، والاعتراف الرسمي ضمن خطاب ملكي في ٢٠ أغسطس ١٩٩٩ بمسؤولية الدولة عن هذه الانتهاكات واتخاذ قرار بتعويض ضحاياها.

-التعبير عن الإرادة السياسية للإصلاح

طيلة العشرية الأخيرة خصوصا في خطب الملك الراحل الأخيرة وكذا ضمن برنامج حكومة الأستاذ عبد الرحمان اليوسفي. ولقد شكلت خطب الملك محمد السادس، منذ اعتلائه العرش في يوم ٣٠ يوليو ١٩٩٩ تعبيرا قويا واضحا عن إرادة التغيير وإعمال مفهوم جديد للسلطة وتحقيق احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وإجراء انتخابات حرة ونزيهة ودعم دولة الحق والقانون. وشكل الخطاب الملكي لـ ١٥ ديسمبر ١٩٩٩ بمناسبة ذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حدثا تاريخيا لا سابقة له.

ج- المكتسبات والتحديات

١- المكتسبات

- إن نهضة حركة حقوق الإنسان والمجتمع المدني بالمغرب ابتداء من نهاية الثمانينيات ساهمت بحظ وافر في تحقيق مكتسبات لا يمكن إنكارها .
- لقد قطعت خطوات أساسية في حل ملفات انتهاكات حقوق الإنسان .
 - ولقد توسع هامش الحريات الفردية والجماعية وخصوصا منها حرية التعبير والصحافة بصفة لم يسبق لها مثيل في المغرب .
 - وعرف العمل الجمعوي اتساعا وتنوعا، وتنامي المجتمع المدني في سائر المجالات .
 - وتعهدت الدولة بصفة علانية بمتابعة الإصلاحات الضرورية في مجال حقوق الإنسان وإصلاح القضاء والإدارة وإجراء انتخابات حرة ونزيهة .
 - أعلن الوزير الأول عن إنشاء مؤسسة الوسيط في يناير ٢٠٠٠ .
 - وفي خطاب ملكي بتاريخ ٢٠ أغسطس تم الإعلان عن إصلاح الظهير المؤسس للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان .

٢- التحديات التي تواجه حركة حقوق الإنسان

- أ- خصاص في توظيف معقلن للطاقت البشرية والرفع من كفاءة نشطاء حقوق الإنسان في مستوى الإدارة والهيئات المسؤولة مع تفعيل العضوية العاملة وتوظيف الاختصاصات .
 - ب- خصاص في مجال الثقافة الجمعوية والديمقراطية في حركة حقوق الإنسان في المجتمع .
 - ج- خصاص في مجال التصدي والبحث في مجال النهوض بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع مواجهة الآثار السلبية للعولة ولسلسل الشراكة الأورومتوسطية .
 - هـ- خصاص في مستوى المساهمة في مسلسل الإصلاح المؤسساتي للدولة وترجيح منطق دولة الحق والقانون على الصعيد الرسمي وكذا في مستوى المجتمع السياسي والمدني .
 - و- خصاص كبير في مجال تأصيل ثقافة حقوق الإنسان بما لا يخالف عالميتها، وذلك بإبراز المظاهر المشرقة للدين والتقاليد والثقافة .
- إن أهم إشكال يكمن في الغموض الذي لا زال يعترى العلاقة ما بين العمل الحقوقي والعمل السياسي، وينعكس على تحديد هوية الحركة الحقوقية، على مدى استقلاليتها عن الأحزاب السياسية .
- لقد جرى في خريف ١٩٩٨ وفي إطار المنظمة، نقاش مهم حول ازدواجية المسؤولية في

التنظيم الحقوقي وفي المناصب ذات الصبغة السياسية. وطرح المشكل بعد أن تقلد تسعة أعضاء من المجلس الوطني للمنظمة مهام في الحكومة أو في الدواوين الوزارية. وقرر المجلس بأغلبية واسعة تجميد مسؤولية الأعضاء المعنيين بالأمر داخل المنظمة، صيانة لاستقلال التنظيم.

هذا، وإن قضية حقوق الإنسان قابلة بطبيعتها للتوظيف السياسي والمصلحي، سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو القطري، وسواء كان هذا التوظيف صادرا عن حكومات أو أحزاب أو هيئات غير حكومية.

إن للعمل الحقوقي بعداً إنسانياً وكذا سياسياً. فهو يرمي إلى تغيير طبيعة العلاقة بين الفرد من جهة وباقي الأفراد والمجتمع والدولة والمجموعة الدولية من جهة ثانية وإلى قيام نظام مؤسساتي قانوني وسياسي متكامل يكفل ضمان احترام سائر حقوق الإنسان. فعلاقة العمل الحقوقي والسياسة وطيدة سواء فيما يتعلق بجانب الحماية أو النهوض. وحركة حقوق الإنسان مدعوة مبدئياً للتأثير على الفاعلين السياسيين وعلى المجتمع الوطني والدولي، بهدف خدمة قضية حقوق الإنسان بعيداً عن كل تمييز أو انتقائية. فرسالتها وهويتها تقتضيان الحيلولة دون اتخاذ العمل الحقوقي كوسيلة لخدمة سياسة معينة للفاعلين السياسيين، وتوظيف السياسة لخدمة قضية حقوق الإنسان، الشيء الذي يفتح المجال إلى الحوار وعند الإمكان التعاون مع الدولة وكذا مع المعارضة.

خاتمة

لقد لعبت الحركة الوطنية المغربية دوراً أساسياً في طرح قضية الحريات الأساسية إبان الحماية الفرنسية وبعد الاستقلال، وكان من الطبيعي أن تنشأ حركة الدفاع عن حقوق الإنسان في أحضان الأحزاب المتفرعة عن هذه الحركة.

وقد ظهرت بوادر تميز حركة حقوق الإنسان عن القوى السياسية ودخلت في مسلسل إثبات ذاتيتها واستقلالها عن تلك القوى في نهاية الثمانينيات تحت مفعول عدة عوامل، منها التطور العام الطارئ على البلاد، وما اعتري المسلسل الديمقراطي منذ ١٩٧٦ من اختلالات وخروقات وفساد، وتنامي حركة حقوق الإنسان العالمية.

ولا زال هذا التطور في حاجة إلى تعميق فكري وتنظيمي وبذل المزيد من الجهود للرفع من مستوى مهنية حركة حقوق الإنسان وفعاليتها من أجل تحقيق تقدم حاسم في هذا الميدان. لذلك، واعتباراً لخطورة التحديات، فرغم أهمية المكتسبات لا يمكن القول رغم الخطب

الرسمية بأن التقدم المنجز غير قابل للتراجع، فلا زال طريق النضال أمام حركة حقوق الإنسان طويلاً وصعباً لتأمين مزاولة فعلية وكاملة لهذه الحقوق وضمان استقرارها، ويمر عبر دعم الضمانات المؤسساتية والقانونية لمزاولة تلك الحقوق وتوسيع الحريات الأساسية وترسيخ دعائم دولة الحق والقانون.

الرياض، ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٠

تفاعل الحركة المغربية لحقوق الإنسان مع السياقات التاريخية للانتقال الديمقراطي وتحدياتها

عبد الرحمن بن عمرو ❖

❖ الرئيس السابق للجمعية المغربية لحقوق
الإنسان.

إذا سمح لي أن أعيد صياغة الموضوع المذكور، أو تجزئته، فإنه يتكون من شطرين:
الأول: الديمقراطية في المغرب ومسارها التاريخي والإشكالات التي تتخلل وتعرض هذا المسار.

الثاني: تفاعل ومساهمة حركة حقوق الإنسان في هذا المسار.
إنني سأعالج الموضوع من الوجة الحقوقية لسببين على الأقل لصيغتين بالموضوع الذي نريد معالجته:

الأولى يرجع إلى الارتباط القوي بين الديمقراطية وحقوق الإنسان، والثاني لعلاقته بدور حركة حقوق الإنسان ومدى مساهمتها في الانتقال والبناء الديمقراطي.
إن الأمر يتطلب قبل كل شئ تحديد مفهوم الديمقراطية والعناصر المكونة لها، وعن طريق رصد مدى تحقق هذه العناصر كليا أو جزئيا وسرعة هذا التحقق يمكن أن نجيب على السؤال الجوهرى الهام وهو هل المغرب يتجه، بصفة عامة، نحو تحقيق الديمقراطية أم لا؟ وما هى الأشواط التي قطعها في هذا المضمار منذ الاستقلال حتى الآن؟

مفهوم الديمقراطية من الوجة الحقوقية

إنني كحقوقى وأنتمى إلى حركة حقوق الإنسان بصفة عامة وإلى الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بصفة خاصة، لا يمكن إلا أن أتبنى المرجعية الدولية لحقوق الإنسان من أجل تحديد مفهوم الديمقراطية ومكوناتها:

فالديمقراطية في مفهومها الإنسانى التاريخى هى حكم الشعب لنفسه بنفسه بواسطة ممثليه الحقيقيين المنتخبين من قبله انتخابا حرا ونزيها، وقد أكدت على هذا المفهوم العديد

من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالإعلان العالمي في مادته ٣/٢١ ينص على أن "إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت". والمادة الأولى في بندها الأول من العهدين الدوليين المشار إليهما تنص على أنه "لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي". وحق الشعوب في تقرير مصيرها هو حق طبيعي مرتبط كل الارتباط بطموحها ورغبتها وإرادتها القومية في صيانة وحماية كرامتها المادية والمعنوية عبر تحقيق نمائها السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وأن هذه الصيانة والحماية والنماء متوقف أساسا على مدى قدرة الشعوب على تحقيق مصيرها وفرض إرادتها عبر ممثلها الحقيقيين.

شمولية الديمقراطية

إن العمود الفقري للديمقراطية، كما رأينا، هو حق أي شعب في تقرير مصيره في جميع الميادين التي نصت عليها ونظمتها الإعلانات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان. وميادين حقوق الإنسان تدور كلها حول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذه الأنواع الخمسة لحقوق الإنسان منصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومفصلة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أحد الركائز الأساسية لها، ويستنتج من كل ذلك أن محتوى الديمقراطية هو حقوق الإنسان في شموليتها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي، فإن الديمقراطية لا يمكنها إلا أن تكون شمولية كذلك أي ذات محتوى مدني وسياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي.

إن شمولية حقوق الإنسان وبالتالي شمولية الديمقراطية، تبنتها، بصفة عامة حركة حقوق الإنسان في المغرب، سواء بكيفية صريحة في قوانينها الأساسية أو في تقاريرها ومقرراتها وأدبياتها أو هما معا:

فالعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان التي تأسست في ١١ / ٥ / ١٩٧٢ تنص في الفصل ٣ من قانونها الأساسي على أنها تهدف إلى "الدفاع عن حقوق الإنسان السياسية

والاقتصادية والاجتماعية..". وإلى "نشر وتعميق مفاهيم مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جميع أصولها ومصادرها كما نص عليها الإسلام وأكدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..". فإذا كانت العصبية لا تنص ضمن أهدافها، على الحقوق المدنية والثقافية، فإنها تحيل، بالنسبة لهذه الأخيرة، على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يتضمن الأنواع الخمسة لحقوق الإنسان وإن كانت الإحالة جاءت كتأكيد لما نص عليه الإسلام بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أما الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التي تأسست في ٢٤ / ٦ / ١٩٧٩ فقد نصت في ديباجة قانونها الأساسي على مبدأ الشمولية لحقوق الإنسان، وفي المادة الثالثة منه على أنها تعمل على احترام وحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها بمفهومها الكوني والشمولي..

أما المنظمة المغربية لحقوق الإنسان التي تأسست في ١٠ / ١٢ / ١٩٨٨، فقد نصت على الشمولية ضمن أهدافها الواردة في قانونها الأساسي بقولها بأنها تعمل على نشر وتعميق الوعي بحقوق الإنسان الفردية والجماعية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمدنية والسياسية.

متطلبات حماية الديمقراطية الشاملة

لا يكفي لتحقيق الديمقراطية في محتوياتها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، النص على هذه المحتويات في الدستور، وفي القوانين التطبيقية والتفصيلية له، بل يجب، بالإضافة إلى ذلك، أن تكون تلك النصوص القانونية ملائمة للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن تكون هناك آليات مشروعة وفعالة لحماية هذه النصوص وتفعيلها وتطبيقها وهو ما يعرف بسيادة القانون في مواجهة الجميع كيفما كانت حيثياتهم وفي جميع الظروف .

و تتم الحماية عبر توقيع الجزاءات المدنية والجنائية .

ومن بين أهم آليات حماية النصوص الدستورية والقانونية من الخرق هو :

التشريع بما يوفره من توسيع ومزيد في الضمانات ومن سد النقائص والفراغات والجزاءات .

نوعية الآلية التي تصنع التشريع و تخلق الحكومة وتراقبها وتحاسبها وإذا اقتضى الأمر تسقطها وتصنع ميزانية الدولة ونعنى بذلك البرلمان .

نوعية وطبيعة السلطة التنفيذية التي تسهر على تطبيق القوانين والتي من المفروض أن

تمثل الأغلبية المنتخبة بكيفية مشروعة.

نوعية وطبيعة السلطة القضائية التي من المفروض أن تكون مستقلة استقلالاً حقيقياً، وأن تكون نزيهة وذات كفاءة.

المجتمع بكل مكوناته والذي من المفروض أن يكون واعياً ومؤمناً بحقوقه وحرياته ومستعداً للدفاع عنها وللتضحية من أجلها تحت قيادة ممثليه الحقيقيين من منظمات سياسية وثقافية واجتماعية وحقوقية وثقافية.

والسؤال المطروح هو :

ما مدى تحقق مفهوم الديمقراطية بمحتوياتها الشمولية في المغرب؟ وما هو مستوى مشروعية وفعالية آليات حماية الحقوق والحرريات وفي مقدمتها الحق في تقرير المصير؟

على مستوى الحق في تقرير المصير:

إن أهم حق من حقوق الإنسان والذي لا يمكن الحديث عن أية ديمقراطية حقيقية بدونها لم يتحقق لحد الآن ونعني بذلك حق الشعب المغربي في تقرير مصيره بواسطة ممثليه الحقيقيين.

ويتجلى تقرير المصير على الخصوص في دستور ديمقراطي نابع عن إرادة شعبية، وفي مؤسسات منتخبة انتخاباً نزيهاً وحرًا وممثلة لنفس الإرادة.

فعلى المستوى الدستوري: فإنه منذ الاستقلال وحتى الآن، ورغم النضالات الكبيرة والتضحيات الجسام، فإن النظام السياسي في المغرب كان وما زال مصمماً ومصراً على عدم تمتيع الشعب المغربي بدستور ديمقراطي تتجسم فيه إرادته ورغباته سواء على مستوى الشكل أو على مستوى الموضوع.

فعلى مستوى الشكل: فإن جميع مشاريع الدساتير والتعديلات المدخلة عليها والتي عرفها المغرب منذ الاستقلال حتى الآن (دساتير ١٩٦٢ و ١٩٧٠ و ١٩٧٢ و ١٩٩٢ و ١٩٩٦) أعدت من قبل مساعدي الملك الفنيين وطرحت مباشرة للاستفتاء بناء على لوائح انتخابية مغشوشة وليعلن دائماً، عن نتائج مزورة بفوز تلك المشاريع بـ "نعم" بنسبة تقترب من ١٠٠%. وعلى سبيل المثال فإن نسبة "نعم" وصلت إلى ٩٦, ٩٩% من الأصوات المعبر عنها في استفتاء ٩٢ / ٩ / ٩٦ و ٩٩, ٦٠% في استفتاء ٩٥ / ٩ / ١٥، وإلى ٩٩, ٥٦% في استفتاء ٩٦ / ٩ / ١٣، هذا في الوقت الذي كانت وما زالت بعض المنظمات السياسية والاجتماعية والحقوقية، ومنها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، تطالب وتناضل من أجل أن توضع مشاريع الدساتير والتعديلات

المراد إدخالها عليها من قبل هيئة ديمقراطية منتخبة، وذلك قبل عرضها على الاستفتاء، كما أن العديد من المنظمات السياسية والنقابية والجمعوية والحقوقية كانت ومازالت تطالب وتناضل من أجل مراجعة شاملة، توفر لها كافة الضمانات القانونية والفعلية للوائح الانتخابية العامة من أجل تنقيتها من الغش والنقائص والعيوب اللاحقة بها، ومن أجل التقرير بأن يكون إجراء جميع الاستفتاءات والانتخابات العامة تحت إشراف لجان ديمقراطية محايدة توفر لها كل الضمانات القانونية والفعلية لكي تقوم بمهمتها بالإشراف على الاستفتاءات والانتخابات على أن توضع الإدارة المغربية، ومن بينها وزارة الداخلية، تحت تصرفها لتزويدها بما تحتاجه من إمكانات بشرية ومادية ومعلوماتية ووثائقية حتى يمكنها ممارسة اختصاصاتها في أحسن الشروط والظروف.

وعلى مستوى المؤسسات المنتخبة:

فقد عرفت هذه الأخيرة منذ الاستقلال وحتى الآن مختلف أنواع الغش والتزوير والمضايقات واستعمال المال ومختلف الإغراءات لشراء الأصوات، وسواء في ذلك تعلق الأمر بالانتخابات التشريعية أو المحلية والمهنية، وقد لحق الغش والتزوير للوائح الانتخابية وعمليات الفرز وتحرير المحاضر والإعلان عن النتائج، وباستمرار، فقد كانت كل تلك التصرفات الغير المشروعة من قبل الإدارة المغربية تدان من قبل القوى الديمقراطية الحقوقية، والتي كان يطالب بعضها بحل جميع تلك المؤسسات المزيفة وبإعادة انتخابها بضمانات قوية قانونية وفعلية الأمر الذي يرفضه حتى الآن النظام السياسي بالمغرب والقوى التابعة له والمحسوبة عليه والمرتبطة به مصلحيا سوءا بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.

ولقد لوحظ منذ الاستقلال المعلن عنه في ١٨ نوفمبر من سنة ١٩٥٥ وحتى الآن بأن نتائج انتخاب المؤسسات لا تعبر عن إرادة الشعب الحقيقية وإنما عن إرادة النظام السياسي الحاكم الذي يخطط لها مسبقا وقبل الإعلان عنها.

ويقوم تخطيط النظام السياسي في توزيع الأصوات بين المشاركين في الانتخابات على عدة اعتبارات تخدم استراتيجيته وتوجهاته في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ومن بين الاعتبارات التي يأخذ بها النظام السياسي في توزيعه للمقاعد على الأحزاب المشاركة في الانتخابات مدى قرب كل حزب من توجهات الحكم واستعداده لخدمة هذه التوجهات بكل إخلاص وحماس، ويكبر حجم المقاعد الممنوحة بنسبة كبر حجم إخلاص وحماس الحزب الممنوحة له ويقل هذا الحجم بضعف أو انعدام الإخلاص والحماس المذكورين، وفي جميع الأحوال لا يمكن لأي حزب مهما عظمت جماهيريته أن تكون له أغلبية ولو نسبية داخل

المؤسسات الانتخابية إذا كان معارضا معارضة حقيقية لتوجهات النظام السياسي في المغرب، وأهمية الأغلبية لا تخفى على أحد عند التصويت على المشاريع والمقترحات والتوصيات والمخططات والبرامج.. وهكذا وعلى وجه المثال وفي النطاق التشريعي فقط:

فإن برلمان سنة ١٩٦٣ الذي لم يعمر أكثر من ١٨ شهرا قبل أن يعلن عن حالة الاستثناء التي استمرت لغاية سنة ١٩٧٠، نقول إن هذا البرلمان لم تتجاوز نسبة المقاعد التي أعطيت للمعارضة المكونة إذ ذاك من حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية ٩٢, ٤٦٪. أما البرلمان الثاني الذي لم يعمر أكثر من سنة (١٩٧٠ - ١٩٧١) فقد قاطعته الأحزاب المعارضة.

وفي البرلمان الثالث (١٩٧٧ - ١٩٨٣) فإن نسبة المقاعد، التي يسمح بها للمعارضة المكونة إذ ذاك من الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية ومن حزب التقدم والاشتراكية، لم تتجاوز نسبة ٦٪.

وفي البرلمان الرابع (١٩٨٤ - ١٩٩٢) فإن نسبة المقاعد المعطاة للمعارضة المكونة إذ ذاك من حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي، وحزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي والشعبي لم تتجاوز ١٤, ٢٦٪.

وفي البرلمان الخامس (١٩٩٣ - ١٩٩٩) والذي لم يتمم مدته (ست سنوات) فإن نسبة المقاعد التي فوّتها الحكم إلى أحزاب المعارضة المكونة إذ ذاك من نفس المعارضة في البرلمان الرابع، لم تتجاوز ٨٣, ٣٤٪.

وفي البرلمان السادس (١٩٩٧ - ٢٠٠٢) فإن نسبة المقاعد بالغرفة الأولى (مجلس النواب) المخولة لنفس المعارضة السابقة لم تتجاوز ٣٨, ٣١٪ وخفضت هذه النسبة إلى ١٦٪ بالنسبة إلى المقاعد التي أعطيت لنفس المعارضة بالغرفة الثانية (مجلس المستشارين).

ويلاحظ أن هناك مدة تقدر بحوالي ثمان سنوات (١٩٥٦ - ١٩٦٣) ظل فيها المغرب بدون دستور، وأن برلمان ١٩٦٣ توقف بعد حوالي ١٨ شهرا من انتخابه بإعلان حالة الاستثناء في ١٩٦٥، وأن المغرب ظل بدون برلمان من سنة ١٩٦٥ لغاية عام ١٩٧٧، أي لمدة ١٢ سنة، وأن البرلمان الرابع أضيفت لأعضائه سنتان بمقتضى استفتاء سنة ١٩٨٩ ليصبح عمره وبالتالي عمر شاغليه من الأعضاء ثمان سنوات مع أنهم انتخبوا لمدة ست سنوات مع أن ذلك غير جائز من الناحية القانونية حيث لا يسمح الدستور برجعية القوانين (المادة ٤)، وأن البرلمان الخامس لم يكمل عمره الذي ينتهي في أكتوبر من سنة ١٩٩٩، وذلك بعد أن قرر النظام السياسي في المغرب إجراء انتخاب البرلمان السادس في ١٤ / ١١ / ١٩٩٧

وعلى مستوى الموضوع:

فإن محتويات الدستور الحالي وكذلك سابقه لم تعبر عن رغبات وطموحات الشعب المغربي التي لا يمكن إلا أن تكون متوافقة ومستمدة من مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وهكذا وعلى وجه المثال فإن الدستور الحالي وكسابقه:

يكتفي بالنص على الحق في العمل وفي التعليم وفي الإضراب، ويغفل النص على العديد من الحقوق الواردة في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مثل الحق في الحياة وفي الأمان الشخصي وفي اللجوء السياسي وفي الضمان الاجتماعي وفي الصحة وفي السكن، والحق في البيئة..

كما نص الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، وأغفل النص على المساواة في بقية الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يخرق الدستور مبدأ الفصل بين السلطات: فالسلطة الملكية تهيمن على بقية السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وتشمل هذه الهيمنة إمكانية الإيجاد والتعديل والإنهاء: فالملك يمارس سلطة مباشرة عن طريق هذه الممارسة يمكنه حل البرلمان وإعلان حالة الاستثناء ويقرر تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان ويعلن عن إجراء الاستفتاء في مشاريع الدساتير وتعديلها، وعلى مستوى السلطة التنفيذية يعين الملك الوزير الأول وبقية أعضاء الحكومة التي يمكنه أن يعدلها أو يقبلها، وهو في كل ذلك غير مقيد بأية أغلبية في البرلمان. بل من الناحية الدستورية يمكنه تعيين الحكومة من خارج الأحزاب المتواجدة في البرلمان أو من التي لا تحظى بأية أغلبية تحت قبته، وللملك حق التعبير في التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.. الخ، وعلى مستوى السلطة القضائية فإن القضاة، يعينون وينتدبون ويعزلون بموجب ظواهر.

هناك العديد من مقتضيات الدستور التي تمس بحرية الرأي والتعبير والعقيدة:

فالحصانة البرلمانية تنتهي عندما يعبر البرلمان، خلال مزاوله مهامه، عن رأي يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك. ورغم أن الشعب المغربي هو الذي يصوت، عبر الاستفتاء، على الدستور وعلى التعديلات الملحقة به فإنه لا يجوز استفتاءه في موضوع مراجعة النظام الملكي والنصوص المتعلقة بالدين الإسلامي..

ولقد ظلت القوى الديمقراطية والحركة المغربية لحقوق الإنسان وما زالت تطالب وتناضل

من أجل مراجعة شاملة لمحتويات الدستور من أجل جعلها متوافقة مع مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

تقييم آليات حماية حقوق الإنسان وموقف حركة حقوق الإنسان المغربية منها:

لقد أشرنا من قبل بأنه لا يكفي وجود ضمانات قانونية لحماية الحقوق، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن تكون هذه الضمانات كاملة وخالية من الثغرات والنقائص التي تسمح بإفراغها من محتواها الإيجابي، ولا يكفي كذلك أن تكون المحتويات القانونية كاملة وسالمة من العيوب والثغرات بل يجب بالإضافة لذلك أن تطبق عمليا سواء من قبيل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية، وعندما لا تطبق بخرقها يجب أن تكون هناك آليات نزيهة وطرق فعالة للمراقبة والمحاسبة لإيقاع الجزاءات على الخارقين للمشروعية القانونية. ومن بين أهم آليات حماية حقوق الإنسان البرلمان والحكومة والقضاء ووسائل الإعلام الرسمية وغير الرسمية والمجتمع.

من أهم اختصاصات البرلمان التشريع، ومنح أو عدم منح الثقة للتشكيلة الحكومية عن طريق المصادقة أو عدم المصادقة على التصريح الحكومي أمام مجلس النواب ومحاسبة ومراقبة الحكومة بواسطة ملتزم الرقابة الذي يمكن أن ينتج عن نشاطها وحجب الثقة عن الحكومة في نطاق المادة ٧٥ وتشكيل لجن تقصي الحقائق المنصوص عليها في المادة ٤٢ والمصادقة على الميزانية السنوية، وإصدار العفو الشامل بمقتضى قانون، ومراجعة الدستور في نطاق المادة ١٠٣ منه.

ونظرا إلى أن البرلمانات المتعاقبة على المغرب منذ الاستقلال حتى الآن لم تكن تعبر عن إرادة شعبية حقيقية، وأنه على العكس من ذلك كانت ومازالت في أغليبتها الساحقة تعبر عن إرادة النظام السياسي في المغرب، فإنها لم تستطع ولم ترد أن تمارس اختصاصاتها الكاملة المخولة لها بمقتضى الدستور رغم تواضع هذه الاختصاصات بالنسبة لتلك المخولة لرئيس الدولة وللسلطة التنفيذية. وهكذا، وعلى وجه المثال، فإنه منذ أول برلمان وآخر برلمان لم تقم جميعها:

- بمراجعة شاملة للقوانين لجعلها منسجمة مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي وقوانين الحريات العامة وقانون الأحوال الشخصية.

- بحجب الثقة عن أية حكومة معينة من طرف الملك سواء عن طريق عدم المصادقة على برنامج الحكومة المعينة أو عن طريق ملتزم الرقابة.

بتشكيل لجن البحث والتقصي في الملفات الخطيرة مثل ملفات الاختطاف، والوفيات في مراكز السلطة والشرطة والسجون، والاعتقالات التعسفية، والفساد الإداري بجميع أنواعه.. الخ، واللجنتان الوحيدتان المشكلتان من أجل البحث والتقصي واللجان عرفهما تاريخ المغرب البرلماني هما لجنة سبق تشكيلها من أجل البحث في تزوير امتحان البكالوريا وأخرى سبق تكوينها من أجل التحقيق في أحداث فاس لسنة ١٩٩٠ التي ذهب ضحيتها مئات المواطنين برصاص قوات القمع، وكلا اللجنتين لم تعلن حتى الآن عن النتائج التي انتهت إليها أشغالهما. وفي ظل البرلمان الحالي فقد سبق لهذا الأخير خلال دورته السابقة أن عين لجنة بحث وتقصي في حسابات مالية تخص صندوق القرض العقاري والسياحي والى حد الآن لم تعلن عن نتائج أشغالها.

يبعد قانون المالية الذي يصادق عليه البرلمان كل سنة عن الاستجابة للحاجيات الاجتماعية، ويتبين ذلك على وجه المثال من آخر ميزانية للتسيير عن فترة ستة أشهر من ١ / ٧ / ٢٠٠٠ إلى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٠ والتي يتضمنها قانون المالية المتعلق بالمدة المذكورة، وهكذا فإن مجموع نفقات التسيير عن المدة المذكورة هو ٣٣٦١٧٣٥٨٠٠٠ درهم نالت منها وزارة الداخلية ٨,٨٢٪ بينما لم تتل منها وزارة العدل سوى ٢,٢٩٪ أي حوالي ربع ما خصص لوزارة الداخلية ووزارة الصحة ٣١,٥٪، ووزارة الشبيبة والرياضة ٥,٥٥٪، ووزارة الشؤون الثقافية ٢٣,٠٪، ووزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني ٥٩,٠٪ من نفقات التسيير التي تتضمن شقين: الأول يتعلق بمرتبات وأجور الموظفين والأعوان والثاني بالمعدات والنفقات المختلفة.

- بإصدار قانون العفو الشامل عن المعتقلين السياسيين رغم النداءات الموجهة في هذا الخصوص من قبل حقوق الإنسان.

- بمراجعة الدستور في نطاق المادة ١٠٣ منه.

إنه بسبب أهمية الدور الذي تلعبه المؤسسة البرلمانية، فإن حركة حقوق الإنسان بالمغرب تتبعت باستمرار سير عمليات انتخابها وسجلت الخروقات التي تشوبها، وبالنسبة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان فإنه بمناسبة انتخاب كل مجلس نواب ترأس فروعها من أجل تتبع العمليات الانتخابية والخروقات التي تشوبها ابتداء من التقييد في اللوائح الانتخابية ومرورا بالترشيح والحملات الانتخابية، وانتهاء بالتصويت والفرز وإعلان النتائج من التزام الحياد التام إزاء نوعية المرشحين وانتماءاتهم الأيديولوجية أو السياسية أو غير ذلك، فالذي يهم الجمعية هو تطبيق القانون ورصد الخروقات التي تطاله بغض النظر عن انتماءات ضحايا هذا الخرق، وبطبيعة الحال فإن الجمعية بعد أن تتوصل من فروعها بتقارير حول الخروقات

تصدر بياناً في الموضوع وإذا اقتضى الأمر تعقد ندوة صحفية بما في ذلك تلك المتعلقة بالانتخابات الجماعية بالمغرب (على وجه المثال ندوة صحفية بتاريخ ١٩/٦/٩٧، حول الانتخابات الجماعية بالمغرب بتاريخ ١٣/٦/٩٧).

الحكومة كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان

تعتبر الحكومة من أهم الآليات لحماية حقوق الإنسان سواء على المستوى التشريعي أو على المستوى التنفيذي.

فعلى المستوى التشريعي

فإن الحكومة تساهم في صنع التشريع سواء على مستوى القوانين أو على مستوى التنظيم عبر المراسيم والقرارات:

ففي المجال القانوني فإن الحكومة تختص بوضع مشاريع قوانين تتقدم بها إلى البرلمان قصد المصادقة عليها (م. ٦٦ دستور)، ونظراً لما تتوفر عليه الحكومة من إمكانيات قانونية وبشرية ومادية فإنها تتفوق على البرلمان من حيث حجم الإنتاج القانوني، فمشاريع القوانين التي تحيلها الحكومة على البرلمان من أجل المناقشة والمصادقة مقدمة في الترتيب دائماً وبقوة الدستور على مقترحات القوانين التي يضعها النواب أو الفرق البرلمانية بمكتب البرلمان ولو كانت هذه المقترحات سابقة في التاريخ على تاريخ وصول مشاريع القوانين الصادرة عن الحكومة إلى نفس المكتب بحيث إن هذه الأخيرة (الحكومة) هي التي تحدد ترتيب مشاريع قوانينها التي ستناقش كما تحدد اقتراحات القوانين التي تقبلها (المادة ٥٦ دستور)، وحسب الإحصاءات فإن الأغلبية الساحقة من القوانين الصادرة عن البرلمان هي فيما يخص مشاريعها، من إنتاج الحكومة وليس من إنتاج البرلمانين أو فرقهم. وهكذا وعلى وجه المثال وحسب جريدة "الاتحاد الاشتراكي" ليوم ١١/١٠/٢٠٠٠ فإن البرلمان الحالي أنتج في المجال التشريعي خلال الفترة الممتدة من دجنبر ١٩٩٧ إلى متم شتبر من هذه السنة ١٠٨ نصاً قانونياً منها ٨٤ مشروع قانون تقدمت به الحكومة و ١٤ مقترح قانون تقدمت به مختلف الفرق البرلمانية.

والتشريع في المجال التنظيمي الذي تمارسه الحكومة بواسطة المراسيم، ويمارسه وزراؤها بواسطة القرارات الوزارية، نقول إن هذا المجال المخول للحكومة هو أوسع بكثير من المجال القانوني المخول للبرلمان، والمادة ١٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٦٣ و ٦٦ من الدستور).

ومع ذلك فإن الحكومة لم تفعل هذه الصلاحيات التشريعية من أجل توسيع مجال الحقوق

و الحريات وتقوية الضمانات المتعلقة بحمايتها وإلغاء جميع القيود التي تضعف من هذه الضمانات وتزِيل كل الثغرات والنقائص التي تفرغ الضمانات الموجودة، وعلى وجه المثال فإن الحكومة الحالية وكسابقاتها، ورغم مطالب حركة حقوق الإنسان بالمغرب المقدمة إليها ومذكرات ولقاءات: لم تنجز مشاريع قوانين ولم تصدر مراسيم تكون مواضعها إزالة جميع التعارضات والتناقضات التي تطبع بعض مقتضيات التشريع الجاري به العمل مع مبادئ حقوق الإنسان المنصوص عليه في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ومن بين القوانين المحتاجة إلى مراجعة لتتقيتها من القيود والثغرات والنقائص التي لحقتها وإعادة الضمانات التي كانت بها مع تقويتها: قوانين الحريات العامة وقانون المسطرة الجنائية. وقد أعدت الحكومة مشروع قانون صحافة أدخلت من خلاله تعديلات على بعض مواد قانون الصحافة الجاري به العمل حالياً (ظهير ١٥/١١/٥٨)، وإذا كان هذا المشروع جاء ببعض التعديلات المهمة التي تتعلق بالإنقاص من بعض العقوبات الحبسية ومن بعض الغرامات المالية، وبالإنقاص في مدة تقادم جنح الصحافة دون أن يصل حتى إلى مدة التقادم الأصلية (خمسة شهور). كما أنه جاء بمخالفة جيدة تتعلق بمحاربة العنصرية، إلا أنه من جهة أخرى أبقى على جل التعديلات الخطيرة التي لحقت قانون الصحافة الحالي بموجب التعديلات الصادرة في ١٠ / ٤ / ٧٣، كما أنه جاء بمخالفات جديدة ماسة بحرية الرأي والتعبير والعقيدة. كما أن مدونة الأحوال الشخصية محتاجة إلى مراجعة لانطوائها على عدة مخالفات تمس بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق بما فيها تلك الخاصة بالأحوال الشخصية (الزواج والطلاق وبما ينتج عنهما من آثار)، ولم تنجز الحكومة أي مشروع في هذا الخصوص رغم مطالبتها بذلك من قبل القوى الديمقراطية والجمعيات الحقوقية وخاصة منها التي تتمتع المرجعية الدولية في ميدان حقوق الإنسان.

وفيما يخص مشروع مدونة الشغل أساساً من قبل الحكومة التي سبقت هذه الأخيرة فإنه لم يصادق عليه حتى الآن من قبل البرلمان، ولا زال موضوع نقاش ومراجعات بين الحكومة من جهة ونقابات العمال وأرباب العمل من جهة أخرى، وحسب الدراسات والنقدات التي قامت بها الجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول مشروع المدونة في أحد طبعاته التي أمكنها الاطلاع عليها ينطوي على مقتضيات لا ترتفع إلى مستوى الحقوق الاجتماعية العمالية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية وفي التوصيات والاتفاقات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، وإذا كان المشروع جاء ببعض المكتسبات الجزئية فإنه من ناحية أخرى ذهب ببعض المكتسبات الموجودة في قوانين الشغل

الحالية..

على مستوى التنفيذ

حسب الدستور المغربي فإن الحكومة تعمل على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول، والإدارة موضوعة رهن تصرفها، (م. ٦٥ د).

واستنتجا مما ذكر فإن الحكومة والإدارات والمؤسسات العمومية التابعة لها ليست ملزمة فقط بالسهر على تنفيذ القوانين المنظمة للحقوق والحامية لها وإنما هي ملزمة أيضا ومن باب أولي بعدم خرق القوانين من قبلها ومن طرف الإدارات والمؤسسات التابعة لها، وبتوقيع جزاءات تأديبية ومدنية على موظفيها وأعاونها الخارقين لها كيفما كانت مرتبتهم. والسؤال المطروح: هو هل الحكومة الحالية وفّت بالتزاماتها في ميدان تنفيذ القوانين والسهر على تطبيقها ومعاقبة من يخرقها من المسؤولين والعاملين في مختلف الأجهزة التابعة لها؟

لقد جاء في البرنامج الحكومي الذي قدمه الوزير الأول أمام مجلس النواب في أبريل ١٩٩٨ عقب تعيين الحكومة الحالية بأن الحكومة ستعمل على محاربة التبذير والرشوة وإلغاء الامتيازات وتجميد الأجور العليا، ومكافحة كل أشكال الانحراف واستغلال النفوذ وعلى تقوية مكانة المرأة، وفي مجال حقوق الإنسان جاء في التصريح الحكومي: (بأن الدفاع عن حقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، يشكل إحدى التوجهات الرئيسية للحكومة، وفي هذا الإطار، ستعمل الحكومة على تعزيز تعاونها مع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان والهيئات غير الحكومية المعنية، وبالذات في اتجاه التسوية النهائية للحالات المعروضة على المجلس المذكور، والتي لازالت عالقة على مستوى التنفيذ، وستسهر الحكومة كذلك على ملاءمة القوانين المغربية مع المواثيق الدولية، كما ستعمل في اتجاه إنعاش ثقافة حقوق الإنسان وإحداث مراكز متخصصة للبحث، وبالأساس في ميدان المساعدة القضائية والإرشادات لصالح النساء والأطفال وستساعد الحكومة على إحداث مركز دولي لحقوق الإنسان بالمغرب، بشراكة مع منظمة الأمم المتحدة.

وقد أعلنت حركة حقوق الإنسان عن ارتياحها لما ورد في التصريح الحكومي المذكور من وعود خاصة منها ما يتعلق بمجال حقوق الإنسان، إلا أن الوعود وحدها لا تكفي إذا لم تخرج إلى حيز الوجود والتطبيق وإلا ظلت في حدود التمنيات التي لا تسمن ولا تغني من جوع...، وهكذا وبعد مرور أكثر من سنتين على أغلبية الوعود الواردة في التصريح الحكومي ومنها تلك الخاصة بحقوق الإنسان لم تظهر إلى الوجود... وعلى وجه المثال فقط:

وهكذا فبالنسبة للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المؤسس في سنة ١٩٩٠، والذي تثبتت تجربة عشر سنوات عدم نجاعته سواء من حيث مكوناته واختصاصاته الاستشارية، أو من حيث تعميمه على وضعية حقوق الإنسان بالمغرب بدل الدفاع عن ضحايا خرقها. إن هذا المجلس يوجد حاليا في المرحلة الأخيرة من حياته بعد أن أعلن رسميا عن التفكير في إدارة هيكلته.

وفيما يخص التعاون مع الهيئات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، فإن حركة حقوق الإنسان سبق أن عقدت لقاء في أواسط سنة ١٩٩٨ مع الوزير الأول قدمت خلاله منظورها لوضعية حقوق الإنسان بالمغرب ومطالبها في هذا الخصوص وبالنسبة للجمعية المغربية لحقوق الإنسان، فقد رفعت إلى الوزير الأول مذكرة تفصيلية مؤرخة في ١٥ / ٧ / ٩٨ بشأن موافقتها ومطالبها في ميدان حقوق الإنسان، وتتضمن هذه المذكرة مطالبها على المستوى الدستوري، والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وإدماج مقتضيات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في التشريع المغربي، وقوانين الشغل والضمان الاجتماعي، ومدونة الأحوال الشخصية، وإلغاء جميع التعديلات التي لحقت قوانين الحريات العامة وفي مقدمتها تعديلات ١٠ / ٤ / ٧٣ والمس بحق الإضراب بالنسبة للموظفين، وبعض المقتضيات الواردة في المسطرة الجنائية والمتعلقة بالحرية الشخصية في مجال الاعتقال والبحث والتحقيق والمحاكمة، كما تضمنت المذكرة مطالب الجمعية بشأن التعديلات التي جاء بها ظهير بمثابة قانون رقم ١١٨-٧١-١-٢٨ (٧١٢) المتعلق بإدخال بعض الإجراءات الانتقالية على المسطرة الجنائية، وبخصوص ضرورة التراجع عن بعض المقتضيات القانونية الواردة في المسطرة الجنائية والتي تحول دون وصول القضاء إلى مساءلة المعتدين على الحقوق عندما يكونون من الإدارات العمومية أو الجماعات العمومية أو من رجال السلطة، وبإلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات التي لا تتوفر فيها من الناحية القانونية شروط استقلال القضاء وتحقيق المحاكمات والأحكام العادلة، كما طالبت المذكرة بإلغاء الفصل ٤٨ من قانون المسطرة الجنائية الذي يعطي لوزير العدل صلاحية التحقيقات العامة التي تنتمي إلى سلك القضاء، وظهيري ٢٦ / ٦ / ٣٩ و ٢٧ / ٦ / ٣٥ الشبيهان بظهير ٢٩ / ٠٦ / ٣٥ الذي سبق إلغاؤه والمعروف بظهير كلما من شأنه، وبإلغاء الإكراه البدني في المواد المدنية، كما تعرضت المذكرة إلى انتهاكات واسعة وخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون على مستوى الواقع وذلك على مستوى الاعتداء على الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن الشخصي ومنع التعذيب والشطط في استعمال السلطة، كما تعرضت المذكرة إلى واقع القضاء والحق في المحاكمة العادلة وإلى المس بحرية

الرأي والتعبير والتجمع وبالحق في تأسيس الجمعيات والأحزاب والنقابات والمس بالحق في التنقل ومغادرة التراب الوطني والعودة إليه، والمس بالحقوق الاجتماعية مثل: المس بالحق في الشغل وبشروط التشغيل القانونية وبالحق في الإضراب وفي الانتماء النقابي وبالحق في الصحة والتعليم والسكن والحقوق الثقافية، والمطالبة بإصلاح الإدارة. وقد أرفقت الجمعية مذكرتها التفصيلية بملحق يتضمن مطالبها المركزة. إلا أن جل تلك المطالب لم يستجب لها ولم تتحقق، كما لم تتحقق أغلبية الوعود الواردة في التصريح الحكومي المشار إليه.

فملف الاختطاف وضحايا الاعتقالات التعسفية المعروض على المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومن خلاله على لجنة التحكيم لم يبد منه إلا جزء بسيط هو المتعلق بتعويض الضحايا، وحتى التعويض انحصر حتى الآن في ٦٥ من الضحايا مع أن المسجلين وصل إلى أكثر من ستة آلاف من المشتكين أما باقي مطالب الضحايا وأسرههم وحركة حقوق الإنسان والمتعلقة بالكشف عن الحقيقة وبالمساءلة وتسليم رفاة المتوفين من ضحايا الاختطاف إلى ذويهم والتعويض المادي والمعنوي وبرد الاعتبار، فإنها لم تتحقق حتى الآن.. كما أن الحكومة لم تعمل على المستوى التشريعي على مراجعة شاملة للقوانين المغربية لملاءمتها مع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان..

وإذا كانت الحكومة قد أنشأت مركزا للتوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان بالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة، وأن قرار تنظيمه صدر عن وزير حقوق الإنسان ونشر بالجريدة الرسمية، فإنه عبارة عن قسم إداري من أقسامها، وأن تمثيل الجمعيات الحقوقية به هو عبارة عن تمثيل باهت: فمدير المركز معين من قبل وزير حقوق الإنسان يساعده على وجه الاستشارة "مجلس تقني" تمثل به عدة جمعيات. من بينها جمعيات حقوق الإنسان المثبتة فيه بائنين، ولذلك نخشى أن يكون مصير هذا المركز هو نفس المصير الذي آل إليه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

القضاء كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان

يعتبر القضاء من أهم الآليات لحماية الحقوق والحريات إذا توفرت فيه شروط الاستقلال القانوني والفعلي والنزاهة والكفاءة والنزاهة. وتعرض القضاء المغربي عدة معوقات تحول دون قيامه بواجبه في تحقيق العدالة والإنصاف من بينها:

١- وجود نصوص قانونية تؤثر على استقلاله المنصوص عليه في الدستور، مثل تدخل وزير العدل في اختصاص النيابة العامة طبقا للفصل ٤٨ م ج، ومثل وزير العدل، وبدون حتى استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في انتداب القضاة لمدة معينة من مراكز عملهم إلى مراكز قضائية أخرى تقع خارج إقامتهم الأصلية.

٢- وجود قوانين غير عادلة يلتزم القضاة بتطبيقها، لأن القاضي لا يضع القانون وإنما يطبقه ..

٣- عدم توفر الإمكانيات المعلوماتية والمادية والمعنوية للقضاء ومساعدته والتي من شأنها أن ترفع من قدرته على العطاء ومن كفاءته.

٤- المس باستقلال القضاء سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة وخاصة في القضايا ذات الطابع السياسي.

٥- وجود قضاء الجماعات والمقاطعات الذي لا يتمتع بأي استقلال بسبب تدخل السلطة في تعيين حكامه الذين لا ينتمون إلى السلك القضائي. كما تتدخل السلطة الحالية في بعض إجراءاته مثل التبليغ والتنفيذ وإحالة محاضر الشرطة عليه، كما تتقصص الكفاءة بعض أفراد قضاء الجماعات والمقاطعات الذين لا يشترط فيهم شهادة الاجازة في الحقوق والتخرج من المعهد القضائي، هذا بالإضافة إلى أنهم غير ملزمين بالاعتماد على القوانين الجارية في إصدار أحكامهم عدا بعض الإجراءات الشكلية في بضعة فصول..

٦- عدم تنقية الوسط القضائي ومساعدته من الانحراف.

٧- عدم تنفيذ أغلبية أحكام القضاء عندما تكون صادرة في مواجهة الدولة وإدارتها ومؤسساتها العمومية وفي مواجهة الجماعات المحلية وذوي النفوذ..

الإعلام كآلية من آليات حقوق الإنسان

يعتبر الإعلان الرسمي (الإذاعة والتلفزة) وغير الرسمي (الصحافة- التجمعات- الندوات والمسيرات والوقفات العمومية) من بين وسائل حماية حقوق الإنسان، لما تقوم به من نشر لوعي ومن تعبئة للمواطنين، ومن فضح للخروقات ولتركيبتها.

إلا أن وسائل الإعلام المذكورة لازالت تعترضها عدة عراقيل قانونية وواقعية من بينها:

إن وسائل الإعلام الرسمية لازالت محتكرة من طرف الدولة وأعوانها ولا يسمح بولوجها إلا إلى الأحزاب المتواجدة في البرلمان والأشخاص الموالين لها.

وفيما يخص وسائل الإعلام غير الرسمية، فإنها تلقي العديد من العراقيل والمضايقات:

فهناك طابوهات لا يجوز للصحافة أن تناقشها وإذا ناقشتها كان مصيرها الحجز والإيقاف وأحيانا المنع، والمسيرات والوقفات الاحتجاجية تمنع بدون مبررات قانونية مقبولة، وعند مخالفة المنع تقمع .. تبقى التجمعات العمومية في قاعات عمومية فهذه يسمح بها بشرط أن تكون المواضيع المطروحة لا تدخل في مجال المحرمات أو المقدسات (الطابوهات).

المجتمع كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان

يعتبر المجتمع بفئاته الواعية بحقوقها والمستعدة للنضال من أجل تحقيقها وحمايتها، من أهم الآليات لحماية الحقوق والحريات بما في ذلك الآليات التي تحدثنا عنها أعلاه، وخاصة عندما تكون هذه الآليات ناقصة ولا تطبق في الواقع، ففي مثل هذه الحالة يصبح الضغط الاجتماعي الواعي والذي تقوده التنظيمات التي تمثله هو المسلك الوحيد ليس فقط لتفعيل الآليات الموجودة وإنما أيضا تطويرها لما هو احسن لتصبح أكثر فعالية وتأثيراً، ومن بين هذه التنظيمات التي تساهم في التوعية والنضال في مجال حقوق الإنسان، جمعيات حقوق الإنسان..

وقد لعبت الجمعيات الحقوقية بالمغرب دورا كبيرا في التوعية والنضال الجماهيري وفي المساهمة في تحقيق العديد من المكاسب الحقوقية التي انتزعت من الحكم المغربي: مثل الإفراج عن العديد من المعتقلين السياسيين ومن المختطفين، وتصفية عدد من الملفات الإدارية الخاصة بالفرج عنهم من السياسيين، وفي عودة المنفيين، وفي تعديل بعض المقتضيات القانونية المتعلقة بالمسطرة الجنائية وقانون الأحوال الشخصية وقانون السجون..

إلا أن الذي لم يتحقق هو أكبر بكثير مما تحقق من مطالب حركة حقوق الإنسان، الأمر الذي يفرض عليها المزيد من التنسيق على المستوى الفكري والأسلوبي والنضالي، أكثر مما مضى خصوصا وإنما مع مرور الوقت تتخلى عن العديد من الذاتيات والحساسيات والحسابات الضيقة وتقترب أكثر من الهدف الذي ترمي إليه جميعها وهو تحقيق مبادئ حقوق الإنسان في سموها الإنساني الذي سطرته تفاصيله المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

الرباط، في ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٠

الانتقال الديمقراطي في المغرب وعلاقته بالواقع المصري

عبد الغفار شكر*

* كاتب سياسي مصري- نائب رئيس مركز البحوث العربية

بالقاهرة

واجهت مصر والمملكة المغربية تحديات اقتصادية واجتماعية وسياسية متشابهة فى الربع الأخير من القرن العشرين، كما تعرض البلدان لضغوط اقليمية ودولية شديدة خلال نفس الفترة. وقد ترتب على التحديات الداخلية والضغوط الخارجية تطورات سياسية متماثلة فى البلدين، أدت إلى تصاعد الدعوة إلى الإصلاح السياسى والدستورى كشرط ضرورى للانتقال إلى نظام ديمقراطى يوفر للبلاد إمكانية حقيقية للاستقرار والتقدم والقدرة على اجتياز الأزمة الشاملة الناجمة عن هذه التحديات والضغوط. من هنا فإن دراسة تجربة المملكة المغربية الديمقراطية وعلاقتها بالواقع المصرى تكتسب أهمية خاصة حيث يمكن الاستفادة من هذه الدراسة فى استخلاص الدروس والعبر التى تساعد على تعزيز عملية الانتقال الديمقراطى فى كل من البلدين. ولعل السؤال الجدير بالبحث هنا هو لماذا رغم هذا التشابه فى ظروف البلدين، ورغم أولوية الإصلاح السياسى والدستورى لدى القوى الديمقراطية فى كل منهما، فشلت القوى الديمقراطية فى مصر أن تحقق طوال ربع قرن؛ ما حققته القوى الديمقراطية المغربية من نجاحات أدت إلى تعديلات دستورية هامة وانتخابات محلية وبرلمانية محاطة بضمانات أساسية لنزاهة الانتخابات، وما ترتب على ذلك من تداول للحكم وفق نظام التناوب؟ وكيف يمكن الاستفادة من مستخلصات التجربة المغربية بالنسبة لمصر؟

تصاعدت الدعوة إلى الإصلاح السياسى والدستورى فى كل من مصر والمغرب فى ظل أوضاع وتطورات وتحديات وضغوط متماثلة من أبرزها:

- شهد البلدان نوعا من الانفتاح السياسى النسبى والانتقال إلى التعددية الحزبية المقيدة

فى نفس الوقت تقريباً . حدث ذلك فى المغرب سنة ١٩٧٤ وفى مصر ١٩٧٦ .

- اصطدم التطور الديمقراطى فى البلدين بالموروث الثقافى التاريخى المتمثل فى هيمنة ايديولوجية الدولة النهرية المركزية فى مصر، وتراث الدولة العربية الإسلامية فى المغرب ثقافياً، وكلاهما يصب فى تأكيد فكرة الحاكم المستبد العادل ويعوق عملية التحول الديمقراطى ثقافياً .

- التزام البلدين فى منتصف السبعينيات وما بعدها بتنفيذ سياسات التكيف الهيكلى والتثبيت وفق اتفاقيات مع صندوق النقد الدولى والبنك الدولى، والتي ترتب عليها أزمة اقتصادية واجتماعية حادة كان من مظاهرها ارتفاع الديون الخارجية للمغرب إلى ٢٥ مليار دولار وانخفاض الناتج المحلى الاجمالى وتصاعد معدلات البطالة فوصلت إلى ٢٠٪ من قوة العمل، والارتفاع المستمر فى اسعار السلع والخدمات وانخفاض التحويلات النقدية من الخارج ووقوع نصف الشعب المغربى تقريباً تحت خط الفقر . وعانى المجتمع المصرى من نفس الظواهر تقريباً فارتفعت المديونية الخارجية إلى أكثر من ٥٠ مليار دولار وبلغت معدلات البطالة ١٧٪ تقريباً من قوة العمل (٣ ملايين شاب) والغلاء ووقوع ٥٢٪ من المصريين تحت خط الفقر . وترتب على ذلك ظواهر اجتماعية خطيرة فى كل من البلدين فى مقدمتها اتساع نطاق الفئات المهمشة وتزايد اللجوء إلى العنف وانتشار الفساد وما صحب ذلك من مظاهر عدم الاستقرار التى بلغت ذروتها فى الانتفاضة الشعبية فى مصر يومى ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ احتجاجاً على رفع أسعار السلع الضرورية والتى راح ضحيتها ٨٠ قتيلاً ومئات الجرحى و ١٥٠٠ معتقل، وانتفاضة الخبز فى المغرب ١٦-٢٢ يناير ١٩٨٤ التى تم قمعها بثمان فادح يتمثل فى ٦٠٠ قتيل ومئات الجرحى وحوالى ٢٠٠٠ معتقل .

وقد جسدت هذه الانتفاضة الشعبية أزمة شرعية النظام السياسى فى كل من البلدين، النابعة من قصوره وفشله فى مواجهة مشكلات عديدة متراكمة، من أبرزها على الصعيد الاقتصادى والاجتماعى مشكلات البطالة والفقر والتهميش والمديونية، وعلى الصعيد السياسى أزمة الديمقراطية والمشاركة السياسية وانتشار الفساد .

- واجه البلدان نتيجة لاحتدام الأزمة المجتمعية الشاملة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً تصاعد نفوذ تيار الأصولية والإسلام السياسى مما شكل تهديداً خطيراً للنظام السياسى القائم، خاصة بعد أن لجأت جماعات اسلامية سياسية إلى العنف واستخدام السلاح فى مصر، وتهديدها بذلك فى المغرب .

- واكب هذه التحديات الداخلية ضغوط إقليمية ودولية تعرض لها كل من البلدين، حيث

واجه المغرب تصاعد نفوذ التيار الأصولي فى الجزائر والمغرب وتأثيره المتزايد على المجتمع المغربى، كما توترت علاقات مصر بالسودان لنفس السبب، وتعرضت لضغوط عربية شديدة نتيجة توقيعها اتفاقيات كامب ديفيد مع إسرائيل. وتواصلت الضغوط الدولية على البلدين للاستمرار فى الالتزام بسياسات التكيف الهيكلى التى كانت السبب الأساسى فى تصاعد أزمة النظام السياسى فى كل من البلدين.

٦- على أرضية هذه التحديات والضغوط الداخلية والإقليمية والدولية التى تعرض لها البلدان طرحت القوى الديمقراطية أن المخرج الحقيقى من هذه الأزمة هو تحقيق مزيد من التطور الديمقراطى وفق برنامج محدد للإصلاح السياسى والدستورى، بينما أصرت دوائر فى الحكم على أن أى استجابة لهذه الدعوة ستعرض هيبة النظام للاهتزاز. فكيف واجهت القوى الديمقراطية فى كل من البلدين هذا الموقف؟ وكيف تعاملت معه؟ هنا يختلف المسار فى كل من التجريبتين المغربية والمصرية رغم كل هذا التشابه فى المقدمات، بل والتشابه فى مستوى التطور الديمقراطى الذى كان البلدان قد وصلوا إليه، والذى يمكن أن يتضح من خلال تعرفنا على النتائج التى توصلت إليها دراسة متميزة حول صعوبات التحول الديمقراطى الذى يقتضى احترام وضمان حقوق الإنسان السياسية والمدنية وكذا الاقتصادية والاجتماعية فى آن معاً. وقد اعتمدت الدراسة على مؤشرين لتصنيف البلدان العربية وغيرها، حسب توافر الحريات السياسية بها من الناحية الفعلية. يتعلق المؤشر الأول بالحقوق والحريات السياسية، أى المشاركة غير الشكلية فى العملية السياسية، وذلك على أساس بيانات تغطى الفترة ١٩٧٣ / ١٩٨٣ عن مدى تقييد هذه الحقوق، واستخدمت فى تحديد قيمة هذا المؤشر وتراوح بين (١-١٠) مؤشرات فرعية عديدة كوجود انتخابات غير صورية وقوانين انتخابية عادلة وأحزاب متعددة ومعارضة فعالة والتحرر من القهر والتحكم العسكرى. أما المؤشر الثانى فيقاس به مدى التضيق على الحريات والحقوق الشخصية والمدنية كتلك المتعلقة بالتعبير والتنظيم والتظاهر وحرية السفر وغيرها. واستخدم فى تحديد قيمته وتتراوح بين (١-١٠) عدة مؤشرات فرعية منها التحرر من الرقابة السياسية والترهيب والحبس والاعتقال وحرية التعبير والتجمع والتنظيم، والتحرر من الفساد الحكومى، وعدم وجود فروق اجتماعية واقتصادية شديدة. وكلما اتجهت قيمة كل من هذين المؤشرين نحو الحد الأقصى كلما كان البلد المعين يعانى من تدهور فى مدى توافر هذه الحريات بنوعيتها ومدى احترام وضمان الحريات من الناحية الفعلية. ويوضح الجدول التالى نتائج هذه الدراسة بالنسبة للمغرب ومصر مقارنة بالدول النامية والدول المتقدمة وهو ما يؤكد أن كلا من البلدين بدأ تحركه

للإصلاح السياسى والدستورى والانتقال إلى الديمقراطية من مستوى متماثل تقريبا لا تتوفر فيه الحريات ولا تحترم.

الدولة	الحقوق والحريات السياسية	الحقوق والحريات المدنية
مصر	٧	٧
المغرب	١,٤	٦,٩
الدول النامية	١,١	٧
الدول المتقدمة	٦	٦,٤

وللاجابة على السؤال المطروح، وهو لماذا رغم هذا التشابه فى الظروف والمقدمات وفى مستوى التطور الديمقراطى للبلدين، اختلفت النتائج المتحققة فى الانتقال إلى الديمقراطية والإصلاح السياسى والدستورى؟ فإننا سنتناول تجربة الانتقال الديمقراطى على حدة فى كل بلد، ثم نعرف على مستخلصات التجربة المغربية فى علاقتها بالواقع المصرى.

١- السمات المميزة للانتقال الديمقراطى فى المغرب

يجمع المراقبون والباحثون المتابعون للانتقال الديمقراطى فى المغرب أن ما حدث فى التسعينيات بصفة خاصة هو نوع من التطور الديمقراطى التراكمى، وأنه كما يقول الأستاذ أحمد شوقى بنويوب يقوم على "القطيعة ضمن الاستمرارية" ساهمت فى صنعه عوامل تاريخية تعود إلى نصف قرن تقريبا منذ الاستقلال عام ١٩٥٦ كما يؤكد محمد عابد الجابرى أنه "لا يمكن فهم قضية التناوب كحدث سياسى ظرفى، بل كحلقة فى مسلسل من الاستمرارية".

فقد بدأ الانفتاح النسبى والتعددية الحزبية المقيدة فى المغرب سنة ١٩٧٤ حيث واصلت حركة المعارضة السياسية نضالها من أجل مزيد من التطور الديمقراطى واحترام حقوق الإنسان. وفى ظل هذا الوضع عرفت الحياة السياسية المغربية هامشاً ديمقراطياً، حافظ على توازناته الأساسية إلى نهاية الثمانينيات وكانت هناك فى هذه الفترة ازدواجية فى الخطاب والممارسة، لكن التطورات السياسية خلال هذه الفترة أدت إلى استنفاد هذا الهامش الديمقراطى المحدود وأصبحت الحاجة إلى توسيعه متزايدة وضاغطة كما أوضحنا من قبل. ويعتبر ما حدث فى التسعينيات مرحلة جديدة ومعقدة من التطور الديمقراطى شكلت قفزة

نوعية إلى الأمام بالمقارنة مع المرحلة السابقة.

ويجمع المراقبون والباحثون أيضاً على أن التطور الديمقراطي الذي شهدته التسعينيات قد ساعدت عليه عدة عوامل في مقدمتها اقتناع أحزاب المعارضة الرئيسية بجدوى النضال الديمقراطي واعترافها بالمكانة الخاصة للمؤسسة الملكية والاعتراف بدورها على رأس الهرم السياسي المغربي على أمل التحول إلى ملكية برلمانية مستقبلاً، بالإضافة إلى وجود حركة نشطة للمجتمع المدني تضم حركة نقابية فعالة وحركة نسائية وحركة حقوقية نشطة مما جعل الدعوة إلى مزيد من الديمقراطية مطلباً شعبياً توفرت له قوى ضغط جماهيرية قادرة على مواصلة نضالها في هذا الاتجاه.

هكذا يرى الاستاذ محمد الطوزي أنه قد توفر في الواقع المغربي شرطان رئيسيان جعلتا التغيير السياسي ممكناً، هما نوع من الوفاق السياسي بين كل الأطراف وبرنامج للإصلاح الدستوري موضع تفاوض هذه الأطراف. ويعرف الطوزي الوفاق السياسي بأنه "اتفاق ظاهر بين جماعات محددة من الفاعلين السياسيين، وحتى لو لم يصرح به أو يدافع عنه على الملأ، والذي يهدف إلى إعادة تحديد القواعد الحاكمة لممارسة السلطة، وذلك على أساس الضمان المتبادل للمصالح الحيوية لكل طرف. ويتضمن صلب هذا الاتفاق حلاً وسطاً متفقاً عليه، بقبول كل طرف ألا يستخدم أو على الأقل لا يفرض في استخدام قوته للاضرار بالاستقلال التنظيمي أو المصالح الحيوية للأطراف الأخرى. ويتطلب إنجاز هذا التعاقد السياسي توافر ثقة كافية عند كل طرف في الأطراف الأخرى، وكذا الثقة في المنظومة، بما يمكن كل طرف من اختيار استراتيجيته التي سوف تقود في أحسن الأحوال إلى انتصار غير كامل، أو على الأسوأ إلى هزيمة نسبية، وذلك بدلاً من استراتيجية النصر الكامل أو الهزيمة الكاملة".

يمكن في ضوء هذه الحقيقة السعى إلى مزيد من الديمقراطية بوسائل سلمية وفي إطار الوفاق السياسي أن نفهم جدل العلاقة بين مختلف الفاعلين السياسيين في الساحة المغربية، واستخدام أسلوب العرائض أو المذكرات كشكل أساسي لاتصال القوى الديمقراطية مع القصر، ابتداء من المذكرة الأولى في ٩ أكتوبر ١٩٩١ التي وقعها حزب الاستقلال وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية إلى المذكرة الثانية في ١٩ يونيو ١٩٩٢ التي قدمتها الكتلة الديمقراطية وهي تحالف يضم حزب الاستقلال، وحزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، وحزب التقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي والحزب الاشتراكي الديمقراطي إلى المذكرة الثالثة في ٢٥ أبريل ١٩٩٦ التي وقعها أحزاب الكتلة الديمقراطية أيضاً. كما يمكن أن نفهم لماذا تميز أسلوب تقديم هذه المذكرات وغيرها إلى الملك كوسيلة

اتصال بأنه لا ينطوى على خصومة ولا يتطلب بالضرورة رداً على المذكرة، مما يعنى القبول بوضع خاص للمؤسسة الملكية باعتبارها فوق السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. وقد تبلور من خلال هذه المذكرات برنامج محدد ومتكامل للإصلاح السياسى والدستورى، كان أساس الصراعات والتفاعلات السياسية طوال حقبة التسعينيات وما يزال حتى الآن لاستكمال ما لم يتحقق منه. ومن الجدير بالذكر أن هذا البرنامج هو فى حقيقته ترجمة للأهداف الأساسية لميثاق الكتلة الديمقراطية الذى تمت صياغته فى ١٧ مايو ١٩٩٢ وأساسه الدعوة إلى إقرار إصلاح دستورى عميق يضمن ترسيخ دولة المؤسسات وتعزيز سلطة القانون ودمقرطة وتحديث أجهزة الدولة.

يتضمن برنامج الإصلاح السياسى الدستورى الذى طرحته الكتلة الديمقراطية فى مذكراتها إلى الملك:

١- ضمان حقوق الإنسان وحياته الأساسية، الفردية والجماعية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- تحقيق التوازن فى العلاقة بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية.

٣- تمكين مجلس النواب، كمؤسسة تشريعية، من الصلاحيات الضرورية سواء فى ميدان التشريع أم فى أعمال المراقبة الفعلية لأعمال الحكومة، وانتخاب جميع أعضاء المجلس بالاقتراع العام.

٤- قيام حكومة تمثل الأغلبية البرلمانية، وتكون مسؤولة أمام مجلس النواب عن تنفيذ سياستها، وتحسين عمل مجلس الوزراء وتوسيع اختصاصاته وتحديدها بدقة، وأن تكون اجتماعاته دورية.

٥- ضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وتحقيق إصلاح شامل لنظام القضاء يجعل له الحصانة الكافية والحرية التامة.

٦- جعل الغرفة الدستورية ترقى إلى مجلس دستورى مستقل وقائم بذاته وتوسيع اختصاصاته لتشمل المراقبة الدستورية لكل القوانين.

٧- تعميق اللامركزية على مستوى الجماعات والأقاليم والجهات.

٨- بالنسبة للرقابة على الأحوال العامة يجب جعل المجلس الأعلى للحسابات يرقى إلى مرتبة هيئة دستورية مستقلة بذاتها.

٩- حالة الطوارئ: التدقيق فى مقتضياتها وبقاء مجلس النواب يمارس صلاحياته.

١٠- استحداث مؤسسات دستورية جديدة لتوسيع المشاركة السياسية وتنظيم الحوار

وتعميق دراسة بعض القضايا مثل: المجلس الاقتصادى الاجتماعى، المجلس الأعلى للأمن والدفاع، المجلس الأعلى للتربية والتكوين، المجلس الأعلى للإعلام.

وقد استجاب الملك لبعض هذه المطالب فطرح تعديلات دستورية فى استفتاء عام يوم ٤ سبتمبر ١٩٩٢ تضمنت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فى الحقوق السياسية، وإسباغ الطابع الدستورى على حقوق وحرىات المواطن الأساسية، ووسع بعض صلاحيات مجلس النواب فأعطاه حق مشاركة الحكومة وسحب الثقة منها، وحق تشكيل لجنة نيابية لتقصى الحقائق لمتابعة أعمالها ومراقبتها، كما استحدثت مجلساً دستورياً ليشكل ضماناً إضافية لتأكيد مبدأ سيادة القانون وحالة الطوارئ لا يترتب عليها حل مجلس النواب. ولم يستجب تعديل الدستور لمطالب أخرى مثل: خفض سن الناخب وسن المرشح والأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة النسبية، وأن تكون الحكومة ممثلة للأغلبية البرلمانية، وتعزيز سلطة مجلس النواب فى مواجهة الحكومة.

وقد رفضت أحزاب المعارضة هذه التعديلات ما عدا حزب التقدم والاشتراكية، ورفضت الاستفتاء عليها ورفضته أيضاً المنظمات النقابية مثل الاتحاد العام للشغالين والكونفدرالية الديمقراطية، وسجلت منظمات حقوق الإنسان تحفظاتها على مشروع التعديل وواصلت أحزاب الكتلة الديمقراطية معارضتها ورفضت دعوة الملك للمشاركة فى الحكومة بعد الانتخابات البرلمانية فى ٢٥ يونيو ١٩٩٣. وكانت أحزاب الكتلة الديمقراطية قد قدمت للملك مذكرة جماعية فى فبراير ١٩٩٣ سجلت فيها ملاحظاتها على عمل اللجنة الوطنية للسهر على العمليات الانتخابية وأعلنت تعليق مشاركتها فى هذه اللجنة، فاستجاب الملك للمطالب الواردة فى المذكرة مثل: التمويل العمومى للحملات الانتخابية، واستعمال الاذاعة والتليفزيون على قدم المساواة من طرف كل المرشحين والأحزاب، وإعادة وضع اللوائح الانتخابية، وتوفير ضمانات إدارية قضائية ترتبط بالتسجيل فى كشوف الناخبين وإعلان هذه الكشوف وفتح باب الطعون فى عمليات القيد، ومراقبة هوية المصوتين ومراقبة سلامة الاقتراع بما فى ذلك فرز الأصوات والإعلان عن النتائج والمعاقبة الصارمة لكل غش انتخابى.

لم تنجح التعديلات الدستورية فى ١٩٩٢ فى إخراج البلاد من أزمتها بل احتدمت هذه الأزمة بسبب رفض أحزاب الكتلة الديمقراطية المشاركة فى الحكم ومواصلتها المطالبة بإجراء تعديلات دستورية جديدة، ودعا الملك بالفعل إلى الاستفتاء على تعديلات دستورية جديدة فى سبتمبر ١٩٩٦ لتحاشى زيادة نفوذ المعارضة ومحاوله احتوائها فى إطار النظام السياسى وإخراج البلاد من أزمتها السياسية من خلال تشكيل جهاز تنفيذى فاعل مستند إلى أغلبية

- يفرزها تناوب ديمقراطى من خلال صناديق الانتخاب، وقد تضمنت التعديلات:
- تدعيم فعالية المؤسسة الملكية فى النظام الدستورى باعتبارها سلطة تشرف على المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية وتساهم فى تنظيم العلاقة بينها وتحافظ على توازن السلطات.
 - النص على أن الحكومة مسئولة أمام البرلمان، وأن يختار الملك رئيس الوزراء من صفوف الأغلبية.
 - إقامة نظام تشريعى من مجلسين هما مجلس النواب، ومجلس المستشارين المكون من الغرف المهنية والجماعات المحلية والطبقة العاملة، ويستطيع اسقاط الحكومة عن طريق تقديم ملتمس الرقابة.
 - تدعيم فعالية القطاع الخاص فى الحياة الاقتصادية.
 - تشديد مسئولية الحكومة أمام البرلمان.
 - جعل المجلس الأعلى للحسابات مؤسسة دستورية مكلفة بتأمين المراقبة العليا لتنفيذ القوانين المالية.

وافقت أحزاب الكتلة الديمقراطية والمؤسسات الشعبية الأخرى على هذه التعديلات وشاركت فى الانتخابات البلدية ثم فى الانتخابات التشريعية التى أجريت فى نوفمبر بعد توافر مزيد من ضمانات نزاهة الانتخابات. وكانت نتيجة الانتخابات حصول أحزاب الكتلة الديمقراطية على أكبر نسبة من المقاعد ١٠٢ مقعداً تليها أحزاب الوفاق ١٠٠ مقعد ثم أحزاب الوسط ٥٩ مقعداً والباقى للمستقلين وأحزاب هامشية، ودعا الملك أحزاب الكتلة الديمقراطية لتشكيل الوزارة تطبيقاً لمبدأ التناوب الديمقراطى من خلال صناديق الانتخابات، فكانت هذه أول مرة تشكل فيها المعارضة الوزارة برئاسة الأستاذ عبد الرحمن اليوسفى. ومن المهم أن يكون واضحاً هنا أن هذه التطورات السياسية والتعديلات الدستورية لم تكن مجرد عمل معزول ونتاجاً للصراع بين الملك وأحزاب المعارضة الديمقراطية، بل بنى على إرادة سياسية استوحيت بدون شك إرضاء مانحى المعونات فى الغرب وتهيئة الفرصة الأفضل للانضمام إلى الاتحاد الأوروبى وقطع الطريق على خطر تصاعد نفوذ تيار الأصولية الإسلامية الذى يهدد استقرار البلاد، وكان فى نفس الوقت استجابة للتغيرات الكبرى فى المجتمع المغربى.

هكذا يمكن القول إن التطور الديمقراطى فى المغرب قد تجاوز كثيراً حدود التطور الديمقراطى فى أى بلد عربى آخر، رغم أنه لم يصل بعد إلى المستوى الذى يرضى عنه الشعب والقوى الديمقراطية، وليس من شك أن النجاح الذى حققته القوى الديمقراطية فى

المغرب للوصول إلى هذه الدرجة المتقدمة نسبياً من الممارسة الديمقراطية تدفع إلى التساؤل عن أهم السمات المميزة لهذه التجربة، أو بمعنى آخر ما هي أهم مستخلصات الانتقال الديمقراطي في المغرب وكيف يمكن النظر إليها من منظور إقليمي عربي؟.

تتلخص السمات الأساسية لتجربة الانتقال الديمقراطي في المغرب في:

- الفهم السليم لتوازنات القوى بالمجتمع المغربي والانطلاق نحو الديمقراطية من منظور الوفاق السياسى أو الحل التاريخى الوسط الذى يعترف بدور خاص للمؤسسة الملكية، وإدارة الصراع السياسى فى إطار استراتيجية تتجنب النصر الكامل أو الهزيمة الكاملة.

- تشكل قيادة سياسية جماعية ديمقراطية لإدارة الصراع حول الانتقال الديمقراطى يتوفر لها سند شعبى قوى وقاعدة اجتماعية واسعة، وقد تحقق ذلك بتشكيل الكتلة الديمقراطية التى تأكدت جماهيريتها فى كل الانتخابات المحلية والبرلمانية بحصولها على نتائج جيدة.

- حرص الكتلة الديمقراطية على إشراك الرأى العام كطرف أساسى فى الصراع حول الإصلاح السياسى والديمقراطى والاستفادة من النقابات العمالية والمنظمات الجماهيرية فى تعبئة الرأى العام حول هذه العملية وأهدافها، فكانت الحلقة الأساسية فى التأثير هى الضغط الشعبى.

- تبلور برنامج محدد ومتكامل للإصلاح السياسى الدستورى معلى منذ البداية، وتم الوصول إليه تدريجياً حسب توازنات القوى فى كل مرحلة.

- طول النفس للأحزاب الديمقراطية التى واصلت نضالها من أجل التطور الديمقراطى بثبات خلال فترة زمنية طويلة نسبياً.

- تدعيم الأحزاب الديمقراطية لمصداقيتها أمام الرأى العام والأطراف الأخرى، حيث التزمت دائماً بالمواقف التى أعلنت اعتزامها القيام بها ولم تتراجع عن هذه المواقف، مثل مقاطعتها الفعلية لاستفتاء ١٩٩٢ ورفضها المشاركة فى الحكم بعد انتخابات ١٩٩٣.

- الربط الجيد بين برنامج الإصلاح السياسى والدستورى وحقوق الإنسان والمشاركة النشطة لجمعيات حقوق الإنسان فى هذه العملية بما يدعم مطالب الأحزاب الديمقراطية، واكتملت بذلك مساندة المجتمع المدنى بكل مؤسساته لهذه العملية.

ولعل الأستاذ عبد الرحمن اليوسفى قد عبر بدقة عن جوهر تجربة الانتقال الديمقراطى فى المغرب عندما صرح قبل سنة من توليه رئاسة الوزارة ان الاتحاد الاشتراكى مستعد لتحمل المسئولية فى حكومة تتوفر لها ثلاث دعائم: ثقة الملك، وأغلبية مريحة فى البرلمان، والسند الشعبى.

٢- تحديات التطور الديمقراطي في المغرب

يحتدم النقاش حالياً في المغرب حول الانتقال الديمقراطي وحكومة التناوب وجدوى مشاركة أحزاب الكتلة الديمقراطية في الحكم. ويعكس هذا النقاش احتدام الصراع السياسي والفكري بين القوى التقدمية وقوى اليمين، كما يعكس الخلافات في صفوف القوى التقدمية نفسها بين من يتعجل التغيير ومن يطالب بوضع الصعوبات الواقعية في الاعتبار عند تقييم التجربة وما حققته حتى الآن من نتائج. ولم يسلم الأمر من توجيه انتقادات إلى حكومة الكتلة الديمقراطية بأنها تخلت عن برنامجها الديمقراطي بعد توليها الحكم وترد الحكومة على هذه الانتقادات بشدة. ولما كانت معظم هذه الانتقادات موجهة من شخصيات وقيادات تقدمية وديمقراطية تنتمي إلى جبهة القوى الديمقراطية وتساهم في تكوين موقف معارض للحكومة وأدائها داخل قطاعات هامة من الرأي العام وفي صفوف قواعد أحزاب الكتلة الديمقراطية بصفة عامة وحزب الاتحاد الاشتراكي بصفة خاصة فإن هذا الوضع سوف يضعف جبهة القوى الديمقراطية ويؤثر سلباً على العملية الديمقراطية إذا لم يتم ضبط هذه الصراعات والاتفاق على أولويات واضحة ومحددة لمواجهة التحديات التي تحول دون الإسراع بوتيرة الانتقال الديمقراطي وإنجاز المهام الأساسية المطروحة في برنامج الكتلة الديمقراطية. هذا مع العلم بأن جميع الأطراف تلتقي حول تأكيد أهمية ما أنجز حتى الآن على طريق التطور الديمقراطي للمغرب وأنه يمثل بالفعل نقلة نوعية على طريق الديمقراطية تحققت من خلالها مكاسب هامة ينبغي الحفاظ عليها والتمسك بها والعمل على الانطلاق منها نحو مزيد من المكاسب.

ويبدو من المناقشات الجارية حالياً في المغرب حول تقييم الانتقال الديمقراطي وما يشوبه من نواقص أنه ما يزال حتى الآن عملية فوقية هي في حقيقتها محصلة التراضى بين المؤسسة الملكية والنخبة السياسية حول حل وسط توافقي، وأنه لم يتوفر حتى الآن لهذه العملية العمق الشعبي الكافي والمساندة الضرورية من كل مكونات المجتمع السياسي بما يوفر لها قوة الدفع الذاتية الكافية للاستمرار استناداً إلى علاقات قوى سياسية أكثر موثاقاً للتطور الديمقراطي وأكثر قدرة على حمايتها بحيث لا تتوقف فقط على الإرادة الملكية واستمرار مساندتها للعملية الديمقراطية.

وفي هذا الصدد تطرح القوى الديمقراطية أهمية صياغة استراتيجية متكاملة للانتقال الديمقراطي تتضمن أولويات ومهام محددة لمواجهة التحديات التي تعوق مواصلة عملية الانتقال الديمقراطي بوتائر أسرع وتوفر لها الركائز الأساسية وفي مقدمة هذه التحديات:

أولاً: استمرار الطابع التقليدى لنظام الحكومة، من زاوية أن الملك يتولى العرش فى إطار البيعة (وهى الرابطة الدينية والثقافية والفكرية والسياسية بين الملك والشعب)، أى أن أساس شرعيته ومركزها الرئيسى هو الشرعية الدينية والشرعية العرفية التاريخية التى لا يحكمها نص مكتوب، مما يجعل حقل الشرعية الدستورية محدوداً وهامشياً، ويجعل قرارات الملك فوق المحاسبة وسلطة القضاء.. ويترتب على ذلك العديد من الظواهر التى تؤثر سلباً فى التطور الديمقراطى للبلاد مثل:

١- استمرار أداء الملك لدور الحكم بين السلطات، وتدخله الشخصى فى نهاية المطاف بعد استفحال الأزمة مما يضعف الطابع المؤسسى للنظام ويجعل التطور الديمقراطى متوقفاً على مدى رغبته فى التغيير والتجديد السياسى بما لا يضعف سلطاته أو يؤدى إلى إدخال تغييرات واسعة على النظام الملكى.

٢- هيمنة المؤسسة الملكية على بقية السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية بما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات.

٣- تدخل المؤسسة الملكية فى تحديد نتائج الانتخابات بحيث لا يحصل أى حزب على الأغلبية لتظل للمؤسسة الملكية اليد العليا فى العملية السياسية بالبلاد.

٤- ما زالت التعديلات الدستورية تصدر وتطرح للاستفتاء بواسطة الملك وليس من خلال مؤسسات شعبية مما يجعل حدود التغيير والتجديد السياسى مرتبطة بإرادته.

ثانياً: القوانين القائمة تتضمن العديد من النصوص التى تضع قيوداً على الحريات الأساسية للمواطنين ولا تحقق مبدأ المساواة بين المواطنين وتتقص من الإرادة الشعبية وتضعف التطور الديمقراطى، من أمثلة ذلك:

-القوانين المنظمة للانتخابات

-قوانين الصحافة والمطبوعات

-قوانين العمل والأحوال الشخصية والمسطرة الجنائية

-القوانين الموروثة من عهد الاحتلال الفرنسى التى تجرم الرأى وتحد من الحريات.

ثالثاً: بطء وتعثر التعامل مع مخلفات الماضى وعلى رأسها ملف الاختفاء القسرى والاعتقال التعسفى والذى لا يمكن بدون تصفيته أن تتوفر لعملية الانتقال الديمقراطى الأساس الكافى للاستقرار والاستمرار حيث يشكل الاعتراف بما تم من جرائم فى حق الشعب والاعتذار عنها وتعويض من تضرر منها شروطاً ضرورية للسير إلى الأمام على طريق الديمقراطية.

رابعاً: الأزمة الاقتصادية الاجتماعية الناجمة عن سياسات التكيف الهيكلى التى تشكل عبئاً ضاغطاً على إمكانية حدوث تطور ديمقراطى جذرى، فقد يؤدى استمرارها أو تعمقها إلى شيوع مظاهر للسخط الشعبى يواجهه من قبل السلطات بإجراءات أمنية وإدارية تهدد التطور الديمقراطى.

تتطلب مواجهة هذه التحديات الأربعة وما ترتب عليها من مظاهر تعطل مسيرة الانتقال الديمقراطى فى المغرب صياغة استراتيجية متكاملة تسترشد بها القوى الديمقراطية فى سعيها لتعميق التحولات الديمقراطية.

١- إصدار دستور ديمقراطى بواسطة هيئة منتخبة تمثل الإرادة الشعبية يستكمل تصفية معوقات دولة الحق والقانون، فى إطار نظام ملكى برلمانى يتحقق فيه التوازن بين السلطات الثلاث، وتتعزز صلاحيات السلطة التشريعية تجاه السلطة التنفيذية واستخدامها لكافة الأدوات الدستورية لمراقبة أعمالها وسحب الثقة منها إن لزم الأمر.

٢- إجراء مراجعة شاملة للقوانين بحيث تلغى كافة القيود على الحريات العامة والفردية وتكون متلائمة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتركيز بصفة خاصة على قوانين الصحافة والمطبوعات والعمل والأحوال الشخصية والمسطرة الجنائية... الخ.

٣- اصلاح النظام الانتخابى بحيث يضمن تعبير الانتخابات عن الإرادة الشعبية كاملة ويتطلب ذلك أن تجرى الانتخابات تحت إشراف لجنة قضائية وشعبية تتوفر لها كل الضمانات القانونية والفعالية لى تقوم بمهمتها كاملة وتوضع الأجهزة الإدارية تحت تصرفها، ويكون لها الإشراف الكامل على العملية الانتخابية ابتداء من إعداد جداول الناخبين على التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج.

٤- إصلاح النظام القضائى وتطويره بما يضمن استقلاليته عن السلطة التنفيذية وكفاءته.

٥- تطوير المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان بحيث يشمل التطوير تشكيله واختصاصه وطريقة عمله.

٦- إصدار قانون العفو الشامل عن المعتقلين السياسيين.

٧- تصفية ملف الاختفاء القسرى والاعتقال التعسفى فى إطار حل عادل وشامل ونهائى من خلال التحقيق النزيه وبدون انتقائية، وإعلان الحقائق كاملة حول ما حدث من انتهاكات والاعتذار العلنى للدولة عما حدث، وصرف تعويضات للمتضررين على قواعد العدل والانصاف، وتسليم الرفات وشواهد الوفاة لاسر الضحايا، وإعادة الاعتبار للضحايا مادياً ومعنوياً.

٨- إعادة النظر فى السياسات الاقتصادية المطبقة بما يضمن الحد من تأثيرها السلبى على الأغلبية الكادحة وإعطاء أولوية للحد من البطالة والفقير ومحاربة الفساد والغاء الامتيازات ووضع أسس جديدة تضمن تحقيق العدالة فى توزيع الدخل القومى.

إن تنفيذ هذه المهام لاستكمال ودفع التطوير الديمقراطى فى المغرب لا يمكن أن يتم بنجاح بالقفز على الواقع أو تجاهل علاقات القوى السياسية الراهنة فى المغرب، وتناسى أن هذه العملية كلها بدأت فى إطار التراضى والحل الوسط الذى يتحاشى استراتيجىة النصر الكامل والهزيمة الكاملة بل هى عملية اصلاحية متدرجة تتطلب استمرار التراضى بين المؤسسة الملكية والنخبة السياسية المغربية بشرط أن تعمل القوى الديمقراطية على إدخال طرف ثالث فى هذه العملية هو الضغط الشعبى الذى لا يمكن بدون تصاعده تحقيق خطوات جديدة مؤثرة، كما يتعين المحافظة على وتدعيم التحالف السياسى الذى لعب دوراً أساسياً فى تحقيق هذه النقلة الديمقراطية والذى تشكل الكتلة الديمقراطية محوره الأساسى، وألا تستبعد من هذا التحالف أى قوة ديمقراطية، ويتم البحث باستمرار عن نقاط الاتفاق مع أوسع جبهة ديمقراطية ممكنة لضمان تطوير علاقات القوى السياسية لصالح القوى الديمقراطية بما يكفل مواجهة الناجحة للتحديات التى تعوق المسيرة الديمقراطية.

٣- التطور الديمقراطى فى مصر

انتقلت مصر من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية المقيدة فى أبريل ١٩٧٦، ومارست الأحزاب السياسية فى مصر نشاطها فى ظل وضع يتسم بثلاث سمات أساسية هى:

- هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى وعلى مجمل الحياة السياسية.
- التدرجية فى الانتقال إلى التعددية والتوسع فى نشاط الأحزاب بقرار من السلطة التنفيذية.

- الانتقائية فى الأنشطة المسموح بها للأحزاب والقوى التى يسمح لها بتأسيس أحزاب معترف بها.

ورغم مضى ٢٥ سنة على بدء التعددية فى مصر فإنها ما تزال مقيدة وانتقائية، حيث تحرم قوى سياسية حقيقية فى المجتمع من إقامة أحزابها الشرعية، ولا تتوفر ضمانات قانونية كافية لنزاهة الانتخابات تكفل تعبيرها عن إرادة الناخبين وتجعل إرادة الشعب مصدر سلطة الحكومة بالفعل، وما يزال العمل السياسى الجماهيرى مقيداً ومحاصراً، وما تزال مؤسسات المجتمع المدنى والنقابات والجمعيات الأهلية خاضعة لسيطرة إدارية، وما تزال

حقوق الإنسان والحريات العامة تعاني من التضييق والمصادرة. وفي ظل هذه الأوضاع لم تستطع الأحزاب التحول إلى قوى جماهيرية مؤثرة، ويدرك قادتها أن قدرتها على النمو والتوسع واكتساب نفوذ سياسى حقيقى يتوقف على تحقيق مزيد من التطور الديمقراطى فى المجتمع. ولذلك فإننا لا نبالغ إذا قلنا إن الأحزاب السياسية فى مصر تخوض منذ نشأتها صراعا مريراً من أجل تحقيق تحول ديمقراطى شامل فى المجتمع المصرى دون أن تتمكن من تحقيق ذلك حتى الآن، بل ودون أن تتمكن من تحقيق قدر معقول من ذلك. ويرى روجر أوين أن مصر قد وصلت إلى أقصى حدود ما يمكن أن يسمح به النظام الحالى فيها (بالنسبة لتجربة مصر الطويلة والمهمة فى مجال الديمقراطية الانتخابية) وأنه برؤية المسألة من هذا المنظور، يمكن اعتبار أن الرئيس مبارك قد حصل على فوائد ملموسة نتيجة تطبيق نمط التعددية المقيدة الجارى ممارسته الآن أقل تكلفة من ناحية تنظيم شؤون الأمن وسهولة السيطرة على الجيش، وشعور بالإعجاب على المستوى الدولى، ووجود حزب للحكومة تابع... الخ. ولكن لا يستطيع الرئيس مبارك الاستمرار قدما دون المجازفة بفقدان الأسس التى توفر له الدعم، فضلا عن السيطرة على المجتمع. ولم تحقق الانتخابات البرلمانية المتتالية فى ظل التعددية المقيدة أى تقدم واضح تجاه خلق وضع يتيح للمعارضة الفوز بمقاعد كافية تؤهلها للدخول فى مجابهة حقيقية مع حزب الحكومة، ومع غياب ضمانات حقيقية لنزاهة الانتخابات أصبح الاقتراع فى مصر مجرد انتخابات بلا خيارات أو على وجه الدقة انتخابات يختار فيها الناخبون من يقوم بدور المعارضة ويواصل الحزب الحاكم احتكاره للحكم.

بدأت المعارضة سعيها لانتهاء القيود المفروضة على نشاطها وتحقيق تحول ديمقراطى فى المجتمع منذ تأسيسها عام ١٩٧٦ وكانت البداية تشكيل اللجنة المصرية للدفاع عن الحريات بعد انتفاضة ١٨، ١٩ يناير ١٩٧٧ كلجنة جبهوية فى إطار حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى، وأعيد تشكيلها فى سبتمبر ١٩٨٢ من ممثلين الأحزاب " التجمع والعمل والأحرار " وممثلين للوفد والناصرين والماركسيين والمستقلين، وأعلنت انها ستعمل لتوفير سبل الدفاع القانونى والرعاية لكل من سلبت حريته بسبب معتقداته وآرائه السياسية، واعداد البحوث وإصدار النشرات والمطبوعات وإقامة المؤتمرات لخلق وعى شعبى حول قضايا الحريات. وشاركت اللجنة فى صياغة مشروع إعلان "ميثاق حريات وحقوق الإنسان المصرى" فى ١٩٨٦ الذى تضمن المطالبة بإلغاء حالة الطوارئ وإنهاء العمل بالقوانين المقيدة للحريات ، وإطلاق حرية كل القوى دون استثناء فى تشكيل أحزابها، وتحرير النقابات العمالية والمهنية والاتحادات الطلابية من كل صور التدخل والوصاية الإدارية، وإنهاء العمل بدستور سنة ١٩٧١ وإصدار

دستور ديمقراطى يتضمن امتلاك مجلس الشعب لصلاحياته الدستورية كاملة فى سحب الثقة من الحكومة، ودعم وصيانة استقلال القضاء، واختيار رئيس الجمهورية ونائبه بالانتخاب المباشر من بين عدة مرشحين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وديمقراطية الحكم المحلى، وإخضاع القوات المسلحة وجهاز الشرطة للرقابة الشعبية الفعالة، وعدم جواز محاكمة أى مواطن إلا أمام قاضيه الطبيعى، ومنع التعذيب فى السجون، وتأكيد الحريات الأساسية للمواطنين وبصفة خاصة حرية الرأى والتعبير والنشر والاجتماع والإضراب والاعتصام والتظاهر، وإلغاء الانتخابات عن طريق القائمة المطلقة أو النسبية المشروطة، وإشراف القضاء على الانتخابات فى كل مراحلها.

ويعتبر هذا الميثاق، الذى صدقت عليه أحزاب المعارضة ومارست اللجنة نشاطها لعدة سنوات فى إطاره، أساس برنامج للإصلاح السياسى والدستورى تم بلورته بعد ذلك من خلال النشاط المشترك للأحزاب والقوى السياسية المعارضة فى مصر. ولما كانت الانتخابات البرلمانية هى المجال الأساسى الذى تمارس من خلاله الأحزاب دورها فى السلطة التشريعية فقد اهتمت الأحزاب بتوفير ضمانات قانونية لنزاهة هذه الانتخابات. وكان هذا الهدف محور نشاطها المشترك بصفة مستمرة، حيث تشكلت سنة ١٩٨٣ لجنة القوى الوطنية للدفاع عن الديمقراطية من كافة الأحزاب والقوى السياسية فى ذلك الوقت (حزب التجمع، حزب الوفد، حزب العمل، حزب الأحرار، حزب الأمة، الإخوان المسلمون، الماركسيون، الناصريون، شخصيات سياسية ونقابية مستقلة). وكانت النقطة الجوهرية والأساسية فى عمل اللجنة هى المطالبة بقانون جديد للانتخابات، واعتبار صدور هذا القانون شرطا مسبقا يتعذر بدونه للأحزاب السياسية أن تخوض الانتخابات القادمة لمجلس الشعب، ونظمت اللجنة عدة أنشطة جماهيرية وجمعت توقيعات على نداء موجه لرئيس الجمهورية. ولكنها تراجعت عن موقفها وتهديدها بمقاطعة الانتخابات ما لم يصدر قانون جديد للانتخابات، وسارعت بالمشاركة منفردة دون تنسيق فى انتخابات مجلس الشعب سنة ١٩٨٤. وتم إحياء هذه اللجنة مرة أخرى عام ١٩٨٦ وأصدرت الميثاق الشعبى للإصلاح الديمقراطى باسم الأحزاب والقوى السياسية، والانتقابات المهنية والعمالية، ونوادى هيئات التدريس الجامعية، والاتحادات الطلابية والنسائية والمستقلين. وتضمن هذا الميثاق ثلاثة مطالب أساسية هى: إلغاء حالة الطوارئ، وضمان سلامة الانتخابات العامة، وإطلاق تأسيس الأحزاب وإصدار الصحف. ولكن هذه الأحزاب شاركت فى انتخابات مجلس الشعب سنة ١٩٨٧ دون تحقق أى من مطالبها. وفى سنة ١٩٨٨ تم إحياء لجنة الدفاع عن الديمقراطية من جديد وأصدرت بيانات تطالب بعدم تجديد حالة

الطوارئ وصاغت مشروع قانون لتنظيم الانتخابات يتضمن الضمانات الكافية لتحقيق نزاهتها، وتقدم رؤساء الأحزاب بهذا المشروع إلى رئاسة الجمهورية يوم ١٩ يونيو ١٩٩٠ وأعلن رؤساء الأحزاب أنهم لن يشاركوا في الانتخابات القادمة ما لم يصدر هذا القانون. ولكن حزب التجمع الوطني الوندوى انفرد بالمشاركة في الانتخابات البرلمانية سنة ١٩٩٠ رغم مقاطعة الأحزاب الأخرى لها. وفي ١٨ يونيو ١٩٩١ وقع رؤساء الأحزاب بياناً باسم الشعب للمطالبة بالإصلاح الدستورى وقدموه لرئيس الجمهورية.

وهكذا كانت تجربة لجنة القوى الوطنية للدفاع عن الديمقراطية مثلاً لعجز أحزاب المعارضة عن تشكيل تحدٍ حقيقى للحكم يفرض الاستجابة لمطلب نزاهة الانتخابات، وفقدت هذه الأحزاب مصداقيتها عندما تراجعت فى كل مرة عن تهديدها بمقاطعة الانتخابات.

أجريت بعد ذلك انتخابات مجلس الشعب عام ١٩٩٥ فى ظل نفس القانون الذى لا يوفر أى ضمانات لنزاهة الانتخابات، وشهدت هذه الانتخابات أعمال تزوير واسعة النطاق وحكمت محكمة النقض والقضاء الإدارى ببطلان عضوية أكثر من ثلث أعضاء المجلس. ومع ذلك فإن الأحزاب السياسية المعارضة لم تفز فى هذه الانتخابات التشريعية إلا بعدد محدود من مقاعد مجلس الشعب. فى مجلس سنة ١٩٩٠ كان الحزب المعارض الوحيد الممثل فى المجلس له خمسة مقاعد. وفى مجلس ١٩٩٥ كان لحزب التجمع خمسة مقاعد ولحزب الوفد خمسة مقاعد ولحزب العمل مقعد واحد والأحرار مقعد واحد والناصرى مقعد واحد بينما فاز الحزب الوطنى الحاكم بباقى المقاعد.

تطورت الدعوة إلى الإصلاح السياسى بمبادرة من لجنة التنسيق بين الأحزاب والقوى السياسية التى دعت إلى عقد مؤتمر "دفاعاً عن الديمقراطية والحريات وحقوق الإنسان" يوم ٨ ديسمبر ١٩٩٧ الذى شارك فيه أكثر من مائة شخصية يمثلون الأحزاب والقوى السياسية والنقابات المهنية والعمالية ومراكز حقوق الإنسان ومراكز البحوث والجامعات وشخصيات مستقلة. وقد أصدر هذا المؤتمر برنامجاً متكاملًا للإصلاح السياسى والدستورى يوم ١٠ ديسمبر ١٩٩٧ يتضمن عشرة أهداف أساسية تدور كلها حول هدف محورى هو ضمان تحقيق الغاية من أى نظام ديمقراطى وهو إمكانية تداول السلطة بين مختلف القوى السياسية من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة:

١- ضمان الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين، وفى مقدمتها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية وحرية الرأى والتعبير وتداول المعلومات والإبداع الأدبى والفنى والبحث العلمى، وحرية تكوين الجمعيات والتعدد الحزبى، وحق التظاهر والإضراب السلميين دون قيود

أو شروط مانعة، والحق فى الحرية والأمان الشخصى وسلامة الجسد، وإلغاء كافة التشريعات التى تنتقص من هذه الحقوق والحرىات.

٢- توفير ضمانات التقاضى واستقلال القضاء، وتيسير إجراءات التقاضى وإلغاء كافة صور القضاء الاستثنائى.

٣- إلغاء حالة الطوارئ القائمة وتعديل قانون الطوارئ.

٤- تعديل الدستور، بعد فترة انتقالية تطلق فيها الحرىات طبقاً لما سبق بيانه، ليصبح دستوراً ديمقراطياً يجعل الأمة مصدراً حقيقياً للسلطة، ويركز السلطة التنفيذية فى مجلس وزراء يكون مسئولاً أمام مجلس نيابى منتخب انتخاباً حرّاً نزيهاً.

٥- توفير ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات وإعادة الحق للمواطنين فى التعبير عن إرادتهم عبر صندوق الانتخابات، وذلك بتوفير ضمانات حقيقية، وإصدار قانون جديد لمباشرة الحقوق السياسية.

٦- تحويل الإدارة المحلية إلى حكم محلى شعبى حقيقى، وإصدار قانون جديد يتم على أساسه انتخاب كافة هيئات الحكم المحلى بالانتخاب العام المباشر وإحكام رقابة المجالس المحلية المنتخبة على الأجهزة التنفيذية ودعم سلطتها عليها.

٧- إطلاق حرية التنظيمات السياسية والنقابية والجمعيات الأهلية فى إطار المقومات الأساسية للمجتمع والنظام والآداب العامة.

٨- تحرير أجهزة الإعلام والصحافة من السيطرة الحكومية والاحتكار، وذلك عن طريق حرية تملك وسائل الإعلام (الإذاعة والتلفزيون) للمصريين.

٩- مواجهة الشاملة للإرهاب وحماية الوحدة الوطنية.

١٠- إدراكاً منا أن تجاهل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمواطنين، وحرمانهم من إشباع حاجاتهم الأساسية يؤثر سلباً على الممارسة الديمقراطية ويحول دون التطور الديمقراطى السلمى للمجتمع، ودون التداول السلمى للسلطة، وانطلاقاً من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والمواثيق الأخرى التى تؤكد حق العمل والحق فى مستوى معيشة يكفى لضمان صحة الفرد وأسرته، وفى حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة وحق التعليم وحق الأمومة والطفولة.. نطالب بسياسة اقتصادية واجتماعية تحرر المواطن المصرى من الفاقة والعوز والخوف، وتضمن توزيعاً عادلاً للدخل القومى.

بهذا البرنامج يكون قد توفر للقوى الديمقراطية فى مصر برنامج متكامل للإصلاح السياسى الدستورى موضع اتفاق كل أحزاب وقوى المعارضة سواء كانت ليبرالية أو قومية أو

اشتراكية أو إسلامية. ورغم تعهد هذه الأحزاب بالعمل معا من أجل تنفيذه إلا أنها لم تستجب لدعوة الحلقة النقاشية التي عقدت في ديسمبر سنة ١٩٩٨ لمتابعة تنفيذه والتي اكتشفت أنه لم يحدث إجراء واحد خلال عام لوضع بعض أهدافه موضع التطبيق؛ فدعت الحلقة النقاشية التي كانت تضم ممثلين للأحزاب والقوى السياسية إلى تشكيل جبهة للقوى الديمقراطية تضم الأحزاب والنقابات والمنظمات التي تناضل من أجل تنفيذ هذا البرنامج. ولكن الأحزاب لم تستجب لهذه الدعوة وفضلت العمل منفردة، خاصة مع اقتراب موعد إجراء انتخابات مجلس الشعب في أكتوبر ٢٠٠٠ والتي كانت الأحزاب قد حسمت أمرها نظراً لضعفها أن تحسن علاقتها مع الحكم لعل ذلك يوفر لها امكانية الفوز ببعض المقاعد في مجلس الشعب القادم.

٤- مستخلصات التجربة المغربية وعلاقتها بالواقع المصري

من هذا العرض لتطور العملية الديمقراطية في كل من المغرب ومصر يمكن الإجابة على السؤال الذي طرحناه منذ البداية، وهو لماذا رغم التشابه في ظروف البلدين، ورغم أولوية الإصلاح السياسي والدستوري لدى القوى الديمقراطية في كل من البلدين، فشلت القوى الديمقراطية في مصر أن تحقق طوال ربع قرن ما حققته القوى الديمقراطية المغربية من نجاحات أدت إلى تعديلات دستورية هامة وانتخابات محلية وبرلمانية محاطة بضمانات أساسية لنزاهة الانتخابات وما ترتب على ذلك من تداول للحكم وفق نظام التناوب؟ ولما كنا قد عرفنا من قبل الأسس والمقومات التي توفرت للتجربة المغربية فمكنتها من تحقيق نتائج فعلية، فإننا نعرض الآن لبعض الظواهر التي يعود إليها قصور التجربة المصرية:

١- افتقاد الأحزاب والقوى السياسية للسند الأساسي لها في نضالها الديمقراطي وهو الضغط الشعبي المستمر باعتباره الحلقة الأساسية في الصراع حول الديمقراطية ويعود ذلك إلى اسباب عديدة في مقدمتها:

عجز الأحزاب المصرية عن اختراق الحصار المفروض على نشاطها الجماهيري وتوسيع الهامش الديمقراطي المحدود المتاح لها منذ بداية التعددية.

ضعف العلاقة بين الأحزاب والقوى الاجتماعية الفاعلة وغياب القاعدة الاجتماعية المساندة لهذه الأحزاب، فالأحزاب اليسارية ليس لها وجود حقيقي وكبير في صفوف الطبقة العاملة وفقراء الفلاحين، والأحزاب الليبرالية ليس لها علاقة قوية برجال الأعمال الذين استقطبهم الحزب الحاكم.

ضعف مؤسسات المجتمع المدني وخضوع النقابات العمالية لسيطرة الحزب الحاكم وخضوع

الجمعيات الأهلية للوصاية.

٢- افتقاد الأحزاب والقوى السياسية للمصادقية خاصة وأنها تراجعت أكثر من مرة عن تهديدها بمقاطعة الانتخابات أو اتخاذ مواقف احتجاجية.

٣- رفض أحزاب المعارضة أن تشكل فيما بينها جبهة سياسية تلتزم ببرنامج محدد للإصلاح السياسى الدستورى خوفاً من أن يورطها ذلك فى مواقف ليست على استعداد لاتخاذها.

٤- حرص أحزاب المعارضة على توجيه خطابها إلى دوائر الحكم وإجراء اتصالات جانبية منفردة أكثر من اهتمامها ببناء نفسها كقوى جماهيرية وتقوية صلاتها بالحركة الجماهيرية والعمل من خلال علاقة منتظمة ومستمرة مع النقابات العمالية والمهنية ومنظمات حقوق الإنسان وغيرها.

وهكذا فإنه من الواضح أن الحركة السياسية فى مصر فى أشد الحاجة للاستفادة من درس التجربة المغربية وأن تركز بصفة خاصة على:

- ضمان سند شعبى يوفر لها قوة ضغط كبيرة تؤثر على الصراع حول الإصلاح السياسى والدستورى، ويدخل فى ذلك تقوية صلاتها بالطبقة العاملة (اليسار) ورجال الأعمال (اليمين) وأن تكسب إلى صفها مؤسسات المجتمع المدنى.

- بناء قيادة سياسية جماعية للحركة الديمقراطية من خلال إقامة جبهة للقوى الديمقراطية تلتزم بالعمل المشترك فى إطار برنامج الإصلاح السياسى والدستورى الذى توصلت إليه عام ١٩٩٧.

- الالتزام بتكتيك لإدارة الصراع حول قضية الديمقراطية يتناسب مع توازنات القوى فى المجتمع ويتجنب استهداف الانتصار الكامل للقوى الديمقراطية والهزيمة الكاملة للقوى الحاكمة فى إطار حل وسط يضمن السير قدما على طريق الانتقال الديمقراطى وتحقيق مكاسب ملموسة تخترق الوضع القائم حالياً والذى يجسد بوضوح أبعاد الأزمة المجتمعية المستحكمة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً.

المراجع

- الديمقراطية فى الشرق الأوسط، تحرير أحمد عبد الله، إصدار مركز الجيل للدراسات الشبابية والاجتماعية وجامعة واشنطن، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٥.
- السياسة والتغير الاجتماعى، د.جلال عبد الله معوض، مركز البحوث والدراسات السياسية جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٤.
- حقيقة التعددية السياسية فى مصر، تحرير د.مصطفى كامل السيد، مكتبة مبدولى ومركز البحوث العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- التحالفات السياسية فى مصر ١٩٧٦-١٩٩٣، عبد الغفار شكر، سلسلة كتاب الأهالى، العدد رقم ٤٩ يوليو ١٩٩٤.
- حقوق الإنسان فى أفريقيا والوطن العربى، عيسى شيفجى وحلمى شعراوى، مركز البحوث العربية القاهرة ١٩٩٣.
- نشطاء حقوق الإنسان على أبواب قرن جديد، تحرير د.كمال مغيث، البرنامج العربى لنشطاء حقوق الإنسان، القاهرة ١٩٩٩.
- حقوق الإنسان فى الوطن العربى، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، تقرير ١٩٩٣، ١٩٩٨، القاهرة.
- مجلة رواق عربى، التطور الدستورى بالمغرب، احمد تركى، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد الخامس، يناير ١٩٩٧.
- مجلة المستقبل العربى، حلقة نقاشية عن المغرب والتحدى الديمقراطى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد ١٨١، مارس ١٩٩٤.
- مجلة المستقبل العربى، المغرب إلى أين؟ مستقبل التجربة الديمقراطية فى المغرب، الدكتور محمد عابد الجابرى، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ٢٣٩، يناير ١٩٩٩.
- مختارات المجلس الأفريقى لتمية البحوث الاجتماعية (كوديسريا)، التغيرات السياسية فى المغرب العربى، محمد الطوزى، إصدار مركز البحوث العربية، القاهرة العدد ٣٨، أكتوبر ٢٠٠٠.
- مجلة السياسة الدولية، الأعداد ارقام ١١٠ / أكتوبر ١٩٩٢، ١١٤ / أكتوبر ١٩٩٣، ١٢٧ / يناير ١٩٩٧، ١٣٠ أكتوبر ١٩٩٧، ١٣٢ / ابريل ١٩٩٨، تقارير عن الاستفتاءات والانتخابات المحلية والبرلمانية فى المغرب، مؤسسة الأهرام، القاهرة.
- حقوق الإنسان وقضايا الانتقال الديمقراطى فى المغرب العربى، أحمد شوقى بنويوب، تقرير لندوة "الانتقال الديمقراطى وقضايا حقوق الإنسان بالمغرب" نوفمبر ٢٠٠٠.
- برنامج الإصلاح السياسى والدستورى فى مصر.
- تفاعل الحركة المغربية لحقوق الإنسان مع السياقات التاريخية للانتقال الديمقراطى وتحدياتها، الأستاذ عبد الرحمن بن عمرو، تقرير مقدم لندوة "الانتقال الديمقراطى وقضايا حقوق الإنسان بالمغرب" نوفمبر ٢٠٠٠.
- تقرير حول مراقبة وتقييم الانتخابات الجماعية ليوم ١٣ يونيو ١٩٩٧، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، ١٩٩٧.
- التحول الديمقراطى فى المغرب، د. أحمد ثابت، مركز البحوث والدراسات السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة. الطبعة الأولى ١٩٩٤.

الانتقال الديمقراطي

وقضايا حقوق الإنسان بالمغرب

ملاحظات ومقارنة بين التجريبتين الأردنية والمغربية في الانتقال الديمقراطي

هاني الحوارني*

* باحث في العلوم السياسية، مدير عام مركز الأردن الجديد

للدراسات.

مقدمة

تحظى تجربة التحول الديمقراطي بالمغرب باهتمام عربي واسع، وتكتسب جاذبية خاصة، لاسيما لدى شعوب الأقطار العربية ذات الأنظمة الملكية، ومن بين هذه الأقطار الأردن الذي شهد محاولات عدة لتحقيق انتقال ديمقراطي خلال عقد الخمسينيات، فشلت جميعها، قبل أن يُقبل على تجربته الأخيرة، والتي بدأت منذ نهاية الثمانينيات مروراً بعقد التسعينيات المنصرم وحتى أيامنا هذه.

وعموماً، تظهر التجربة المغربية عنصر إغراء مهم لمقارنتها بالحالة الأردنية، خصوصاً جراء التحولات الدراماتيكية خلال الأعوام القليلة الماضية والتي تجلت بتكليف السيد عبد الرحمن اليوسفي بتشكيل حكومة تستند إلى ائتلاف أحزاب المعارضة في إطار ما بات يعرف "بالتناوب التوافقي"، وما رافق مسيرة هذه الحكومة من إجراءات وخطوات اتخذها العرش المغربي، لاسيما في عهد الملك الشاب محمد السادس، التي بقدر ما انطوت على دلالات عميقة لجهة مستقبل المغرب المعاصر، فإن لها دلالات بذات العمق لجهة المصالحة مع الماضي في خطوات لم يعهد العالم العربي لها مثيلاً من قبل.

إن الورقة الأولية التي اتقدم بها حول مستخلصات التجربة المغربية في التحول الديمقراطي، من حيث علاقتها بالتجربة الأردنية، ماضياً وحاضراً ومستقبلاً، لها وظيفتان: الأولى التعريف، ولو بصورة موجزة، بأوجه التشابه والاختلاف بين التجريبتين المغربية والأردنية. أما الوظيفة الثانية فهي محاولة استخلاص بعض الدروس المستفادة من التجربة المغربية، والتي يمكن اعتبارها دروساً متقدمة، وتستحق أن تحتذى في إطار المحاولات الجارية

لتحقيق اختراقات لتطوير العملية الديمقراطية في الأردن وتجديدها وجعلها ذات صفة مستدامة.

وغني عن البيان أن كاتب هذه السطور لا يدعي لنفسه الخبرة بالتجربة التاريخية المغربية، ولذلك فإن اجتهاداته هنا لا ترقى إلى مستوى الدراسة الأكاديمية لهذه التجربة بقدر ما هي في واقع الحال ملاحظات أولية ذات طابع إجرائي. وبكلمات أخرى فإن الورقة لا تتطوي على محاولة لتقييم التجربة المغربية أو تعريفها أو نقدها، وإنما هي محاولة للمقارنة وتبادل الخبرات بين الفاعلين السياسيين والحقوقيين في البلدين.

أولاً: الأردن والمغرب: مقارنة تاريخية

تجمع بين البلدين، المغرب والأردن، سمات مشتركة، يمكن رصدها على عدة مستويات، في مقدمتها التشابه العام في النظام السياسي والظروف التي أحاطت بتطور البلدين بعد الاستقلال وكذلك التوازن الحرج بين القصر والحركة الوطنية في البلدين خلال عقد الخمسينيات والتشابه في معطيات الصراع بينهما، من حيث مكوناته الداخلية والإقليمية والدولية، وأخيراً تشابه المقدمات الموضوعية التي مهدت لاستئناف العملية الديمقراطية في البلدين. نقول هذا ونحن نعي وجود اختلافات لا يستهان بها بين البلدين، سواء من حيث المكونات السكانية والطبيعية والخلفيات التاريخية للعائلتين المالكتين. إلا أننا ولغايات هذه الورقة سوف نعقد المقارنة بين البلدين انطلاقاً من السمات العامة للنظامين ومن الظروف التي أحاطت نشوء الدولة الوطنية.

١- طبيعة النظام السياسي

تحكم المغرب والأردن سلالتان ملكيتان تتوارثان الحكم لعدة أجيال. وفضلاً عن ذلك فإن كل من الأسرتين الحاكمتين يسند شرعيته الواقعية والدستورية بشرعية دينية، من خلال الانتساب إلى ذرية النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، فالعائلة الهاشمية الحاكمة في الأردن والعائلة العلوية في المغرب يشتركان إذن، بإضفاء بعد ديني على النظام السياسي الحاكم. وإن كان لا بد أن نلاحظ وجود اختلافات هامة في أسلوب ممارسة الحكم وشكله بين البلدين. إذ نجد أن الملكية المغربية ترتدي ثوب السلطة الدينية، في حين أن الملكية الأردنية رغم إسناد شرعيتها إلى "الإرث التاريخي الديني للهاشميين" فإنها تمارس الحكم بالاستناد أساساً إلى عناصر شرعية أخرى، سياسية ودستورية، وإلى موقعها الأقرب إلى السلطة الأبوية للمجتمع الأردني.

وهذا يقودنا إلى تشابه آخر، هو أيضا إسناد الملكية في البلدين شرعيتها إلى منجز تحرري تشارك فيه الشعب والأمة. فاضطهاد السلطات الاستعمارية الفرنسية ونفيها للملك محمد الخامس (٢٠ آب/ أغسطس ١٩٥٥) واعتمادها على قوة عميلة (ما سمي "بالقوة الثالثة") لتثبيت أقدامها في المغرب وحماية مصالحها، قد وضع الملك محمد الخامس والأسرة العلوية في موقع التحالف مع الشعب المغربي وحركته الوطنية، وهو ما جعل استقلال المغرب لاحقا وقيام الدولة المغربية الحديثة حصيلة "كفاح الملك والشعب".

أما في الأردن، فإن العائلة الهاشمية الحاكمة تعزو شرعية الكيان والنظام السياسي باعتبارهما مؤسسين على "شرعية وراثية الثورة العربية الكبرى ومبادئها القومية: التحرر والاستقلال والوحدة" التي قادها الشريف الحسين بن علي وأبناؤه وأسرته، ضد التسلط العثماني.

وفي هذا الإطار يبرز في خطاب الأسرة الحاكمة تأكيد تضحيات الحسين بن علي ونفيه إلى قبرص وخذلان الحلفاء له، كما يبرز سعي أبناؤه، بعد خروجهم من الحجاز لحكم العراق وبلاد الشام، باعتباره استمرارا للدور الوحدوي التحرري الذي لعبه الهاشميون إبان قيادة الثورة العربية الكبرى. وهو ما يفسر أيضا الأيديولوجية القومية والخطاب الوحدوي للنظام السياسي الأردني، والذي يؤكد علي طابعه العربي ورسالته الشاملة.

وعدا عن هذا البعد التاريخي الذي يؤسس للشرعية السياسية للنظام الملكي في الأردن، فإن أدوارا أكثر معاصرة لعبت وتلعب دورها، في الخطاب الرسمي، في التأكيد على شرعية النظام الحاكم منها مثلا: دور الملك طلال في إقرار دستور عصري ومنتقدم في مطلع الخمسينيات، وكذلك دور الملك حسين في طرد جلوب من قيادة الجيش وتعريبه، وإدراكه أهمية أداء قسطه الخاص في المد التحرري الذي عم المشرق العربي في مطلع وأواسط الخمسينيات، من أجل تكريس شرعية الحكم وعدم ترك ذلك الدور كلياً لقوى المعارضة.

ومع أن الدور الذي لعبه النظام الملكي في التعامل مع القضية الفلسطينية وإبان الحرب ١٩٤٨ كان موقع خلاف ولا زال، فإن نجاح الجيش الأردني في الدفاع عن القدس الشرقية ومنع احتلالها مثل ركنها هاماً في تأكيد شرعية ضم الضفة الغربية والقدس إلى الكيان الأردني بعد حرب ١٩٤٨، وإضفاء بعد رمزي وعاطفي على علاقة الهاشميين بالقدس والمقدسات الدينية فيها.

٢- الظروف العامة التي أحاطت قيام الدولة الوطنية في المغرب والأردن:

سبق أن أشرنا إلى وجود فوارق هائلة بين الأردن والمغرب، من حيث المساحة والسكان

والموارد الطبيعية وكذلك من حيث الخلفية التاريخية، وهي فوارق لا يمكن إلا أن تترك أثرها في تطور البلدين ومنحه سماته الخاصة، إلا أننا سوف نحصر أنفسنا بهدف هذه الورقة، ونركز الأنظار على الظروف التي أحاطت قيام الدولتين الوطنيتين في المغرب والأردن.

إن التاريخ الرسمي للأردن لا يتحدث عن مرور الأخير بمرحلة استعمارية استمرت عدة عقود (١٩٤٦/١٢)، فقد فرض البريطانيون انتدابهم على الأردن منذ مطلع العشرينيات إلا أنهم لم يضطروا إلى فرض الهيمنة عليها بالقوات العسكرية، وإنما اكتفوا بتفويض الأمير عبد الله بإدارة البلاد ومنحه صلاحيات داخلية واسعة اقترنت بفرض معاهدة قيدت سلطات الأمير والدولة الأردنية، ومنحت بريطانيا مزايا قانونية ولوجستية، وفي المقابل قدمت الأخيرة مساعدات للحكومة الأردنية للإنفاق على الدفاع والإدارة.

وعلى خلاف المغرب الذي كان موضوع استغلال استعماري مباشر فإن الأردن كان مهما للاستعمار البريطاني، ليس لغايات نهب ثرواته الشحيحة، وإنما لموقعة الاستراتيجية في قلب المصالح البريطانية في المنطقة ولنع تحوله إلى قاعدة خلفية للوطنيين المناهضين للتقسيم الاستعماري والأطماع الصهيونية في المنطقة. وبكلمات أخرى فإن الهيمنة على الأردن كانت ذات دوافع جيوبوليتيكية أساسا، وقد سعت بريطانيا لتأمين هذه الهيمنة بوسائل تعاقدية مع الأمير عبد الله، الذي كان قد قام إلى الأردن من الحجاز، وهو يتطلع منها لحكم رقعة أكبر من البلاد السورية وفلسطين. وهكذا كان على الأمير أن يوازن بين التزاماته التعاقدية مع بريطانيا التي كانت تدعوه للحفاظ على سياسات الأمر الواقع في المنطقة (بما في ذلك التسليم بالانتداب الفرنسي على سورية وخطط إقامة دولة يهودية في فلسطين)، وبين كسب ولاء السكان الذين لم يتخلوا عن شعورهم بأنهم جزء من البلاد السورية ويتطلعون لتحريرها من النفوذ الفرنسي والتغلغل الصهيوني.

وهكذا فإن استقلال الأردن وقيام دولته الوطنية لم يتحققا دفعة واحدة، ولم يكونا نتاج ثورة تحررية ظافرة، وإنما نتيجة لعمليات تفاوض ومساومة بين حكومة الأمير والحكومة البريطانية، وكانت تنتهي بتوسيع رقعة سلطات الأمير الداخلية والخارجية، وصولا إلى إلغاء معاهدة ١٩٢٨ والانتداب البريطاني في آيار ١٩٤٦، خاصة وأن قوى المعارضة الأردنية للوجود الاستعماري تعرضت للنفي والإبعاد والملاحقة والإقامات الجبرية، وفرضت قيودا شديدة عليها، أدت إلى شلها منذ أوائل الثلاثينيات.

ومع ذلك فإن الاستقلال السياسي المنجز بعيد انتهاء الحرب العالمية الثانية لم يكن معزولا عن الضغوط الداخلية، ولا عن الظروف الإقليمية. فقد عجل به اعتراف فرنسا باستقلال

الدولتين السورية واللبنانية وتساعد العداء للسياسة البريطانية في الأردن وباقي دول المنطقة (فلسطين والعراق ومصر). وبالرغم من ذلك فقد اقترن استقلال الأردن المعلن بتوقيع معاهدة جديدة مع بريطانيا ذيلت بمحلق يمنح القوات البريطانية تسهيلات لوجستية واسعة، وكان بذلك استقلالا منقوصا نددت به القوة الوطنية والمعارضة البرلمانية.

كانت السنوات العشر التالية هي سنوات الكفاح الشعبي والوطني الواسع ضد الوجود البريطاني في الأردن، وهو الكفاح الذي ألهبه التواطؤ البريطاني في تمكين الحركة الصهيونية من إقامة دولة يهودية في فلسطين مع انسحاب الجيش البريطاني في آيار ١٩٤٨. ففي السنوات اللاحقة للحرب العربية الإسرائيلية الأولى كانت الضفة الغربية (وسط فلسطين) قد ضمت إلى المملكة الأردنية الهاشمية، وهكذا تضاعف عدد سكان الأردن إلى ثلاثة أمثال عددهم قبل الحرب، وقد عزز هذا قاعدة النضال الوطني وقلب موازين القوى الداخلية وزاد من خبرة الحركة الوطنية ومن راديكالية عدائها للوجود الاستعماري.

كانت سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية هي سنوات نشوء الأحزاب السياسية بمعناه الحديث (في حين كانت المعارضة تتشكل قبل ذلك من أحزاب نخبوية قليلة العدد ومن تحالفات المثقفين وشيوخ العشائر)، وخلال السنوات الأولى للخمسينيات اندمجت القوى الطليعية للشعبين الأردني والفلسطيني في إنشاء أحزاب موحدة ذات أيديولوجيات وبرامج عمل واضحة. كما تغلغت بعض الأحزاب إلى الجيش الذي شهد قيام ما سمي "بالضباط الأحرار" اقتداء بالمثل الناصري.

على خلفية هذا العرض يمكن الانطلاق من مطلع الخمسينيات لعقد مقارنة بين الظروف العامة التي حكمت البلدين وهما على أبواب الاستقلال الناجز، فمن الناحية الموضوعية نشأ وضع متشابه بين البلدين، حيث تمثلت مهام المرحلة على النحو التالي:

- في المغرب: تحقيق الاستقلال الوطني وبناء اقتصاد وطني متحرر وإرساء قواعد نظام ديمقراطي ومساندة الثورة الجزائرية والتهيئة لقيام مغرب عربي موحد.

- في الأردن: إلغاء معاهدة ١٩٤٨ وتحرير الجيش الأردني عن قيادته البريطانية ورفض سياسة الأحلاف الأجنبية والتعاون مع البلدان العربية المتحررة وإقامة معاهدة دفاع مشترك ضد إسرائيل.

وفي حين كانت القوى الصانعة للاستقلال في المغرب تتألف من جيش التحرير وحزب الاستقلال وبقية القوى الوطنية والملك في مواجهة القوى الاستعمارية وأعوانها، فإن القوى المناضلة من أجل التحرر في الأردن تألفت من الأحزاب السياسية والشعبية ذات التوجه

القومي واليساري و"الضباط الأحرار" من أجل إبقاء المبادرة بيده وتحقيق إسهامه الخاص في المخاض التحرري العارم في مطلع الخمسينيات وأواسطها. ويفسر ذلك أنه بعد أن فشلت الطبقة السياسية الموالية لبريطانيا في تأمين انضمام الأردن إلى حلف بغداد، في نهاية ١٩٥٥، ابتعد الملك حسين عن محور حلف بغداد واقترب أكثر من سوريا ومصر والعربية السعودية، وبعد أشهر من محاولة إيجاد موقع وسط بين المحورين الرئيسيين في المنطقة اقترب أكثر إلى موقع المحور المصري/ السوري/ السعودي، وأقدم على توقيع عدة اتفاقيات تعاون مع هذه الدول، وفي آذار ١٩٥٦ أقدم على تنفيذ خطوته الدراماتيكية بإبعاد رجل بريطانيا القوي في الأردن، الجنرال جون بيجوت جلوب وعدد من الضباط البريطانيين الذين كانوا على رأس الجيش الأردني، وذلك بالتعاون مع الضباط الشباب الأحرار، الذي لم تلبث أن انتقلت إليهم قيادة الجيش، وقد فتح ذلك الباب أمام تحقيق انفراج في أوضاع الأردن السياسية الداخلية وعلاقاته العربية، وفي هذه الظروف جرت انتخابات تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٥٦ البرلمانية والتي انتهت بفوز أحزاب المعارضة بحصة الأسد من مقاعد مجلس النواب.

وفي هذه الأثناء أيضا اندلعت حرب السويس فيما كلف رئيس الحزب الوطني الاشتراكي سليمان النابلسي بتأليف حكومة جديدة، ضمت ائتلافاً عريضاً بين حزبه والبعثيين والشيوعيين وعناصر مستقلة أخرى. وخلال مدة تقل عن السنة استمر التعايش الحرج ما بين المعارضة والقصر: أي ذلك التعايش الذي بدأ في ربيع آذار/ مارس ١٩٥٦، مع طرد جلوب باشا وتعريب الجيش الأردني. وقد انتهى التعايش في نيسان/ أبريل ١٩٥٧ بدعوة الملك حكومة سليمان النابلسي للاستقالة، حيث أعقبها عودة أجواء المواجهة بين الشارع والقصر، والتي انتهت بإعلان الأحكام العرفية وحل الأحزاب السياسية وتعطيل البرلمان واعتقال المثات من قادة ونشطاء الأحزاب والنقابات.

لنحو عشر سنوات، أي منذ نيسان/ أبريل ١٩٥٧ وحتى حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ استمرت سياسة استئصال المعارضة، التي اتخذت شكل الاعتقال الجماعي طويل المدى لقادة ونشطاء المعارضة، مما أدى إلى لجوء قادة الأحزاب السياسية المعارضة إلى الخارج واختيار العديد من رموز تلك المرحلة للمنفى (دمشق، بيروت، والقاهرة) مع استمرار حل الأحزاب السياسية كافة ولجوء الأحزاب الراديكالية إلى العمل تحت الأرض، وفي أوضاع تتسم بالملاحقة القانونية وحملات الاعتقال الدورية.

منذ حرب حزيران/ يونيو ١٩٦٧ ولعدة سنوات قليلة خرجت الأحزاب المعارضة إلى العلن، في وضع أقرب إلى العلنية الواقعية، وذلك قبل أن تقع أحداث أيلول/ سبتمبر ١٩٧٠ وتخضع

للملاحقة من جديد. وكانت الحركة الوطنية الأردنية قد اندمجت معظم فصائلها في حركة المقاومة الفلسطينية، أو حافظت على وضعية مزدوجة في الحركتين الوطنية الأردنية والفلسطينية. وباستثناء سنوات قليلة (١٩٧٤/٧١) تميزت بالتشدد السياسي والأمني تجاه المعارضة فإن السنوات اللاحقة وحتى نهاية الثمانينيات تميزت بوضعية تعايش قلق أبرز سماتها التسليم الضمني بنشاطها في الأطر العلنية دون القبول القانوني بشرعية وجودها، حيث ترافق ذلك مع شن حملات مقننة ضد فصائلها كلما بدى أنها تجاوزت الحدود الأمنية المسموح بها. ولقد تأثرت العلاقة بين السلطات وقوى الحركة الوطنية بتطورات الصراع والتعاون ما بين الدولة الأردنية و م.ت.ف، فارتفع أسهم الأخيرة كان يعزز فصائل العمل السياسي الأردني المنظمة، في حين أن ضعفها كان يؤدي إلى سهولة استهدافها وتقييد حركتها.

في نهاية الثمانينيات كانت قد تراكمت عوامل انفجار أزمة مركبة عانى الأردن منها على امتداد عقد سابق. فمنذ عام ١٩٨٣ انحسرت معدلات النمو الاقتصادي المرتفعة، والتي أدت إلى انتعاش أوضاع الطبقة الوسطى وإلى ازدياد حجمها، وفي عام ١٩٨٨ انفجرت أزمة المديونية الأردنية، ولجأت الدولة الأردنية إلى صندوق النقد الدولي من أجل جدولة الديون بعد أن عجزت الحكومة عن سداد الديون، ووفقا لشروط الجدولة فقد خفض الأردن أسعار صرف عملته الوطنية ورفع الدعم عن بعض السلع وأقر سياسات مالية ونقدية متشددة. وقد أدت الاحتجاجات ذات المضمون المعيشي والاقتصادي إلى تحريك عوامل أخرى كانت تقود إلى تراكم الاحتقان الشعبي، ونقصد بها عوامل تتصل بالمطالب السياسية الداعية إلى إنهاء الأحكام العرفية وحالة الطوارئ التي كانت تعطي الحكومة سلطات مطلقة غير خاضعة لمراجعة القضاء، كما رفعت مطالب بمكافحة الفساد الحكومي والمساءلة وإطلاق الحريات العامة، ولاسيما الحريات الصحفية والسياسية والاجتماع و تأليف الأحزاب السياسية، وطالب المحتجون باستئناف الحياة البرلمانية وإجراء انتخابات عامة جديدة. كانت هذه المطالب الأساسية لما عرف "بهبة نيسان/ أبريل ١٩٨٩". ومما يلفت الانتباه أن "انتفاضة الخبز" قد انفجرت بصورة عفوية في مدينة جنوبية نائية ولم تلعب الأحزاب المعارضة دورا في إطلاقها، بل وترددت (هذه الأحزاب) قبل أن تعززها بمضمون سياسي ومشاركة تنظيمية فعالة.

لقد كشفت هبة نيسان عن تآكل شرعية النظام السياسي، واتساع نطاق المتدمرين من تسلطه وفساده، على أن المفاجأة أن الهبة الشعبية انطلقت وانتشرت أولا في الريف والمناطق النائية في الأردن، حيث الأغلبية من أصول أردنية، وليس في المدن الكبرى، التي يتركز فيها

السكان من أصل فلسطيني، والتي كانت في العادة بؤرة انفجار التوترات والاجتماعات الجماهيرية الكبرى.

أدرك الملك الأردني الراحل، حسين بن طلال، -بذكاء- المغزى العميق لهذه الهبة الواسعة، وذات المطالب الراديكالية، وهكذا أمر بوقف إجراءات القمع وعزل الحكومة القائمة ووعد بإجراء إصلاحات إدارية وتنظيم انتخابات عامة في نهاية السنة ذاتها، وهي الانتخابات التي كانت نقطة التحول نحو الانفراج الديمقراطي وعودة التعددية السياسية.

والواقع أن عملية الانتقال نحو التعددية الحزبية والسياسية واستئناف الحياة البرلمانية الانتخابية القائمة على التنافس الحر، وجملة الإجراءات الانفراجية الأخرى، قد جاءت كمحصلة لعملية توافقية سلمية. أي من خلال الالتقاء في منتصف الطريق بين الاحتجاجات والضغوط الشعبية وبين الاستجابة الرسمية للملك للمطالب عن طريق إحداث تغييرات شاملة في البيئة السياسية الداخلية، أدت إلى رفع يد الأجهزة الأمنية عن التدخل المباشر والواسع النطاق في المجال العام، وإلى إلغاء القوانين الاستثنائية وإلى تطوير عدة تشريعات تتصل بالحياة السياسية والحريات العامة .

مما مر، وبالمقارنة مع تجربة الدولة المغربية الحديثة والظروف التي أحاطت قيامها يلاحظ أيضا تشابها قويا، في العوامل التي أدت مع بدايات الاستقلال إلى نوع من التعايش ثم الصراع بين القصر والمعارضة في البلدين، وإلى تماثل العوامل الموضوعية، الذاتية والخارجية التي أحاطت هذه العلاقة:

ففي البلدين استتدت حالة التعايش ما بين القصر والحركة الوطنية، خلال الخمسينيات من القرن العشرين، إلى موازين قوى داخلية وشرعية نضالية رجحت لصالح الأحزاب والقوى الشعبية التي لعبت دورا حاسما في الكفاح ضد الاستعمار (حزب الاستقلال وجيش التحرير في الحالة المغربية، والأحزاب القومية واليسارية و"ضباط الجيش الأحرار" في الحالة الأردنية) وفضلا عن ذلك كانت الأوضاع الإقليمية المحيطة والبيئة الدولية تعمل لصالح قوى التحرر الوطني العربية وتعاكس مصالح الاستعمار التقليدي ممثلا في بريطانيا وفرنسا، فصعود الناصرية والمد القومي والتحرري الذي ساد المشرق العربي وثورة الجزائر والنضالات المناهضة للاستعمار في شمال أفريقيا عموما كانت توحد حماس الشارع العربي وتعزز مشروعية نضال الحركتين الوطنيتين في البلدين، وفي هذا الإطار أيضا أسهمت البيئة الدولية، ممثلة في دعم الكتلة الاشتراكية وقيام كتلة عدم الانحياز، فضلا عن تطلع الولايات المتحدة لملء الفراغ المتوقع جراء انهيار نفوذ الاستعمار القديم في العالم العربي، نقول قد

أسهمت هذه كلها، في زعزعة مواقع بريطانيا وفرنسا وركائزها الاجتماعية والسياسية في المنطقة وعززت التفاف الشعوب العربية حول الحركات القومية واليسارية المناضلة من أجل التحرر والاستقلال.

لكن التعايش ما بين القصر والمعارضة في البلدين، (المستند إلى توازن القوى الداخلي ورجحان تأثير المد التحرري في الإقليم) لم يؤسس لوفاق دائم وأصيل في النظام السياسي لكل من البلدين. ففي ظروف الحرب الباردة عالميا كان كل من طرفي المعادلة منحازا بطبيعته، أو بالقوة إلى أحد المعسكرين العالميين، وكانت التجربة الناصرية قد بدأت تمثل نموذجا (موديلا) للحركات التحررية الأخرى وتؤسس لثقافة معادية للملكيات في العالم العربي، مما جعل خطر إلغاء الملكية في البلدين عاملا مهما في عملية الانقلاب على الحركة الوطنية المنظمة لتفادي السيناريو الناصري، وهو هاجس لم يكن مقطوع الجذور عن سلوك وثقافة الحركات الوطنية العربية وتطلعاتها الانقلابية.

وهكذا فإن ميراث الأسرتين الحاكميتين في المغرب والأردن في تقويض النفوذ الاستعماري في بلديهما (في حالة الأردن خطوة الملك حسين في تعريب الجيش وطرد جلوب "الحاكم الفعلي للأردن"، وإبرامه اتفاقيات تعاون مع دول المحور المصري السوري السعودي) لم يحل دون التنافس مع الحركة الوطنية على من صنع المنجز التحرري. وهكذا وفي الحالة الأردنية أيضا، اقترن توقيع اتفاقية إنهاء المعاهدة الأردنية - البريطانية والاحتفالات التي تلت ذلك بنوع من السياق بين القصر وحكومة سليمان النابلسي (ضمت ائتلافا للأحزاب اليسارية) علي "أبوة" إنهاء المعاهدة الاستعمارية، كما وقع التجاذب على صعيد السياسة الخارجية بين القصر الذي رحب بتلقي مساعدات أمريكية بديلة للمساعدات البريطانية على أساس القبول بمبدأ ايزنهاور (الداعي إلى ملء الفراغ الذي شغره الاستعمار القديم ومد يد العون لدول الشرق الأوسط المهددة بالخطر الشيوعي) وبين الحكومة التي رأت في المعونة العربية (المصرية السعودية السورية) بديلا عن المعونة البريطانية ورفضت مبدأ ايزنهاور، ودعت في المقابل للاعتراف بالصين الشعبية والتعاون مع الكتلة الاشتراكية لتسليح الجيش الأردني.

هنا أيضا قدر من التشابه بين البلدين، فالقوى الخارجية لعبت دورها في التشجيع على حسم الصراع من الحركات الوطنية للبلدين، وفرنسا، ومن خلال القوى الاجتماعية والسياسية المفرنسة، ضغطت من أجل فك التحالف بين العرش والحركة الوطنية، خاصة بعد مؤتمر طنجة الذي جمع ممثلي حركات التحرر في بلدان المغرب العربي في أبريل/ نيسان ١٩٥٨، الأمر الذي كان يهدد بتقويض مواقعها في الشمال الأفريقي.

أما في الأردن، فقد لعبت الولايات المتحدة دورا حاسما في تشجيع القصر على توجيه ضربة حاسمة إلى حكومة النابلسي والقوى الوطنية المعارضة ولتقويض تحالف الأردن مع محور القاهرة دمشق، عن طريق المساعدات المالية السخية والدعم السياسي واللوجستي للأردن.

ولا بد من القول -أخيرا- أن الأخطاء الذاتية للقوى والحركات الوطنية للبلدين لعبت دورها أيضا في تقويض تجربة التعايش بين القصر وقوى التحرر الوطني، فرفع الشعارات المتطرفة وممارسة الضغوط الصببانية، بما في ذلك تحريك قوات الجيش وتطويق عمان، وما سمي بإجراء مناورات عسكرية لإلهاء قطاع من الجيش الأردني عما يجري في عمان هو مثال على الحرب النفسية التي شجعت القصر على حسم الصراع. ولعل في التجربة المغربية الأمثلة ما يغني عن التذكير بأمثلة مشابهة.

وباختصار فقد تخلل فترة التعايش ما بين القصر والحركات الوطنية للبلدين نوع من ازدواج السلطة، وساد نوع من السباق على خلق الحقائق على الأرض لترجيح كفة على أخرى، مثل الصراع على شغل المناصب الحكومية الهامة وما يرافقها من عزل وتعيين لبدائل، ورافق هذا كله صراع بين نوعين من الشرعية: شرعية تقليدية تسعى للحفاظ على النظام السياسي كما هو، وشرعية "ثورية" كانت تسعى إلى تغيير عميق في النظام السياسي. ففي المغرب كان شعار إقرار دستور من خلال هيئة تأسيسية، يعني عمليا إعادة تشكيل النظام السياسي. أما في الأردن فقد كانت قوى التحرر على رأس الحكومة ولها أغلبية برلمانية ونفوذ كاسح في الجيش والشارع، ومع ذلك فقد خسرت المعركة في أواخر نيسان/ أبريل ١٩٥٧ ليس فقط بفعل التأثير الخارجي وإنما أيضا بسبب الأخطاء الذاتية القائلة، بما في ذلك الفرور والاستهتار بقدر القصر على تعبئة القوى الداخلية ذات الطبعية المحافظة لحماية شرعية نظامه. ويلفت الانتباه هنا أنه بالتوازي مع الحكومة القائمة، الشرعية، ذات الثقل القوى للحركة الوطنية، كان الديوان الملكي في البلدين جهازا موازيا للحكومة، أو كان بتعبير أدق بمثابة حكومة موازية، وفي التجريبتين كانت مكونات هذا الجهاز من العناصر التي نشأت وترعرعت على ثقافة غربية موالية للاستعمار، مؤمنة بجبروته وضرورات استمرار التعاون معه.

ثانياً: تجربة الانتقال الديمقراطي ما بين المغرب والأردن

منذ أن بدأت تجربة الانتقال إلى الديمقراطية في كل المغرب والأردن وهي تثير الكثير من الاستفسارات والتساؤلات حول الشرط التاريخي والاجتماعي لهذا الانتقال، وحول الانعطافات الهامة التي شهدتها كل من البلدين، وفيما إذا كان هذا الانتقال هو نتيجة لقطيعة حقيقية مع الماضي، بعثراته ومآسيه ودمويته؟ أم هو نوع من إعادة الترتيب لواجهته دون المس بجوهر النظام السياسي، تمشياً مع الموجة العالمية وإسكاتاً للضغوط الشعبية.

الأمر المؤكد أن شيئاً ما قد حدث في نهاية الثمانينيات من القرن الماضي، وهو شئ لم يكن الأردن والمغرب وحدهما ساحته، بل هو أشبه بظاهرة عامة، عاشها العالم أجمع بدرجات متفاوتة من القوة، بدءاً من العالم الثاني (أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتي سابقاً) وتشظي منظوماته السياسية تحت ضربات التمرد القومي والإثني والعداء للنظام الشمولي، مروراً بالعالم الثالث وعمليات إعادة الهيكلة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تأهباً للاندماج بالسياق العام للتطور الرأسمالي العالمي.

هذه الشروط الخارجية كانت وما زالت تعزز بشروط داخلية ذاتية بالغة التعقيد قادت إلى نوع من الالتقاء الطوعي بين السلطة والمعارضة على خيار التحول السلمي والوفاق نحو الديمقراطية.

إن تشابه بواعث وخلفيات هذا الخيار تعود في مجملها إلى:

- 1- تآكل شرعية الأنظمة السياسية بفعل فشل السياسات الإنمائية وتراكم الديون الخارجية مما تسبب في تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والاضطرار لتطبيق وصفات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في إطار ما يسمى بإعادة الهيكلة وسياسات التصحيح.
- 2- فشل سياسات استئصال المعارضة وارتفاع كلفتها السياسية والمادية. ويقابل ذلك فشل المعارضة في بلورة تحالف شعبي يؤسس نظام بديل، واستنزاف طاقات الطرفين (والنظام و المعارضة) في صراع بلا نتيجة حاسمة.

وهكذا فقد استهدفت سياسة المصالحة مع المعارضة تعزيز شرعيات الحكم وترميم ركائزها التقليدية. وتحسين صورة البلدين وتفادي الظهور بمظهر السلطات المطلقة والتسلطية في عالم متغير يعطي أهمية متزايدة للديمقراطية وحقوق الإنسان.

ومن ناحية فقد أقدمت قوى المعارضة (أو أغلبها) على المصالحة مع النظام، انطلاقاً من اعتبارات عملية، لعل أبرزها تآكل قاعدتها الاجتماعية جراء فشلها في الوصول إلى السلطة وتزايد الانقسام في صفوفها ووقوع نوع من التعفن والركود في أوضاعها وازدياد هشاشتها

التنظيمية وتراجع جاذبيتها الأيديولوجية.

لكن التجريبتين الأردنية والمغربية تختلفان في عمق التحولات المتحققة في كل منهما، وفي طبيعة توازنات القوى الداخلية التي استندت إليها هذه التحولات، وكذلك في المدى الذي ذهب فيه كل من النظامين السياسيين في تعميق التحولات الديمقراطية، هذا بالإضافة إلى الاختلاف في مكونات المجتمع المدني ووزن الحركات الشعبية المنظمة لدى كل من البلدين.

- فبينما قطعت التجربة المغربية شوطا بعيدا في تحقيق تصفية تاريخية مع إرث الصراع السابق بين الدولة والمعارضة عن طريق تكليف المناضل عبد الرحمن اليوسفي بتأليف حكومة ضمت عناصر غالبية من الائتلاف الحزبي المعارض، وحظيت بتفويض ملكي لأخذ فرصتها لتنفيذ برنامجها بعيدا عن المناورات البرلمانية، ثم مضت أبعد من ذلك في عهد العاهل المغربي الشاب، الملك محمد السادس، إلى حد إبعاد وزير الداخلية السابق عن السلطة، وهو الذي يرمز إلى الممارسات القمعية والتسلط والاضطهاد الممارس ضد المعارضة، وفيما قطعت شوطا هاما في التعامل مع ملف الاختفاء القسري لمناضلي المعارضة، من خلال الاعتراف بالمسؤولية السياسية التي تتحملها الدولة تجاه ظواهر الاختفاء والاعتقال التعسفي والمنفيين السياسيين، وبالمسؤولية القانونية والمعنوية والمادية عن معاناة المتضررين من هذه الظواهر والممارسات وإقرار التعويض عليهم.

ودون الخوض في تفاصيل الخطوات الإجرائية التي اعتمدت في التجربة المغربية للاعتذار عن هذه الانتهاكات والإفصاح عن حقائقها وإنصاف وتعويض ضحاياها فإننا نجد أن تجربة الانتقال نحو الديمقراطية في الأردن قد بدأت مشجعة في السنوات الخمس الأولى، لكنها انتهت في السنوات الخمس التالية إلى مسافات مختلفة. وبشيء من الإيجاز نقول إن المرحلة الفاصلة ما بين ٨٩ و١٩٩٣، قد أظهرت نشاطا ملحوظا من كلا الطرفين، السلطة والمعارضة، في سبيل تهيئة الأوضاع الداخلية باتجاه المزيد من الحريات والانفتاح السياسي، بدءا من إعلان الدولة عن نيتها إجراء الانتخابات العامة في نهاية عام ٨٩ مروراً بسلسلة من الحوارات بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني، والتي تمخضت عن قبول بحق أحزاب المعارضة للترشيح في الانتخابات المقبلة مع تعطيل العمل بالنصوص القانونية التي كانت تصدر هكذا حقا في قانون الانتخابات المعمول به حينذاك.

وعلى اثر انتخابات تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٩ تشكلت حكومة مضر بدران، التي تعهدت باتخاذ إجراءات انفضاجية متسارعة كان في مقدمتها:

الالتزام بتجميد الأحكام العرفية وتصفية آثارها، تمهيدا لإلغاء هذه الأحكام فيما بعد،

إطلاق سراح المعتقلين السياسيين، إعادة المفصولين من أعمالهم إلى وظائفهم الحكومية، إلغاء القيود على التنقل والسفر والعمل، وإعادة جوازات السفر المحجوزة لأصحابها والسماح لهم بالسفر، إلغاء قرار حل رابطة الكتاب الأردنيين وإعادة مجالس الإدارة المنتخبة إلى الصحف اليومية الثلاث التي سبق أن حلت.

وفي نيسان/ أبريل ١٩٩٠ تشكلت "اللجنة الملكية لصياغة الميثاق الوطني الأردني"، وهو الميثاق الذي استهدف إعادة تنظيم الحياة السياسية في الأردن ووضع مرتكزات سياسية ترسخ مناخ المصالحة الوطنية، حيث تشكلت لجنة الميثاق الوطني (التي ضمت ٦٠ عضواً) بقرار من الملك -الراحل- حسين، بعد مشاورات عديدة، وقد ضمت ممثلين لمختلف ألوان الطيف السياسي الأردني، ليأتي الميثاق الوطني على هيئة "عقد اجتماعي جديد" يعالج بعض الجوانب التي كانت بحاجة إلى تطوير وتحديث في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢، وخاصة مسألة الاعتراف بالتعددية السياسية والحاجة إلى بناء دولة القانون، إلا أنه، وبصورة عامة، لم يمثل الميثاق وثيقة قانونية ملزمة، بل جاء على هيئة وثيقة سياسية ذات قيمة توجيهية معنوية، حتى كاد يتحول إلى وثيقة صماء مهملة من جانب السلطات التنفيذية، لكن، وعلى الرغم من هذه الجوانب السلبية، لا بد من القول أنه قد ترك بعض البصمات الإيجابية على الحياة السياسية الجديدة.

وإلى جانب هذا الميثاق، صدرت خلال عامي ٩٢-١٩٩٣ مجموعة من القوانين التي تؤسس قانونياً لعملية الانضاج الديمقراطي في الأردن: قانون الأحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢، قانون المطبوعات والنشر رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، قانون الدفاع رقم ١٦ لسنة ١٩٩٢، وقانون محكمة العدل العليا رقم ١٢ لسنة ١٩٩٢، الذي منح المحكمة صلاحية الطعن في القرارات الحكومية.

أفسحت هذه القوانين المجال لتكريس الأحزاب السياسية الأردنية حيث بلغ المسجل منها ٢٢ حزبا سياسيا، وأعطت الحماية للصحف ضد الإغلاق أو إلغاء الامتياز ومنحتها حريات واسعة بعيدا عن الرقابة المسبقة. وبموجب قانون المطبوعات والنشر الجديد ارتفع عدد الصحف الأسبوعية. الحزبية والمستقلة إلى نحو عشرين صحيفة. ولأول مرة، ومنذ عقود، بات ممكنا الطعن في القرارات الحكومية التعسفية وإلغائها، من خلال اللجوء إلى محكمة العدل العليا.

لكن هذه المنجزات لم تلبث أن تعرضت للانكاس والتراجع في السنوات الخمس التالية، فبينما كانت الدولة الأردنية تؤكد أنها ما زالت ملتزمة بالخيار الديمقراطي وتمسكة به،

سجلت السنوات الأخيرة من العقد الماضي تراجع زخم التحولات الديمقراطية سواء على صعيد إقرار القوانين الحامية للحريات والحقوق الديمقراطية والمدنية، أو على صعيد الإجراءات العملية التي قامت بها الحكومات المتعاقبة والتي قيدت ممارسة المواطنين لحرياتهم بأشكال مختلفة.

يصف السيد طاهر المصري رئيس الوزراء الأسبق التراجعات التي وقعت منذ عام ١٩٩٣ بقوله: "إن العملية الديمقراطية في الأردن قد شهدت انتكاسة حقيقية منذ عام ١٩٩٣ وتجلت مظاهر هذه الانتكاسة عبر الكثير من الصيغ والمظاهر، من فرض الصوت الواحد للناخب والذي سوغ من خلال قانون صدر من وراء ظهر مجلس النواب، إلى تجميد روح المصالحة الوطنية التي مثلها الميثاق، بالإضافة إلى تقييد الحريات العامة من حرية الرأي والتعبير والاجتماع وصولاً إلى التناول على حقوق الإنسان وحرياته. وموجز القول، أنه قد تم تحويل العملية الديمقراطية إلى مجرد قشرة خارجية تفتقد الروح والمضمون الديمقراطي، (٠٠) وبلغ هذا المنحنى ذروته بصدور قانون المطبوعات والنشر المؤقت لسنة ١٩٩٧، والذي جاء بمثابة انقلاب على الحريات الصحفية وتسبب بإغلاق ما لا يقل عن ١٣ صحيفة أسبوعية دفعة واحدة".

وبالإجمال، ومن خلال مراجعة مسيرة الانفتاح والتحول نحو الديمقراطية في الأردن يجد المراقب لهذه التجربة أنها لم تستند إلى أرضية سياسية وقانونية صلبة، ولا إلى إرادة وقناعة رسمية راسخة بضرورات القطع مع الماضي وتصفية تركته وترسباته السلبية، وفي هذا الإطار لا بد من ملاحظة ما يلي:

١- إن الميثاق الوطني الأردني الذي شكل الأساس للعملية الديمقراطية والمصالحة الوطنية، قد عالج تركة الماضي بصورة تليفقية. فقد قفز على مراحل الصراع الدامي خلال أربعة عقود ماضية ولم يعد الاعتبار إلى الأحزاب والتنظيمات السياسية المعارضة، ولم يحدث التحول المنشود في الثقافة السياسية السائدة، التي لا زالت تحمل شحنة كبيرة من العداء للأحزاب والحزبية وتسقطها عملياً من مؤسسات صنع القرار والتنشئة السياسية.

٢- أن الاعتراف القانوني بالأحزاب السياسية وبالتعددية السياسية ظل مقروناً بنواهٍ وضوابط تلقي الظلال على السلوك السياسي للأحزاب، وتحكم عليها بلغة الاشتباه والتحوط من خلال مجموعة النواهي والممنوعات، وفي المقابل فإن قانون الانتخابات لا يلحظ أي دور للأحزاب في النظام الانتخابي المعتمد، ولا تقدم الدولة الدعم اللازم للأحزاب في مرحلة انطلاقها أو بالارتباط مع مشاركتها الانتخابية.

٣- أكثر من ذلك فقد اقترن إلغاء الأحكام العرفية وقانون الدفاع بتشريع أعفى كل من شغل مناصب أمنية من التبعات الناجمة عن استعمال تلك القوانين وأشكال التعسف التي مورست بموجبه.

وباختصار فإن التوافق على الخيار الديمقراطي لم يقترن بأي إجراء أو سلوك ينطوي عن محاسبة للماضي أو اعتراف بالمسؤولية عن تعطيل العملية الديمقراطية وانتهاك حقوق الإنسان. والأهم من ذلك أن الميثاق كوثيقة موجهة بقيت ذات طابع معنوي ولم تتطو على أهمية أو موقع مادي في النظام القانوني، فهي لم تعرض على البرلمان ولم يصادق عليها الملك، مما يفسر التناول عليها وتحويلها إلى وثيقة ميتة فيما بعد.

٤- أن عملية البناء الديمقراطي ظلت تفتقر إلى ركائز قانونية متماسكة ومتقدمة. فباستثناء قانون الأحزاب السياسية وقانون محكمة العدل العليا، لم يتم استبدال قانون الانتخاب الموروث من العهد العرفي بقانون حديث وديمقراطي، وإنما على النقيض تم تعديله نحو الأسوأ من خلال فرض قاعدة الصوت الواحد للناخب الواحد دون أن يقترن ذلك بتعديل عدد الدوائر وعدد المقاعد وتحقيق قدر معقول من التكافؤ والمساواة بين المواطنين في القوى الصوتية، كما ظلت العملية الانتخابية برمتها تحت إدارة الحكومة ولم ينص النظام الانتخابي القائم على ضمانات لتحقيق رقابة فعالة على نزاهة وحرية الانتخابات.

أما قانون المطبوعات رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، فقد خضع لسلسلة من التعديلات القانونية التي عادت به للوراء، وعكست هذه التعديلات المتلاحقة تذبذب وعدم استقرار العملية الديمقراطية، إن لم يكن تراجعها. كما أن القوانين السارية لا تزال تقيد حرية الوصول إلى المعلومات.

٥- وضعت مؤخرا مشاريع قوانين معدلة لقانون الجمعيات وقانون الاجتماعات العامة تفيد، لو أخذ بها، حرية المنظمات الأهلية وحرية الاجتماعات العامة، في حين يفتقر العديد من القطاعات المهنية والاجتماعية لحقوق التنظيم المستقل كما هو الحال مع معلمي المدارس والجامعات والطلبة والشباب، وضعف نفوذها الجماهيري، وتفتقر إلى الديمقراطية والممارسة الانتخابية التنافسية كما هو حال الاتحاد العام لنقابات العمال أما الجمعيات والمنظمات الاجتماعية المنظمة تحت مظلة الاتحاد العام للجمعيات الخيرية، فهي تعاني من ضعف دورها السياسي والإنمائي، وتتسم الحركة النسائية بالمحدودية القاعدية وبالتوزع على أكثر من منظمة متنافسة.

لكن من ناحية أخرى، لا بد من الإشارة إلى مسؤولية الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع

المدني والحركات الاجتماعية والجماهيرية عن تراجع العملية الديمقراطية في الأردن وعدم تجذرها وتمأسسها. فالعديد من هذه المنظمات تعاني من تخلف وهشاشة هياكلها التنظيمية. والأحزاب السياسية، فهي بالرغم من عددها الكبير حاليا (٢٤ حزبا)، إلا أنها تفتقد إلى قاعدة عضوية واسعة، وتعاني من الجمود العقائدي أو التشتت العقائدي، ويقابل ذلك ضعف المحتوى البرنامجي وعدم الانتشار الجماهيري وانفصاض الشباب والنساء عنها. وتترك السمات السلبية هذه المجتمع المدني فريسة لتضخم النفوذ والدور الحكومي الذي يشغل الحيز الأكبر من المجال العام والحياة السياسية والثقافية ويهيمن على الإعلام المرئي والمسموع.

إن جانبا هاما من تراجع العملية الديمقراطية في الأردن يفسره الموقف الحكومي وعدم وضوح وثبات الإرادة السياسية للسلطات العليا بشأن تعميق التحول الديمقراطي، لكن لا يمكن أن نتجاهل، من ناحية أخرى، مسؤولية قطاعات هامة من النخب المهنية والسياسية والثقافية عن تدهور العملية الديمقراطية بسبب ابتعادها عن الأحزاب، وعن لعب دورها في الفضاء الاجتماعي والسياسي، وإخلائها الساحة للقوى الحكومية ولحفنة متناقضة من النشطاء المحترفين.

ثالثا، خاتمة واستخلاصات عامة

إن القراءة السريعة في تجربتي الانتقال الديمقراطي في المغرب والأردن، والمقارنة بينهما تبين أن التجربة المغربية تستند إلى قاعدة موضوعية (اجتماعية وسياسية وقانونية وسياق تاريخي) أمتن مما هو في الحال الأردني، فالأحزاب السياسية ليست موضوع تساؤل في النظام السياسي المغربي، كما أن قوى المجتمع المدني تستند إلى منظمات تاريخية عريضة وذات طابع جماهيري. كما أن الأسس السياسية للانتقال تقوم على قاعدة تفاهم وتعاقد سياسي واضح لأدوار القصر والحكومة والأحزاب المؤتلفة، بعكس الحالة الأردنية التي تفتقر إلى جميع هذه الشروط.

وإذا كان من المسلم به أن التجربة المغربية تمثل حالة متقدمة عربيا، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة أنها تجربة مثالية. فهي على سبيل المثال، تفتقر حتى الآن إلى توافق وطني عريض، وهناك قوى مقصاة عن المشاركة، ولاسيما القوى الإسلامية، ولا زالت هناك قوى معارضة تنظر بتشكك إلى إمكانية صمود التفاهم بين التمرد وحكومة اليوس في، بل وتنظر بحذر (إن لم يكن يشلها) إلى قدرة حكومة الوفاق على تحقيق تحولات ديمقراطية عميقة في النظام

السياسي، وعلى تصفية الإرث السابق للصراع بين التمرد والحركة الوطنية. أما بالنسبة للأردن وللخروج من المأزق الذي يجعل التحول الديمقراطي في الأردن عملية متأرجحة وغير مستقرة وتفتقر إلى المصداقية فإننا نعتقد أن الخطوات التالية يمكن أن تشكل الأساس لاستئناف المسار الديمقراطي في الأردن:

١- استعادة ثقة المواطن بجدية العملية الديمقراطية عن طريق اعتماد الدولة الأردنية اجنحة تحولات ديمقراطية منهجية مدروسة ومتدرجة منها:

● تشكيل حكومة إصلاح وطني تضم عناصر وطنية نظيفة وموثوقة التوجه الديمقراطي.
● تأليف لجنة وطنية للتنمية الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان تضم ممثلين حكوميين وآخرين عن الأحزاب والمنظمات الأهلية ومراكز الأبحاث، من أجل بلورة استراتيجية وطنية للتنمية الديمقراطية

تشمل أعمالها إصلاح النظام السياسي وتطوير التشريعات وبلورة ثقافة مدنية حديثة ترسي مبادئ الديمقراطية، وحقوق الإنسان والتحديث وأسس الانفتاح على العالم والعلاقات الإقليمية.

٢- تطوير أنظمة وهياكل المنظمات الجماهيرية الكبرى كاتحاد العام لنقابات العمال والاتحاد العام للجمعيات الخيرية والتنظيمات النسائية، والسماح للشباب والطلبة والمعلمين بإنشاء اتحاداتها الخاصة.

٤- إشاعة المساواة والتكافؤ بين المواطنين وإقامة علاقة صحية بينهم وبين الإدارة الحكومية.

٥- تطوير مشاركة المرأة في عملية صنع القرار وتمكينها من المشاركة الفاعلة في البرلمان ومؤسسات الحكم المحلي والمنظمات غير الحكومية.

٦- تطوير جهاز القضاء والاعتناء بالقضاة للنهوض بالعدالة.

٧- تطوير ديمقراطي لقانون الانتخابات العامة ولقانون المطبوعات والنشر وضمان حريات التنظيم والتعبير والاجتماع من خلال قوانين عصرية.

٨- تشكيل لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات، تعمل مع أجهزة القضاء على ضمان نزاهة وحرية الانتخابات.

٩- مراجعة التشريعات الوطنية ومواءمتها مع الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

١٠- تحقيق التلازم بين التنمية السياسية والديمقراطية وبين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يميز الثقافة الديمقراطية والشفافية والمساءلة والمشاركة والكفاءة في مختلف مراحل صنع القرار.

التقرير العام للندوة

نظم مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مؤسسة فريدرش نومان ندوة فكرية بالرباط خلال يومي ٢٥، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠، في موضوع: "الانتقال الديمقراطي وقضايا حقوق الإنسان بالمغرب" وقد توزعت أشغال الندوة على خمسة محاور:

في محور "الانتقال الديمقراطي بالمغرب، قدمت الورقة الأولى "تأملات حول البيئة السياسية والحقوقية بالمغرب" مؤشرات التحول بالمغرب راهنا- في إطار تعزيز الديمقراطية وبناء دولة الحق والقانون- جمعت في:

أ- التقارب بين المؤسسة الملكية والأحزاب.

ب- دستور ١٩٩٦ (رغم القراءات المختلفة لمتنه).

ج- حصول التناوب السياسي.

د- العفو الملكي على المعتقلين وعودة المنفيين.

هـ- الخطب الملكية وما رافقها من ديناميكية ملكية.

ومثيرات الأمل هاته تقابلها مثيرات القلق وهي:

- الضعف والهشاشة البنيوية للنسيج الحزبي.

- تفاقم مشاكل ذات طابع اجتماعي وثقافي واقتصادي مثل: الفقر/ الأمية/ البؤس

الثقافي/ غياب الفكر النقدي/ وانعدام عقلنة العمل السياسي.

الورقة الثانية أكدت أن التقدم لا يمكن تحقيقه إلا من بوابة الديمقراطية، وهذا يفرض

ضرورة ربط العمل من أجل الديمقراطية باستراتيجية قيام ثقافة ديمقراطية ومشروع

مجتمعي/ ديمقراطي، كما أكدت أن العمل التتموي في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان أمر موكول إلى جميع الفئات الاجتماعية، مع تجديد الخطاب الديني واعتماده بعدا استراتيجيا مكملا. ونهت الورقة إلى مسألة منهجية وهي ضرورة التمييز بين الانتقال إلى الديمقراطية، والانتقال إلى ممارسة السلطة.

والأهم من هذا هو الانتقال إلى المجتمع الديمقراطي عبر صيرورة مع دعم المكتسبات في إطار رؤية تستحضر ضغوطات وإكراهات النسق الاجتماعي. وتمحورت التعقيبات على:

أ- ضرورة ربط التحول الديمقراطي بالمستوى الاجتماعي التحتي بدل حصره في المستوى الفوقي فقط.

ب- شمولية العمل الديمقراطي والحقوقي للمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعي والثقافية.

ج- الديمقراطية الفعالة تقتضي وجود حزب ديمقراطي قادر ومؤهل للتواصل مع الجماهير.

د- والانتقال إلى الديمقراطية لا يتحقق بدون إرادة سياسية (وهذا أمر حاصل في المغرب)، كما يتطلب شركاء سياسيين ممتازين لإنجاحه.

هـ- ضرورة فتح الحوار مع الحركة الإسلامية باعتبارها مكونا اجتماعيا وسياسيا من أجل تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

و- الانتقال إلى الديمقراطية يتوقف على ضرورة تفعيل المعايير الدولية في قضايا حقوق الإنسان .

ز- ضرورة مساهمة الحركة الديمقراطية بمشاريع واقتراحات وبدائل وألا تظل في وضع انتظار مشاريع الدولة للتعليق عليها وانتقادها.

ح- إن كل تعثر لمشروع الانتقال الديمقراطي تتحمل مسؤوليته كل الأطراف من دولة وفاعلين.

وتركزت المناقشات على:

أ- الانتقال الديمقراطي يحمل بصمات ذات طابع سلبي مثل وجود وزارات للسيادة، وأحزاب يمينية/ إدارية في التشكيلة الحكومية.

ب- الانتقال الديمقراطي يتطلب:

- إعمال مبدأ التداول.

- اشترك جميع الأطراف.
- توظيف التراث من أجل تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.
- إحياء الثقة بين الفاعلين السياسيين وإعمال التحليل النقدي والعقلاني في العمل الديمقراطي.

- في محور تفاعل الحركة المغربية لحقوق الإنسان مع السياقات التاريخية للانتقال الديمقراطي في المغرب، قدمت ورقتان، الأولى استعرضت السياق التاريخي لنشأة الحركة الحقوقية مع رصد ملامح التطور في الخطاب الحقوقي خاصة بعد الثمانينيات وتجلى ذلك في:

- تطور منهجية العمل الحقوقي من خلال اللغة الجديدة/ التواصل والأدبيات/ استراتيجية العمل الحمائي/ توظيف الآليات الدولية/ ربط العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية/ التحسيس وأنشطة النهوض.

كما سجلت الورقة المكتسبات المحققة بفضل الكفاح الحقوقي الداخلي والدولي، وتطرقنا إلى الإكراهات التي يعاني منها النسيج الحقوقي، وانتهت إلى خلاصة مؤداها أن الديمقراطية وحقوق الإنسان عمل نضالي متواصل، وهران مستدام لتأصيل استراتيجيات متجددة للعمل وطرائق التفكير.

الورقة الثانية أشارت إلى أنه على الرغم من أن دستور ٩٢ ودستور ٩٦ يؤكدان على المقاربة الحقوقية من خلال الإقرار بجملة مبادئ، إلا أنه على مستوى الممارسة وكذلك على مستوى المتن ذاته، فإن ملاحظات كثيرة تسجل: فصل السلطة / حقوق المرأة/ حرية الفكر والعقيدة/ الحصانة البرلمانية/ الفصل ١٩. وانتهت الورقة إلى الإقرار بتحقيق بعض المكاسب، ولكنها تظل جزئية.

التعقيبات والمناقشات شملت:

- علاقة السياسي بالحقوقي.
- بقاء جملة من الوزارات خارج نطاق سلطة الحكومة.
- اقتضار حركة حقوق الإنسان بالمغرب على العمل الرصدي.
- إشكالية المرجعية الدولية في علاقتها بالحركة الإسلامية.
- دور الحركة الحقوقية المغربية في تطوير العمل السياسي .
- التجربة الديمقراطية تختلف باختلاف المجتمعات وسياقاتها الثقافية والسياسية في محور حقوق الإنسان وتحديات الانتقال الديمقراطي قدمت ورقة تم التطرق فيها إلى مفهوم

ممارسة الحريات الفردية والجماعية من خلال ثلاث محطات أساسية.

الأولى: انبعاث الحريات العامة والفردية التي تلت فجر الاستقلال، حيث صدرت مجموعة من النصوص والقوانين.

الثانية: إقبار الحريات (وقد امتدت على مدى يناهز الأربعين عاما)، وقد شهدت هذه المحطة تراجعا مريعا في مجال الحريات، بل حتى على مستوى الوفاء بالتشريعات المعدلة في هذه الفترة.

الثالثة: انتعاش الحريات، وقد ابتدأت هذه المحطة مع ملابسات التوافق السياسي، وعلى الرغم من عدم حصول تغيير في الإطار التشريعي العام، فإن تقدما كبيرا في مجال الممارسة قد حصل ويمكن رصد تجلياته في مستويين على الأقل وهما: الصحافة، وحرية التظاهر. وانتهت الورقة إلى طرح سؤال استراتيجي وهو: ما دور الفاعلين الآن، هل تحطم ما تم تحقيقه أم نسعى إلى تدعيم المكاسب والاستمرار في المطالبة بالمزيد؟

الورقة الثانية في المحور تناولت إشكالية الاختفاء القسري: أية حصيلة؟ بعد الإقرار بالصعوبات التي تكتنف الإشكالية التي تطلبت على المستوى الأممي ثلاثة عقود قبل الوصول إلى صياغة مشروع متفق عليه، ثم طرح السؤال الآتي: ما الذي تحقق حتى الآن؟ حيث تمت الإشارة إلى اتفاق الجميع على اعتبار هذا الملف أكبر نازلة يعرفها المسار الديمقراطي، وبالنسبة للحكومة فقد تم الإعلان عن فتح الملف ووضع آلية لتدبيره وإدماج إعادة التأهيل في آفاق حله، كما تمت تسوية وضعية المعتقلين السابقين بإرجاعهم إلى أعمالهم.

أما المجلس الاستشاري الذي شكل آلية لمتابعة الملف على المستوى الرسمي، فقد تمت مؤاخذاته على البيان ساوى فيه بين الضحية والجلاذ!

في هذا المناخ تأسس منتدى الحقيقة والإنصاف الذي شكل إطارا للدفاع عن حقوق الضحايا وتجلي عمله في تنظيم وقفات في مختلف المعتقلات السرية، كما شرع في مفاوضات حول مصير الملف، ووقف على مشكلتين:

أ- الكشف عن الحقيقة.

ب- المساءلة.

وبخصوص هذه الثانية ذكرت الورقة بالخلاصات التي انتهت إليها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان والمحددة في:

أ- ضرورة تشكيل لجنة مستقلة مشهود لها بالنزاهة والاستقامة.

ب- اعتذار الدولة العلني للضحايا .

ج- تعويض الضحايا .

د- تأهيلهم تأهيلا شاملا .

التعقيبات والمناقشات اتخذت منحى أوليا يسجل التقدم الحاصل في مجال الحريات العامة مع التنبيه على النقائص والقضايا التي ما زالت عائقة في مستويات: الصحافة/ التظاهر/ الجمعيات ..

وبخصوص الاختفاء القسري تم التركيز على طرح مشكل المساءلة في إطار من الوضوح مع الإلحاح على ضرورة التفاف والتثام الجمعيات والأطراف المهتمة من أجل نقاش تفصيلي يستهدف تحديد المفاهيم والبحث عن السبل والآليات لتفعيل قضايا التأهيل والحقيقة والمصالحة، وإعمال النظر في موضوعية "المساءلة" من زاوية المعايير والتجارب الدولية وخصوصيات المحيط المغربي.

في المحور الرابع المتعلق بسياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان ومكانتها في العملية الديمقراطية خلال التسعينيات قدمت ورقة حول المجلس الاستشاري تناولت سباق تأسيسه، وإطاره القانوني وهيكلته، ومجالات اشتغاله واهتماماته، وأدواره في مجال حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال توصياته، وآرائه الاستشارية التي طالت قانون المسطرة الجنائية، ومدونة السجون، والعقوبات البديلة والاعتقال الاحتياطي الخ.. والتربية على حقوق الإنسان المستهدفة للعاملين في المعاهد والإدارات وأعوان السلطة، وملف الاختفاء القسري، والاعتقال التعسفي، وملاءمة التشريعات الوطنية مع المواثيق والمعاهدات التي صادق عليها المغرب، والتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتركزت التعقيبات والمناقشات حول مساءلة دور الدولة عموما وتقييم أداء مؤسسة المجلس الاستشاري، حيث تراوحت الآراء بين:

أ- الإقرار بمحدودية المردودية اعتبارا لطبيعة بنية المجلس وحجم ضلحياته، وظروف استحداثه.

ب- ضرورة استحضار السياقات الداخلية والخارجية لإنشائه، وما ولده المجلس من دينامية في مجال حقوق الإنسان .

على أن الاتجاه السائد في النقاش أكد على ضرورة إعادة النظر في هذه المؤسسة من حيث طبيعة هيكلتها وصلحياتها أو خلق مؤسسة وطنية بديلة تستجيب لمسار التحولات التي عرفتها البلاد خلال عقد التسعينيات وتستشرف حاجيات المستقبل في محور التجربة. من

منظور إقليمي قدمت ثلاث ورقات في إطار مقارن لرصد الائتلاف والاختلاف انتهت إلى خلاصات أساسية وهي:

أ- التجربة المغربية حققت إنجاز اختراق جدار الاستبداد بحكم:

- إشراك الكتلة.

- وجود برنامج.

- الربط السياسي والدستوري وحقوق الإنسان.

- طول نفس القوى الديمقراطية بالمغرب.

ب- اعتبار التجربة غنية بالدروس والعبر في أفق ضمان سند شعبي وبناء قيادة سياسية جماعية أو كتلة.

- الالتزام بتكتيك لدرجات الصراع في إطار علاقات القوى.

- الحاجة إلى نمط جديد للفاعل السياسي والمثقف.

ج- التجربة المغربية لها سمة حيوية مجتمعية يؤكدتها واقع استمرار وتجدر الأحزاب الوطنية والديمقراطية في الكيان الشعبي وهذه خاصية فريدة على المستوى الإقليمي.

د- وجود تحديات أمام حركة حقوق الإنسان المغربية (ملف الاختفاء القسري)، ولكن هذا لا يجب أن يكون الشجرة التي تخفي الغابة.

هـ- تعددية المنظمات الحقوقية المغربية عنصر إثراء.

توصيات الندوة الفكرية

الانتقال الديمقراطي وقضايا حقوق الإنسان

نحن المشاركون في الندوة الفكرية حول الانتقال الديمقراطي وقضايا حقوق الإنسان المنعقدة بمبادرة من المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، وبالتعاون مع مؤسسة فريدرش نومان بالرباط يومي ٢٥، ٢٦، نوفمبر ٢٠٠٠ على ضوء الورقات المقدمة حول محاور:

السياق التاريخي لعملية الانتقال الديمقراطي للمغرب، وتفاعل الحركة المغربية لحقوق الإنسان معها، وكذلك النضال الحقوقي تجاه تحديات الانتقال الديمقراطي، وسياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان.

وعلى ضوء الملاحظات الجادة، والتعقيبات المفيدة، والنقاش الغني، نسجل ما يلي:

١- وعي المشاركين بأهمية الندوة/ الحدث.

٢- التأكيد على وجود ترابط عضوي وتفاعل وطيد بين الديمقراطية وحقوق الإنسان.
٣- أهمية التقدم الحاصل في مجال الحقوق والحريات الأساسية بالمغرب طيلة العشرية الأخيرة.

٤- معاينة التقدم المتزايد للإرادة السياسية على مستوى الدولة المغربية في تقوية ضمانات احترام حقوق الإنسان وترسيخ أسس الإصلاح الديمقراطي.

٥- الوعي -مع ذلك - بخطورة التحديات التي تواجه البناء الديمقراطي بالمغرب، وصعوبات التخلص من الإرث الثقيل المترتب عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان طيلة ما يقارب أربعين عاما، وتآكل المسلسل الانتخابي، نتيجة خرق منهجي لحرية الاقتراع وإفساده بسلطة المال، علاوة على ما يعاني منه القضاء والإدارة من اختلالات ذات ارتباط بالمحسوبية والرشوة.

٦- ضرورة توفير الشروط الضرورية لطي صفحة الانتهاكات بصفة نهائية على أساس المطالب المشروعة المعبر عنها لدن كافة مكونات حركة حقوق الإنسان مع تثمين ما برز من استعداد النشطاء الحقوقيين للحوار والتنسيق والتعاون في هذا المجال.

٧- تقدير جسامة الرهان من أجل إنجاح التناوب السياسي في اتجاه الانتقال إلى إرساء الديمقراطية، ودولة الحق والقانون في أفق الاستحقاق الانتخابي المقبل.

٨- اعتبارا للتحديات والصعوبات المشار إليها أعلاه، ضرورة رص الصف الديمقراطي في مواجهة القوى التي تهدد مسلسل الانتقال الديمقراطي بالانتكاس.

وأخيرا نثمن نحن المشاركين أهمية الندوة المنظمة من قبل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والتي كللت بالنجاح.

الرباط في ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠

بطاقة تعريف بالندوة الفكرية حول الانتقال الديمقراطي وقضايا حقوق الإنسان بالمغرب

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
بالتعاون مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

أولاً: مقدمة

من المسلم به أن العلاقة بين الديمقراطية وحقوق الإنسان علاقة وطيدة وعضوية، حيث تشكل أساس وركيزة التحول الديمقراطي في آفاق بناء دولة الحق القانون بما هي دولة مؤسسات، ولذلك فإن تفاعل المدافعين عن حقوق الإنسان مع هذه العلاقة من هذا المنظور، يعتبر مدخلا لتواصلهم مع قضايا الشأن العام.

وعلى أساس أن المدافعين عن حقوق الإنسان، بانخراطهم في مسيرة بناء دولة الحق والقانون بكل ما فيها من تعقيدات وبوعيتهم بأدوار باقي الأطراف المعنية وفي مقدمتهم الفاعلين السياسيين، ولهذا السبب بقيت هذه العلاقة موضوع جدل دائم، خاصة في المجتمعات التي ما زالت في طور التحول نحو الديمقراطية ومنها المجتمعات العربية، حيث إن السياق السياسي والاجتماعي قد لا يكون مواتيا لخلق نوع من التلاؤم بين الحقل السياسي والحقوقى.

ومع ذلك فإن حركة حقوق الإنسان في العالم العربي تفاعلت باستمرار مع قضايا الديمقراطية، ومن منطلق حرصها على استقلاليتها كحركة لا سياسية من حيث أداء وممارسة، انشغلت بالديمقراطية كدعامة سياسية واجتماعية في صيرورة بناء دولة الحق والقانون.

إن هذه الاتجاه عبر عنه "إعلان الدار البيضاء"، الصادر عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان الذي نظمه مركز القاهرة في المغرب، في شهر أبريل ١٩٩٩، بتأكيده على:

إن ضرورات الحفاظ على الطابع غير المتحيز للحركة وتأمين استقلالها عن الأحزاب السياسية لا يتعارض مع العمل على خلق مناخ من الحوار المتصل بين منظمات حقوق الإنسان وكافة الأحزاب السياسية للتعاون في تعزيز التحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان ووضع ميثاق أدنى لضمان احترام حقوق الإنسان والديمقراطية..).

تعتبر عمليات التحول الديمقراطي، في دول الجنوب ومن بينها العالم العربي في ظل الشروط الدولية الراهنة من العمليات التي تظل محتفظة بشروطها الخاصة، المركبة والممتبسة والمعقدة.

ومن هذا المنطلق، ثمة ما يشير إلى خصوصية تجربة الحركة المغربية لحقوق الإنسان، ضمن سياقها السياسي والاجتماعي، إذ تمكنت هذه الحركة، على مدار العقدين الماضيين من الاستفادة من الهامش الديمقراطي، ومن المساهمة النشطة في الدينامية السياسية التي عرفها ويعرفها المغرب. تلك الدينامية التي تعززت بالاعتراف مؤخرا لمكونين من مكوناتها (الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، والامنظمة المغربية لحقوق الإنسان)، بصفة الجمعيات ذات لانفع العانم، كما شهد النسيج الحقوقي تطورا نوعيا في أفق الفكر وممارسته التخصصية.

كما شهدت البيئة المغربية خلال السنوات العشر الأخيرة تطورات ذات أهمية بالغة في مجال حقوق الإنسان من بينها: بداية التأصيل الدستوري لقضايا حقوق الإنسان، تأسيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، الانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية، فتح ملف الاختفاء القسري والاعتقاد التعسفي قصد تصفيته، الشروع في تعويض وتأهيل الضحايا وتحرير ما تبقى من المعتقلين السياسيين، عودة المنفى بين، وإنشاء مركز للتوثيق والتكوين.

إن هذه التطورات وغيرها في المغرب تشكل خطوة نحو الأمام مقارنة بأوضاع حركة حقوق الإنسان في العديد من البلدان العربية. وهي تجربة تستحق الدراسة بغاية استخلاص اتجاهات تطورها ودروسها الخاصة في محيطها الوطني والإقليمي، واستشراف آفاق مستقبلها.

وإذا كان الاعتراف الرسمي مميزا للحركة المغربية لحقوق الإنسان، فإن من المفيد النظر إليه من زاوية أثره على التحديات التي تواجه هذه الحركة في عملية الانتقال الديمقراطي وبناء دولة الحق والقانون ومجتمع حقوق الإنسان، وفي التفاعل مع باقي مكونات وروافد هذه العملية، ومن بينها بصفة رئيسية الفاعلين السياسيين.

ولذلك فإن حوارا جديا منظما ومخططا له بين المدافعين عن حقوق الإنسان في المغرب وكافة الأطراف الأخرى السياسية الفاعلة في عملية التحول الديمقراطي يمثل انشغالا ملحا

يهم المدافعين عن حقوق الإنسان في البل دان العربية الأخرى .
في ضوء ما سبق، فإن مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، بصفته هيئة علمية بحثية
وفكرية تستهدف دعم حركة حقوق الإنسان في العالم العربي، اهتم بمتابعة التطورات التي
عرفها مسلسل الديمقراطية بالمغرب خلال العقد الأخير، والتفاعل المتبادل بينه وبين حركة
حقوق الإنسان في المغرب، البلد الذي كان موضوع تقدير من طرف المؤتمر الدولي الأول
لحركة حقوق الإنسان العربية. كما أنه يحظى باهتمام متميز لدى المدافعين عن حقوق الإنسان
على المستوى الدولي.

وعلى هذا الأساس قرر مركز القاهرة بالتعاون مع المنظمة المغربية لحقوق الإنسان عقد
ندوة فكرية حول موضوع "الانتقال الديمقراطي وقضايا حقوق الإنسان بالمغرب"، بمدينة
الرباط بالمغرب خلال يومي ٢٥-٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠

ثانياً: أهداف الندوة

- يتمثل الهدف الرئيسي لعقد هذه الندوة في دعم وتعزيز حركة حقوق الإنسان العربية على
المستويين الإقليمي والقطري، وذلك من خلال:
- ١- التعرف على السياقات التاريخية والمرحلية الحالية للتحول الديمقراطي بالمغرب.
 - ٢- التعرف على خصوصية تجربة الحركة المغربية لحقوق الإنسان من منظور علاقتها
بالدولة والمجال السياسي بشكل عام.
 - ٣- التعرف على نجاحات وتحديات هذه الحركة في سياق التحول الديمقراطي بالمغرب.
 - ٤- تقييم هذه التجربة من خلال دور الحركة المغربية لحقوق الإنسان في عملية التحول
الديمقراطي.
 - ٥- الوقوف عند مستخلصات التجربة المغربية من منظور النطاق الإقليمي العربي.

ثالثاً: المشاركون في الندوة

نظراً لخصوصية موضوع الندوة، والذي يتضمن قضيتي الديمقراطية وحقوق الإنسان،
تمت مراعاة تنوع الروافد الفكرية والتمثيل المؤسسي للمشاركين بحيث يشارك فيها ممثلون
عن كل الأطراف المعنية بالموضوع على مستوى المغرب، كما تم استدعاء شخصيات ذات صلة
بالمجال من بعض البلدان العربية.

مشروع برنامج الندوة الفكرية حول

الانتقال الديمقراطي وقضايا حقوق الإنسان

السبت ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٠

الافتتاح

كلمة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

كلمة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

كلمة مؤسسة فريدريش ناومان

الجلسة الأولى

المحور الأول: الانتقال الديمقراطي بالمغرب

❖ السياقات التاريخية لعملية الانتقال الديمقراطي بالمغرب

عز الدين بنيس (أستاذ جامعي بالمغرب)

❖ أطروحات الفاعلين السياسيين بخصوص

الانتقال الديمقراطي وقضايا حقوق الإنسان

محمد المريني (مسئول سابق في حركة ٢٣ مارس)

❖ الانتقال الديمقراطي في المغرب بين الفاعلين والنسق

محمد المدني (أستاذ جامعي)

المعقبون:

١- د. محمد السيد سعيد: نائب رئيس مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام

والمستشار الأكاديمي لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

٢- د. أحمد حرزني (شخصية سياسية)

٣- د. عز الدين بنيس: أستاذ جامعي

الجلسة الثانية المحور الثاني، تفاعل الحركة المغربية لحقوق الإنسان مع السياقات التاريخية الانتقال الديمقراطي

الشروط التاريخية لنشأة الحركة المغربية لحقوق الإنسان
❖ د. عبد العزيز بناني (الرئيس السابق للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان)

تفاعلات الحركة مع عمليات الانتقال الديمقراطي والأطراف المعنية، البرلمان، الحكومة، الأحزاب السياسية، منظمات المجتمع المدني، النقابات، الإسلام السياسي..، والأدوار الذاتية للحركة في صيرورة الديمقراطية
❖ د. عبد الرحمان بن عمرو (رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان)

المعقبان

- ١- حسين عبد الرازق: كاتب صحفي، عضو لجنة الاصلاح السياسي والدستوري (مصر).
- ٢- د. أنور الهواري: مدير تحرير مجلة السياسة الدولية (مصر)

الجلسة الثالثة المحور الثالث، حقوق الإنسان وتحديات الانتقال الديمقراطي

ملف الاختفاء القسري

❖ د. أحمد شوقي بنيوب: نائب رئيس المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

ممارسة الحريات

❖ د. محمد الصديقي: شخصية حقوقية، ممثل المنظمة المغربية لحقوق الإنسان في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

المعقبون

- حافظ أبو سعدة: الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان.
- د. صلاح الوديع: نائب رئيس منتدى الحقيقة والإنصاف

- د. عبد الرحيم الجامعي: شخصية حقوقية، رئيس المرصد الوطني للسجون
- د. محمد الساسي: شخصية سياسية

الإحدا، ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٠

الجلسة الرابعة

المحور الرابع: سياسة الدولة في مجال حقوق الإنسان خلال التسعينيات:

- ❖ محمد مصطفى الريسوني: عضو المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، نقيب سابق للمحامين

المعقبون

- د. محمد كرم: شخصية حقوقية
- د. أحمد أبادرين: رئيس لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان
- د. سعد الدين العثماني: نائب برلماني: شخصية سياسية

الجلسة الخامسة

المحور الخامس: مستخلصات التجربة من منظور النطاق الإقليمي العربي

- ❖ أ. عبد الغفار شكر: كاتب وعضو لجنة الإصلاح السياسي والدستوري (مصر)
- ❖ د. هاني الحوراني: مدير مركز الأردن الجديد

المعقبون

- أ. نجاد البرعي: محام، المدير السابق لجماعة تنمية الديمقراطية (مصر)
- أ. حسين عبد الرازق: كاتب، صحفي، عضو الأمانة العامة لحزب التجمع (مصر)
- أ. حافظ أبو سعدة: أمين عام المنظمة المصرية لحقوق الإنسان
- د. أنور الهواري: مدير تحرير مجلة السياسة الدولية
- د. خضر شقيرات: مدير الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان والبيئة
- أ. محمد الجوماني: عضو المجلس الوطني للرابطة التونسية لحقوق الإنسان
- نور الدين فلاح: عضو المجلس الوطني للرابطة التونسية لحقوق الإنسان

مناقشة
الإختتام

- التقرير العام

- كلمات ختامية

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

المنظمة المغربية لحقوق الإنسان

مؤسسة فريد يرش ناومان

٥	محمد السيد سعيد	تقديم
١٩	أحمد شوقي بنيوب بهي الدين حسن فولفجاتح زاكسينرودر	كلمات افتتاحية ■ كلمة المنظمة المغربية لحقوق الإنسان ■ كلمة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ■ كلمة مؤسسة فريدريش ناومان
٣٧	أحمد شوقي بنيوب	حقوق الإنسان وقضايا الانتقال الديمقراطي في المغرب
٦٧	محمد المدني	الانتقال الديمقراطي: الفاعلون والنسق
٨١	محمد الصديقي	ممارسة الحريات العامة والفرديّة
٩٣	عبد العزيز بناني	الظروف التاريخية لنشأة وتطور الحركة المغربية لحقوق الإنسان
١١٣	عبد الرحمن بن عمرو	تفاعل الحركة المغربية لحقوق الإنسان مع السياقات التاريخية للانتقال الديمقراطي وتحدياتها
١٣١	عبد الغفار شكر	الانتقال الديمقراطي في المغرب وعلاقته بالواقع المصري
١٥٣	هاني الحوراني	الانتقال الديمقراطي وقضايا حقوق الإنسان بالمغرب ملاحظات ومقارنة بين التجريبتين الأردنيّة والمغربيّة
١٧٣		تقرير عام للندوة
١٨٣		ملاحق ■ بطاقة تعريف بالندوة ومشروع البرنامج



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

أولاً: مناظرات حقوق الإنسان:

- ١-ضمانات حقوق الإنسان في ظل الحكم الذاتي الفلسطيني: منال لطفي، خضر شقيرات، راجي الصورائسي، فاتح عزام، محمد السيد سعيد (بالعربية والإنجليزية).
- ٢-الثقافة السياسية الفلسطينية- الديمقراطية وحقوق الإنسان: محمد خالد الأزعر، أحمد صدقي الدجاني، عبد القادر ياسين، عزمى بشارة، محمود شقيرات.
- ٣-الشمولية الدينية وحقوق الإنسان- حالة السودان ١٩٨٩ - ١٩٩٤: علاء قاعود، محمد السيد سعيد، مجدي حسين، أحمد البشير، عبد الله النعيم، أمين مكي مدني.
- ٤-ضمانات حقوق اللاجئين الفلسطينيين والتسوية السياسية الراهنة: محمد خالد الأزعر، سليم ثماري، صلاح الدين عامر، عباس شبلاق، عبد العليم محمد، عبد القادر ياسين.
- ٥-التحول الديمقراطي المتمثل في مصر وتونس: جمال عبد الجواد، أبو العلا ماضي، عبد الغفار شكر، منصف المرزوقي، وحيد عبد المجيد.
- ٦-حقوق المرأة بين المواثيق الدولية والإسلام السياسي: عمر القراري، أحمد صبحي منصور، محمد عبد الجبار، غانم جواد، محمد عبد الملك المتوكل، هبة رؤوف عزت، فريدة النقاش، الباقر العفيف.
- ٧-حقوق الإنسان في فكر الإسلاميين: الباقر العفيف، أحمد صبحي منصور، غانم جواد، سيف الدين عبد الفتاح، هاني نسيرة، وحيد عبد المجيد، غيث نابس، هيثم مناع، صلاح الدين الجورشي.
- ٨-الحق قديم- وثائق حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية: غانم جواد، الباقر العفيف، صلاح الدين الجورشي، نصر حامد أبو زيد.

ثانياً: مبادرات فكرية:

- ١- الطائفية وحقوق الإنسان: فيوليت داغر (لبنان).
- ٢- الضحية والجلاد: هيثم مناع (سوريا).
- ٣- ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية: فاتح عزام (فلسطين) (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- حقوق الإنسان في الثقافة العربية والإسلامية: هيثم مناع (بالعربية والإنجليزية).
- ٥- حقوق الإنسان وحق المشاركة وواجب الحوار: د. أحمد عبد الله.
- ٦- حقوق الإنسان- الرؤيا الجديدة: منصف المرزوقي (تونس).
- ٧- تحديات الحركة العربية لحقوق الإنسان. تقديم وتحرير: بهي الدين حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٨- نقد دستور ١٩٧١ ودعوة لدستور جديد: أحمد عبد الحفيظ.
- ٩- الأطفال والحرب- حالة اليمن: علاء قاعود، عبد الرحمن عبد الخالق، نادرة عبد القدوس.
- ١٠- المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي: د. هيثم مناع. (بالعربية والإنجليزية).
- ١١- اللأجئون الفلسطينيون وعملية السلام- بيان ضد الأبارتايد: د. محمد حافظ يعقوب (فلسطين).
- ١٢- التكفير بين الدين والسياسة: محمد يونس، تقديم د. عبد المعطي بيومي.
- ١٣- الأصوليات الإسلامية وحقوق الإنسان: د. هيثم مناع.
- ١٤- أزمة نقابة المحامين: عبد الله خليل، تقديم: عبد الغفار شكر.

- ١٥- مزاعم دولة القانون في تونس! : د. هيثم مناع.
- ١٦- الإسلاميون التقدميون. صلاح الدين الجورشي.
- ١٧- حقوق المرأة في الإسلام. د. هيثم مناع.
- ١٨- دستور في صندوق القمامة. صلاح عيسى، تقديم: المستشار عوض المر.
- ١٩- فلسطين/ إسرائيل: سلام أم نظام عنصري: مروان بشاره، تقديم: محمد حسنين هيكل

ثالثاً: كراسات ابن رشد:

- ١- حرية الصحافة من منظور حقوق الإنسان. تقديم: محمد السيد سعيد - تحرير: بهي الدين حسن.
- ٢- تجديد الفكر السياسي في إطار الديمقراطية وحقوق الإنسان- التيار الإسلامي والماركسي والقومي. تقديم: محمد سيد أحمد- تحرير: عصام محمد حسن (بالعربية والإنجليزية).
- ٣- التسوية السياسية- الديمقراطية وحقوق الإنسان. تقديم: عبد المنعم سعيد- تحرير: جمال عبد الجواد. (بالعربية والإنجليزية).
- ٤- أزمة حقوق الإنسان في الجزائر: د. إبراهيم عوض وآخرون.
- ٥- أزمة "الكشج" - بين حرمة الوطن وكرامة المواطن. تقديم وتحرير: عصام الدين محمد حسن.
- ٦- يوميات انتفاضة الأقصى: دفاعاً عن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. إعداد وتقديم: عصام الدين محمد حسن.

رابعاً: تعليم حقوق الإنسان:

- ١- كيف يفكر طلاب الجامعات في حقوق الإنسان؟ (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون -تحت إشراف المركز في الدورة التدريبية الأولى ١٩٩٤ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- ٢- أوراق المؤتمر الأول لشباب الباحثين على البحث المعرفي في مجال حقوق الإنسان (ملف يضم البحوث التي أعدها الدارسون- تحت إشراف المركز- في الدورة التدريبية الثانية ١٩٩٥ للتعليم على البحث في مجال حقوق الإنسان).
- ٣- مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان: محمد السيد سعيد.
- ٤- اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان: محمد أمين الميداني.

خامساً: اطروحات جامعية لحقوق الإنسان:

- ١- رقابة دستورية القوانين- دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر: د. هشام محمد فوزي، تقديم د. محمد مرغني خيري. (طبعة أولى وثانية).
- ٢- التسامح السياسي- المقومات الثقافية للمجتمع المدني في مصر: د. هويدا عدلي.

سادساً: مبادرات نسائية:

- ١- موقف الأطباء من ختان الإناث: أمال عبد الهادي/ سهام عبد السلام (بالعربية والإنجليزية).
- ٢- لا تراجع- كفاح قرية مصرية للقضاء على ختان الإناث: أمال عبد الهادي (بالعربية والإنجليزية).
- ٣- جريمة شرف العائلة: جنان عبده (فلسطين ٤٨).

سابعا: دراسات حقوق الإنسان:

- ١- حقوق الإنسان في ليبيا- حدود التغيير: أحمد المسلماني.
- ٢- التكلفة الإنسانية للصراعات العربية-العربية: أحمد تهمي.
- ٣- النزعة الإنسانية في الفكر العربي- دراسات في الفكر العربي الوسيط: أنور مغيث، حسين كشك، علي مبروك، منى طلبة، تحرير: عاطف أحمد.
- ٤- حكمة المصريين. أحمد أبو زيد، أحمد زايد، اسحق عبيد، حامد عبد الرحيم، حسن طلب، حلمي سالم، عبد المنعم تليمة، قاسم عبده قاسم، رؤوف عباس، تقديم وتحرير: محمد السيد سعيد.
- ٥- أحوال الأمن في مصر المعاصرة: عبد الوهاب بكر.
- ٦- موسوعة تشريعات الصحافة العربية: عبد الله خليل.
- ٧- نحو إصلاح علوم الدين: التعليم الأزهرى نموذجا: علاء قاعود، تقديم: نبيل عبد الفتاح.
- ٨- رجال الأعمال: الديمقراطية وحقوق الإنسان: د. محمد السيد سعيد.

ثامنا: حقوق الإنسان في الفنون والآداب:

- ١- القمع في الخطاب الروائي العربي: عبد الرحمن أبو عوف.
- ٢- الحداثة أخت التسامح- الشعر العربي المعاصر وحقوق الإنسان: حلمي سالم.
- ٣- فنانون وشهداء (الفن التشكيلي وحقوق الإنسان): عز الدين نجيب
- ٤- فن المطالبة بالحق- المسرح المصري المعاصر وحقوق الإنسان: نورا أمين.
- ٥- السينما وحقوق الناس: هاشم النحاس وآخرون.
- ٦- الآخر في الثقافة الشعبية- الفولكلور وحقوق الإنسان: سيد إسماعيل، تقديم: د. أحمد مرسي.
- ٧- أكثر من سماء- تنوع المصادر الدينية في شعر محمود درويش: سحر سامي.

تاسعا: مطبوعات غير دورية:

- ١- "سواسية": نشرة دورية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ٤٠ عددا]
- ٢- رواق عربي: دورية بحثية باللغتين (العربية والإنجليزية). [صدر منها ٢٣ عددا]
- ٣- رؤى مغايرة: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة MERIP. [صدر منها ١٠ أعداد]
- ٤- قضايا الصحة الإيجابية: مجلة غير دورية بالتعاون مع مجلة Reproductive Health Matters [صدر منها ٣ أعداد]

عاشرا: قضايا حركية:

- ١- العرب بين قمع الداخل .. وظلم الخارج. تقديم وتحرير: بهي الدين حسن.
- ٢- تمكين المستضعف. إعداد: مجدي النعيم.
- ٣- إعلان الدار البيضاء للحركة العربية لحقوق الإنسان. صادر عن المؤتمر الدولي الأول للحركة العربية لحقوق الإنسان، الدار البيضاء ٢٣ - ٢٥ أبريل ١٩٩٩.
- ٤- إعلان القاهرة لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان. صادر عن مؤتمر قضايا تعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان: جدول أعمال للقرن الحادي والعشرين، القاهرة ١٣- ١٦ أكتوبر ٢٠٠٠.
- ٥- إعلان الرباط لحقوق اللاجئين الفلسطينيين. صادر عن المؤتمر الدولي الثالث لحركة حقوق الإنسان في العالم العربي، الرباط ١٠- ١٢ فبراير ٢٠٠١.

- ٦- الكيل بمكيالين مذكرة حول حقوق الشعب الفلسطيني. مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (باللغتين العربية والإنجليزية).
- ٧- اعترافات إسرائيلية- نحن سفاحون وعنصريون: إعداد: محمد السيد، ترجمة: سلاف طه.
- ٨- إعلان القاهرة لمناهضة العنصرية (باللغتين العربية والإنجليزية).

حادي عشر: إصدارات مشتركة:

(أ) بالتعاون مع اللجنة القومية للمنظمات غير الحكومية:

- ١- التشويه الجنسي للإناث (الختان) - أوهام وحقائق: د. سهام عبد السلام.
- ٢- ختان الإناث: آمال عبد الهادي.

(ب) بالتعاون مع المؤسسة الفلسطينية لدراسة الديمقراطية (مواطن)

- إشكاليات تعثر التحول الديمقراطي في الوطن العربي. تحرير: د.محمد السيد سعيد، د. عزمي بشارة(فلسطين).

(ج) بالتعاون مع جماعة تنمية الديمقراطية والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان

- من أجل تحرير المجتمع المدني: مشروع قانون بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

(د) بالتعاون مع اليونيسكو

- دليل تعليم حقوق الإنسان للتعليم الأساسي والثانوي (نسخة تمهيدية).

(هـ) بالتعاون مع الشبكة الأوروبية ومتوسطة لحقوق الإنسان

- دليل حقوق الإنسان في الشراكة الأوروبية- المتوسطة. خميس شماري، وكارولين ستانيني

(و) بالتعاون مع منظمة أفريقيا / العدالة

- عندما يحل السلام -مؤعد مع ثلاث الديمقراطية والتنمية والسلام في السودان. تحرير: يوانس أجاوين وأليكس دوفال

* * *

(تحت الإعداد)

١. نحو آفاق جديدة لتطور الحركة العربية لحقوق الإنسان.
٢. الإصلاح السياسي وحقوق الإنسان.
٣. الجمعيات الأهلية.
٤. آفاق التحول الديمقراطي في العالم العربي.
٥. دليل تعليم حقوق المرأة.
٦. إشكالية الفكر القومي العربي وحقوق الإنسان.
٧. قضايا حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية في تونس.
٨. الإصلاح المطلوب للأمم المتحدة.
٩. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني.
١٠. الإمامة والسياسة.
١١. ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.
١٢. العولمة وحقوق الإنسان.

